

Distr.: General  
14 April 2014  
Arabic  
Original: English

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

غامبيا\*\*

[٩ أيار/مايو ٢٠١٢]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

\*\* يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.14-42511 240614 300614



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 4 2 5 1 1 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٩١-١	معلومات عامة .....
٥	٤٤-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٥	١	١- الوصف الجغرافي .....
٥	١١-٢	٢- الخصائص الديمغرافية .....
١٣	٤٤-١٢	٣- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٣٣	٩١-٤٥	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني .....
٤٦	١٨٢-٩٢	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .....
٤٦	١٠٠-٩٢	ألف - قبول معايير حقوق الإنسان الدولية .....
٤٦	٩٢	١- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان .....
٤٧	٩٤-٩٣	٢- التحفظات والإعلانات .....
٤٨	٩٦-٩٥	٣- القيود .....
		٤- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان
٤٨	٩٧	والاتفاقيات المتعلقة بها .....
٤٩	٩٩-٩٨	٥- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .....
٥٠	١٠٠	٦- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان .....
٥١	١٥٧-١٠١	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٥١	١٢١-١٠١	١- الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية .....
٥٤	١٢٢	٢- معاهدات حقوق الإنسان المدججة في النظام القانوني الوطني .....
٥٥	١٤٢-١٢٣	٣- السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .....
٥٩	١٤٤-١٤٣	٤- الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان وتطبيقها .....
٦٠	١٤٥	٥- سبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .....
٦٠	١٥٥-١٤٦	٦- المؤسسات المسؤولة عن الإشراف على أعمال حقوق الإنسان ....
		٧- قبول اختصاص المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من
٦٢	١٥٧-١٥٦	الآليات .....
٦٤	١٧١-١٥٨	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٦٨	١٧٥-١٧٢	دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني .....
٦٩	١٨٢-١٧٦	هاء - معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان .....
٧١	١٩٨-١٨٣	ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة .....

## الجداول

٦	.....	١- توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي، ومعدل النمو السنوي، والنسبة المئوية للتغير .....
٧	.....	٢- النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي ونوع الجنس، ٢٠٠٣ .....

٧	..... ٢٠٠٣	٣- النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب محل الإقامة ومنطقة الحكم المحلي ونوع الجنس،
٨	..... ٢٠٠٣ و ١٩٩٣ و ١٩٨٣ و ١٩٧٣	٤- توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي في ١٩٧٣ و ١٩٨٣ و ١٩٩٣ و ٢٠٠٣
٨	.....	٥- توزيع أعمار أفراد الأسر المعيشية بحسب نوع الجنس
١٠	.....	٦- تكوين الأسر المعيشية
١١	..... ٢٠٠٣-١٩٧٣	٧- معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة ومعدلات الخصوبة الإجمالية،
١١	.....	٨- معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة، ومعدلات الخصوبة الإجمالية، ومعدل الولادات الأولي، ومعدل الخصوبة العام، ومتوسط العمر عند الإنجاب، والنسبة المئوية للتغير في معدلات الخصوبة الإجمالية حسب منطقة الحكم المحلي، التعداد السكاني لعام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٣
١٢	..... ٢٠٠٣	٩- العمر المتوقع عند الولادة للذكور، والإناث، والجنسين، ١٩٧٣-٢٠٠٣
١٣	..... ٢٠٠٣-١٩٧٣	١٠- متوسط حجم الأسرة المعيشية بحسب منطقة الحكم المحلي، ١٩٨٣-٢٠٠٣
١٣	.....	١١- سوء التغذية بين الأطفال (النسبة المئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر و٥٩ شهراً الذين يعانون من سوء التغذية الحاد أو المعتدل في غامبيا، ٢٠٠٦)
١٤	.....	١٢- وفيات الأطفال - معدل وفيات الرضع والأطفال، ٢٠٠٦
١٦	.....	١٣- معدلات الفقر الشاملة بحسب الإقليم، ١٩٩٨ و ٢٠٠٣
١٩	.....	١٤- توزيع الفقر بحسب قطاع وظائف أرباب الأسر المعيشية، ٢٠٠٨ (النسبة المئوية)
٢٠	.....	١٥- الفقر بحسب محل الإقامة، ٢٠٠٨
٢٠	.....	١٦- الفقر بحسب المستوى التعليمي لرب الأسرة المعيشية (خط الفقر الأعلى)
٢١	..... ٢٠٠٣	١٧- الفقر بحسب نوع جنس رب الأسرة المعيشية، ٢٠٠٣
٢١	..... ٢٠٠٨	١٨- الفقر بحسب التكوين الديمغرافي (خط الفقر الأعلى)، ٢٠٠٨
٢٢	..... ٢٠٠٥-٢٠١٠	١٩- معدلات النمو السنوية الحقيقية للنتائج الإجمالي المحلي بحسب القطاع، ٢٠٠٥-٢٠١٠
٢٢	..... ٢٠١١-٢٠٠٦	٢٠- غامبيا: معدل التضخم السنوي (من نقطة إلى نقطة)، ٢٠٠٦-٢٠١١
٢٢	.....	٢١- المؤشر الوطني لأسعار المستهلك للسكان ذوي الدخول المنخفضة في بانجول وبلدية كانيفينغ، ٢٠٠٤-٢٠١١
٢٤	..... ٢٠١١-٢٠٠٤	٢٢- النفقات الاجتماعية الحكومية كنسبة من إجمالي النفقات العامة والنتائج الإجمالي المحلي
٢٧	.....	٢٣- حجم الدين الخارجي لغامبيا، ٢٠٠٦-٢٠١٠
٢٧	.....	٢٤- الدين الإجمالي المحلي، ٢٠٠٨-٢٠١١
٢٨	.....	٢٥- المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الابتدائية- النسبة المئوية من الأطفال في سن التعليم الابتدائي، غامبيا، النصف الأول من عام ٢٠٠٦
٣٠	.....	٢٦- المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الثانوية - النسبة المئوية من الأطفال في سن التعليم الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦
٣١	.....	٢٧- إتمام التعليم الابتدائي والانتقال إلى التعليم الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦
٣٢	.....	٢٨- الجرائم الخطيرة التي نظرت فيها غرف النائب العام، ٢٠١١
٣٦	.....	٢٩- حصيلة إحصاءات الجريمة في الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
٣٧	.....	٣٠- مقارنة لحوادث المرور في الربع الثاني

٤٠	.....	٣١-	حصيلة الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل حتى ٣٠ حزيران/يونيه - عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا.....
٤٢	.....	٣٢-	نتائج الانتخابات الرئاسية المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحسب الدوائر الانتخابية.....
٤٤	.....	٣٣-	محطات الإذاعة، والصحف، والخدمات التلفزيونية.....
٦٧	.....	٣٤-	نظرة سريعة على مدفوعات الجهات المانحة والأموال المحلية الغامبية لعام ٢٠١٠.....
٧٣	.....		النسبة المئوية من النساء في الجمعية الوطنية.....

المرفقات<sup>(١)</sup>

(١) يمكن الاطلاع على المرفقات والمواد المرجعية في ملفات الأمانة العامة.

## أولاً - معلومات عامة

### ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### ١- الوصف الجغرافي

١- تقع جمهورية غامبيا على الساحل الغربي لأفريقيا المدارية، وتحتل مساحة ١١ ٢٩٥ كيلومتراً مربعاً (الأراضي: ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع والمياه: ١ ٢٩٥ كيلومتراً مربعاً)، مما يجعلها واحدة من أصغر البلدان في أفريقيا. وهي تشكل ما يشبه الجيب داخل السنغال. ولا تتجاوز أراضي غامبيا من الشمال إلى الجنوب ٤٨ كيلومتراً، على الرغم من أن الخط الساحلي، بخلجانه وتنوعاته على اليابسة، يمتد إلى ٨٠ كيلومتراً. وعلى اليابسة تكاد أراضي غامبيا من الغرب إلى الشرق تمتد بمحاذاة نهر غامبيا لمسافة ٤٨٠ كيلومتراً.

#### ٢- الخصائص الديمغرافية

٢- عاصمة غامبيا هي مدينة بانجول، التي يبلغ عدد سكانها قرابة ٨٢٨ ٣٤ نسمة باستثناء الضواحي (التعداد السكاني لعام ٢٠٠٣)، غير أن عدد سكان كل من بريكاما (٤٢ ٤٨٠ في عام ٢٠٠٣) وسريكوندا (٤٥٠ ١٥١ في عام ١٩٩٣) يتجاوز عدد سكانها. ويقسم البلد إلى سبع مناطق إدارية: خمسة أقاليم وبلديتان هما مدينة بانجول وبلدية كانيفينغ. والأقاليم الخمسة هي منطقة الساحل الغربي ومنطقة النهر السفلى ومنطقة النهر الوسطى ومنطقة النهر العليا ومنطقة الضفة الشمالية.

٣- وقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٩ عدد سكان غامبيا بنحو ١,٧ مليون نسمة. غير أن البيانات الديمغرافية الحالية لم تتوافر بعد ونُقلت بعض البيانات الواردة في هذا التقرير من تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣ الذي أجراه مكتب الإحصاءات في غامبيا، وسوف يتم تحديثها بعد صدور تعداد السكان والمساكن الجديد في عام ٢٠١٣.

## الجدول ١

## توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي، ومعدل النمو السنوي، والنسبة المئوية للتغير

معدل النمو السنوي		منطقة الحكم المحلي												
بالنسبة المئوية		٢٠٠٣		١٩٩٣		١٩٨٣		١٩٧٣						
-١٩٩٣	-١٩٨٣	-١٩٧٣	-١٩٩٣	-١٩٨٣	-١٩٧٣	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣									
	١٢,٨	١,٩-	٠,٤-	١,٢	٢,٦	٣٥٠٦١	٤,١	٤٢٣٢٦	٦,٤	٤٤١٨٨	٧,٩	٣٩١٧٩	بانجول	
	١٥٧,٦	٣,٥	٨,٤	٩,٩	٩,٩	٣٢٢٧٣٥	٢٢,٠	٢٢٨٢١٤	١٤,٨	١٠١٥٠٤	٨,٠	٣٩٤٠٤	كانيفينغ	
	٥٠,٨	٥,٢	٥,٥	٤,٢	٤,٢	٣٨٩٥٩٤	٢٢,٦	٢٣٤٩١٧	٢٠,٠	١٣٧٢٤٥	١٨,٤	٩١٠١٣	بريكاما	
	٣٠,٢	١,٠	١,٧	٢,٧	٢,٧	٧٢١٦٧	٦,٣	٦٥١٤٦	٨,٠	٥٥٢٦٣	٨,٦١	٤٢٤٤٧	مانساكونكو	
	٢٠,٢	١,٠	٣,٤	١,٨	١,٨	١٧٢٨٣٥	١٥,١	١٥٦,٤٦٢	١٦,٣	١١٢٢٢٥	١٨,٩	٩٣٣٣٨	كيريوان	
	٢٠,٨	١,٥	١,٦	١,٩	١,٩	٧٨٤٩١	٦,٥	٦٧٧٧٤	٨,٤	٥٧٥٩٤	٩,٧١	٤٧٦٦٩	كوتور	
	٢٦,١	٢,٠	٢,٦	٢,٣	٢,٣	١٠٧٢١٢	٨,٥	٨٨٢٤٧	٩,٩	٦٨٤١٠	١١,٠	٥٤٢٣٢	جانجانغوريه	
	٢٩,٣	١,٦	٣,٤	٢,٦	٢,٦	١٨٢٥٨٦	١٤,٩	١٥٥٠٥٩	١٦,٢	١١١٣٨٨	١٧,٥	٨٦١٦٧	باسي	
	٣٩,٤	٢,٧	٤,٢	٣,٤	١٠٠,٠	١٣٦٠٦٨١	١٠٠,٠	١٠٣٨١٤٥	١٠٠,٠	٦٨٧٨١٧	١٠٠,٠	٤٩٣٤٩٩	غامبيا	

المصدر: مكتب الإحصاءات - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

٤ - وتبين النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي وبحسب نوع الجنس في عام ٢٠٠٣ تركيز السكان بدرجة أعلى في مناطق النمو المحيطة بالمناطق الحضرية في كانيفينغ ببلدية كانيفينغ، وبريكاما في منطقة الساحل الغربي، وكيريوان في منطقة الضفة الشمالية، وجانجانغوريه في منطقة النهر الوسطى، وباسي في منطقة النهر العليا. وهذه المدن هي مراكز إدارة الحكم المحلي. وفي عام ٢٠٠٣ بلغت النسبة المئوية من الإناث ٥٠,٧ في المائة.

## الجدول ٢

## النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي ونوع الجنس، ٢٠٠٣

مجموع السكان	الإناث		الذكور		منطقة الحكم المحلي
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٣٥٠٦١	٤٦,٤	١٦٢٦٥	٥٣,٦	١٨٧٩٦	بانجول
٣٢٢٧٣٥	٤٩,٢	١٥٨٧٥٦	٥٠,٨٠	١٦٣٩٧٩	كانيفينغ
٣٨٩٥٩٤	٤٩,٩	١٩٤٥٨٥	٥٠,١	١٩٥٠٠٩	بريكاما
٧٢١٦٧	٥٢,٦	٣٧٩٦٤	٤٧,٤	٣٤٢٠٣	مانساكونكو
١٧٢٨٣٥	٥٢,١	٩٠٠٠١	٤٧,٩	٨٢٨٣٤	كيريوان
٧٨٤٩١	٥٢,١	٤٠٩١١	٤٧,٩	٣٧٥٨٠	كونتور
١٠٧٢١٢	٥١,٨	٥٥٥٠٥	٤٨,٢	٥١٧٠٧	جانجانبوريه
١٨٢٥٨٦	٥٢,٥	٩٥٨٥٣	٤٧,٥	٨٦٧٣٣	باسي
١٣٦٠٦٨١	٥٠,٧	٦٨٩٨٤٠	٤٩,٣	٦٧٠٨٤١	غامبيا

٥- وفي عام ٢٠٠٣، كان عدد الأشخاص الذين يقيمون في المناطق الحضرية بمراكز إدارة الحكم المحلي أكبر من عدد الأشخاص الذين يقيمون في المناطق الريفية بالمراكز الإدارية. وجددير بالذكر أن بلدية كانيفينغ، التي تعد جزءاً من منطقة بانجول الكبرى، قد فاقت في نموها مناطقها الريفية.

## الجدول ٣

## النسبة المئوية لتوزيع السكان بحسب محل الإقامة ومنطقة الحكم المحلي ونوع الجنس، ٢٠٠٣

مجموع	نوع الجنس		منطقة الحكم المحلي	محل الإقامة
	الإناث	الذكور		
٥,١	٤٦,٤	٥٣,٦	بانجول	المناطق الحضرية
٤٧,٠	٤٩,٢	٥٠,٨	كانيفينغ	
٣٤,٢	٤٩,٥	٥٠,٥	بريكاما	
١,٩	٥١,٣	٤٨,٧	مانساكونكو	
٥,١	٥١,٤	٤٨,٦	كيريوان	
٠,٧	٥١,٣	٤٨,٧	كونتور	
٢,٤	٥٠,١	٤٩,٩	جانجانبوريه	
٣,٥	٤٩,٤	٥٠,٦	باسي	
١٠٠,٠	٤٩,٣	٥٠,٧	المجموع	
٢٢,٩	٥٠,٧	٤٩,٣	بريكاما	المناطق الريفية
٨,٧	٥٢,٩	٤٧,١	مانساكونكو	
٢٠,٥	٥٢,٢	٤٧,٨	كيريوان	
١٠,٩	٥٢,٢	٤٧,٨	كونتور	
١٣,٤	٥٢,١	٤٧,٩	جانجانبوريه	
٢٣,٥	٥٣,٠	٤٧,٠	باسي	
١٠٠	٥٢,١	٤٧,٩	المجموع	

المصدر: مكتب الإحصاءات - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

## الجدول ٤

## توزيع السكان بحسب منطقة الحكم المحلي في ١٩٧٣ و ١٩٨٣ و ١٩٩٣ و ٢٠٠٣

الكثافة (عدد الأشخاص في كل كيلومتر مربع)				المساحة بالكيلومترات المربعة		عدد السكان				منطقة الحكم المحلي
٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣			
٢٨٦٧	٣٤٦١	٣٦١٣	٣٢٠٤	١٢,٢٣	٣٥٠٦١	٤٢٣٢٦	٤٤١٨٨	٣٩١٧٩	بانجول	
٤٢٧٢	٣٠٢١	١٣٤٤	٥٢٢	٧٥,٥٥	٣٢٢٧٣٥	٢٢٨٢١٤	١٠١٥٠٤	٣٩٤٠٤	كانيفينغ	
٢٢١	١٣٣	٧٨	٥٢	١٧٦٤,٢٥	٣٨٩٥٩٤	٢٣٤٩١٧	١٣٧٢٤٥	٩١٠١٣	بريكاما	
٤٥	٤٠	٣٤	٢٦	١٦١٨,٠٠	٧٢١٦٧	٦٥١٤٦	٥٥٢٦٣	٤٢٤٤٧	مانساكونكو	
٧٧	٦٩	٥٠	٤١	٢٢٥٥,٥٠	١٧٢٨٣٥	١٥٦٤٦٢	١١٢٢٢٥	٩٣٣٨٨	كيريوان	
٥٤	٤٦	٣٩	٣٣	١٤٦٦,٥٠	٧٨٤٩١	٦٧٧٧٤	٥٧٥٩٤	٤٧٦٦٩	كونتور	
٧٥	٦٢	٤٨	٣٨	١٤٢٧,٧٥	١٠٧٢١٢	٨٨٢٤٧	٦٨٤١٠	٥٤٢٣٢	جانجانبوريه	
٨٨	٧٥	٥٤	٤٢	٢٠٦٩,٥٠	١٨٢٥٨٦	١٥٥٠٥٩	١١١٣٨٨	٨٦١٦٧	باسي	
١٢٧	٩٧	٦٤	٤٦	١٠٦٨٩,٢٨	١٣٦٠٦٨١	١٠٣٨١٤٥	٦٨٧٨١٧	٤٩٣٤٩٩	غامبيا	

المصدر: مكتب الإحصاءات - تعداد السكان والمساكن، ٢٠٠٣.

٦- ويشير تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى أنه في الأسر المعيشية التي أجريت معها مقابلات ناجحة والبالغ عددها ٦٠٧١ أسرة معيشية، بلغ عدد الأفراد المدرجين في المسح ٨٧٧ ٤٤ فرداً، منهم ٢٢٠٧٢ من الذكور، و ٢٢٨٠٥ من الإناث. وقدر أن متوسط حجم الأسرة المعيشية وفقاً لهذا المسح يبلغ ٧,٤ أشخاص. وكما يظهر في الجدول أدناه، فإن نسبة كبيرة من سكان غامبيا من الشباب، حيث تشكل الفئة العمرية صفر-١٤ سنة نسبة ٤٤ في المائة من السكان، وتشكل الفئة العمرية ١٥-٦٤ نسبة ٥٢ في المائة من السكان. ومعدل الإعالة في الفئة العمرية دون ١٥ سنة قدره ٤٤,٣ في المائة وبالنسبة للأطفال في الفئة العمرية صفر-١٧ سنة فيبلغ ٥٠,٩ في المائة.

## الجدول ٥

## توزيع أعمار أفراد الأسر المعيشية بحسب نوع الجنس

النسبة المئوية	العدد الإجمالي	النسبة المئوية	عدد الإناث	النسبة المئوية	عدد الذكور	السن
١٤,٤	٦٤٧٩	١٣,٩	٣١٧٣	١٥,٠	٣٣٠٦	صفر-٤
١٥,٩	٧١٣٤	١٥,٥	٣٥٣٥	١٦,٣	٣٥٩٨	٥-٩
١٤,٠	٦٢٧٥	١٤,٩	٣٤٠٧	١٣,٠	٢٨٦٩	١٠-١٤
١٠,٨	٤٨٢٥	١٠,١	٢٣٠٧	١١,٤	٢٥١٨	١٥-١٩
٨,٥	٣٧٩٣	٩	٢٠٤٤	٧,٩	١٧٤٩	٢٠-٢٤
٧,٦	٣٤١٧	٨,٥	١٩٣٥	٦,٧	١٤٨٣	٢٥-٢٩
٥,٧	٢٥٦٥	٦	١٣٦١	٥,٥	١٢٠٤	٣٠-٣٤
٤,٩	٢٢١٢	٤,٧	١٠٦٥	٥,٢	١١٤٧	٣٥-٣٩



النسبة المئوية	العدد الإجمالي	النسبة المئوية	عدد الإناث	النسبة المئوية	عدد الذكور	
٤,٠	١ ٧٧٨	٣,٦	٨٣٠	٤,٣	٩٤٨	٤٤-٤٠
٢,٩	١ ٣٠٨	٢,٤	٥٤٦	٣,٥	٧٦٣	٤٩-٤٥
٣,٦	١ ٦٠٣	٤,٦	١ ٠٤٨	٢,٦	٥٨٣	٥٤-٥٠
٢,٢	٩٩٨	٢,١	٤٨٥	٢,٣	٥١٤	٥٩-٥٥
٢,٠	٨٧٧	١,٧	٣٩٣	٢,٢	٤٨٤	٦٤-٦٠
١,٢	٥٣٣	٠,٩	١٩٦	١,٥	٣٣٧	٦٩-٦٥
٢,٢	١ ٠٠١	٢	٤٦٣	٢,٤	٥٣٨	٧٠ فأكثر
(١-)	٤٩	(*)	١٨	(١-)	٣٢	ناقص/غير معروف
						الفئة العمرية للإعالة
٤٤,٣	١٩ ٨٨٨	٤٤,٤	١٠ ١١٥	٤٤,٣	٩ ٩٧٤	أقل من ١٥
٥٢,٢	٢٢ ٤٠٤	٥٢,٧	١٢ ٠١٤	٥١,٦	١١ ٣٩١	٦٤-١٥
٣,٤	١ ٥٣٥	٢,٩	٦٥٩	٤,٠	٨٧٦	٦٥ فأكثر
(١-)	٤٩	(*)	١٨	(١-)	٣٢	ناقص/غير معروف
٥٠,٩	٢٢ ٨٥٩	٥٠,٣	١١ ٤٧٣	٥١,٦	١١ ٣٨٦	الأطفال صفر-١٧ سنة
٤٩,١	٢٢ ٠١٨	٤٩,٧	١١ ٣٣٢	٤٨,٤	١٠ ٦٨٦	البالغون ١٨ فأكثر / ناقص/غير معروف
١٠٠	٤٤٨٧٧	١٠٠	٢٢٨٠٥	١٠٠	٢٢٠٧٢	المجموع

المصدر: تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٧- وداخل الأسر المعيشية، تبلغ النسبة المئوية من أرباب الأسر المعيشية الذكور حوالي ٨٤ في المائة. وتصل النسبة المئوية من أرباب الأسر المعيشية الذكور في المستوطنات الريفية إلى نحو ٥٢ في المائة، ويصل عدد أفراد الأسرة المعيشية إلى ١٠ أشخاص أو أكثر في ٢٥ في المائة من الأسر المعيشية. ويتضمن الجدول التالي المنقول عن تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٥/٢٠٠٦ معلومات أساسية عن الأسر المعيشية ويوضح داخل هذه الأسر المعيشية، نوع جنس رب الأسرة المعيشية، ومنطقة الحكم المحلي، والوضع الريفي/الحضري، وعدد أفراد الأسرة المعيشية، والأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية.

الجدول ٦  
تكوين الأسر المعيشية

النسبة المئوية	العدد المرجح للأسر المعيشية	العدد غير المرجح	
			نوع جنس رب الأسرة المعيشية
٨٤,١	٥١٠٣	٥١٢٠	ذكر
١٥,٩	٩٦٨	٩٥١	أنثى
			منطقة الحكم المحلي
٥,١	٢٣٠٧	٤٨٢٥	بانجول
٣٠,٩	٢٠٤٤	٣٧٩٣	كانيفينغ
٢٧,٢	١٩٣٥	٣٤١٧	بريكاما
٥,٩	١٣٦١	٢٥٦٥	مانساكونكو
١١,٨	١٠٦٥	٢٢١٢	كيريوان
٥	٨٣٠	١٧٧٨	كوتتور
٦,١	٥٤٦	١٣٠٨	جانجانوريه
٨	٤٨٣	٥٢٦	باسي
			محل الإقامة
٤٨,٣	٢٩٣٠	٢٨٩٠	حضري
٥١,٧	٣١٤١	٣١٨١	ريفني
			عدد أفراد الأسرة المعيشية
٩,٤	٥٧٣	٥٦٥	١
١٤	٨٥٢	٨٣٦	٣-٢
٢٠	١٢١٦	١٢٠٠	٥-٤
١٨,٢	١١١٠٤	١٠٩٢	٧-٦
١٣,٣	٨٠٦	٨٠٦	٩-٨
٢٥	١٥٢١	١٥٧٢	١٠ فأكثر
			الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية
٣٣,٧	٢٠٤٣	٢٠٦٨	ماندينكا
١٣,١	٧٩٣	٧٧٢	وولوف
٢٣,٣	١٤٠٩	١٤١٢	فولا
١١,٦	٧٠٣	٦٨٥	جولا
٤,٥	٢٧٣	٢٦٥	سيرير
١٤,٠	٨٠٥	٨٦٩	بمجموعة إثنية أخرى
١٠٠,٠	٦٠٧١	٦٠٧١	المجموع
٨٣,٦	٦٠٧١	٦٠٧١	على الأقل طفل واحد أقل من ١٨ سنة
٥٧,٧	٦٠٧١	٦٠٧١	على الأقل طفل واحد أقل من ٥ سنوات
٨٣,٦	٦٠٧١	٦٠٧١	على الأقل امرأة واحدة يتراوح سنها بين ١٥ و ٤٩ سنة

المصدر: تقرير المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لغامبيا ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٨- وتعيش مجموعة متنوعة من المجموعات الإثنية في غامبيا، وتحفظ كل منها بلغتها وتقاليدها. ويشكل شعب ماندينكا أكبر مجموعة، تليه مجموعات فولا وولوف وجولا وسيراهول. ويشكل المسلمون نسبة تتجاوز ٩٥ في المائة من السكان. ويشكل المسيحيون من مختلف الطوائف معظم السكان المتبقين. ويحتفل الغامبيون رسمياً بالأعياد الرسمية لكلتا الديانتين ويمارسون التسامح الديني.

٩- وانخفضت معدلات الخصوبة لكل ١٠٠٠ امرأة؛ حيث انخفض المعدل الإجمالي للخصوبة من ٦ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٥,٤ في المائة عام ٢٠٠٣.

الجدول ٧

معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة ومعدلات الخصوبة الإجمالية، ١٩٧٣-٢٠٠٣

الفئة العمرية	مسح انتشار وسائل منع الحمل				
	التعداد السكاني لعام ١٩٧٣	التعداد السكاني لعام ١٩٨٣	محددات الخصوبة في غامبيا لعام ١٩٩٠	التعداد السكاني لعام ١٩٩٣	التعداد السكاني لعام ٢٠٠٣
١٩-١٥	١٩٩	٢٠٠	١٦٧	١٦٧	١٠٣
٢٤-٢٠	٣٠٢	٢٩٣	٢٧٠	٢٧٢	٢٢٣
٢٩-٢٥	٢٨٨	٢٨٥	٢٣٥	٢٧٦	٢٦١
٣٤-٣٠	٢١٢	٢٢٢	٢٢٨	٢٢١	٢٢٤
٣٩-٣٥	١٦٤	١٦١	١٣٠	١٥٩	١٥٦
٤٤-٤٠	٧٤	٧٧	*٧٨	٧٥	٧٠
٤٩-٤٥	٤١	٤٠		٣٨	٣٤
المعدل الإجمالي للخصوبة	٦,٤	٦,٤	٥,٩	٦,٠	٥,٤
النسبة المئوية للتغير	-	بدون تغيير	٧,٨-	٦,٣-	١١-

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا، وتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٧٣، ومسح انتشار وسائل منع الحمل ومحددات الخصوبة في غامبيا لعام ١٩٩٠، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووحدة الموارد البشرية بوزارة التجارة والتوظيف. ملاحظة: تشير العلامة \* إلى فئات عمرية تتراوح أعمارها بين ٤٠ و٤٩ سنة.

١٠- واقترن ذلك بانخفاض في معدلات الخصوبة بين النساء من جميع الفئات العمرية التي هي في سن الحمل من ١٥ إلى ٤٩ سنة في مناطق الحكم المحلي في بانجول، وكانيفينغ، ومناطق غامبيا الخمسة (التي كان يطلق عليها في الماضي "أقسام").

## الجدول ٨

معدلات الخصوبة بحسب العمر لكل ١٠٠٠ امرأة، ومعدلات الخصوبة الإجمالية،  
ومعدل الولادات الأولي، ومعدل الخصوبة العام، ومتوسط العمر عند الإنجاب، والنسبة  
المئوية للتغير في معدلات الخصوبة الإجمالية حسب منطقة الحكم المحلي، التعداد السكاني  
لعام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٣

الفترة العمرية	بانجول	كانينغ الغربية	القسم	قسم النهر الأسفل	قسم الضفة الشمالية	قسم النهر الأوسط (الشمال)	قسم النهر الأوسط (الجنوب)	قسم النهر الأعلى	قسم النهر غامبيا
التعداد السكاني لعام ١٩٩٣									
١٩-١٥	٨١	١١٩	١٦٥	٢٠٩	١٨٥	٢١٧	٢٠٦	٢١١	
٢٤-٢٠	١٩٧	٢١٧	٢٧١	٣١١	٣١٤	٣١٠	٢٩٦	٢٩٠	١٦٧
٢٩-٢٥	٢٢٣	٢٣٠	٢٥٩	٣٠٤	٣١٦	٣٢٨	٢٨٥	٢٩٠	٢٧٢
٣٤-٣٠	١٨١	١٧٠	٢٠٧	٢٦١	٢٥٠	٢٦٢	٢٣٤	٢٢٩	٢٧٦
٣٩-٣٥	١٤٤	١٢٤	١٥٣	١٨٩	١٨١	١٩٦	١٧٤	١٦٧	٢٢١
٤٤-٤٠	٧٠	٥٩	٧١	٩٣	٧٥	١١٢	٦٧	٧٧	١٥٩
٤٩-٤٥	٣٢	٢٣	٤٩	٣٦	٤٧	٤٤	٣٩	٤٨	٧٥
معدل الخصوبة الإجمالي	٤,٧	٤,٧	٥,٩	٧	٦,٨	٧,٣	٦,٥	٦,٦	٣٨
معدل الولادات الأولي	٣٦,٢	٣٩,٢	٤٣,٥	٥١,٢	٤٩,٧	٥٥,٤	٤٩,٣	٥٠,١	٦
معدل الخصوبة العام	١٤٨,١	١٦٢,٥	١٩٤	٢٢٦,١	٢٢٣,٦	٢٤١,٦	٢١٦,٩	٢١٩,٥	٤٦,٢
متوسط السن	٢٩,٤	٢٨,٢	٢٨,٤	٢٨,٢	٢٨,٢	٢٨,٤	٢٧,٩	٢٨	٢٠٨,٥
التعداد السكاني لعام ٢٠١٣									
١٩-١٥	٥٦	٦٧	٨٩	١٣٣	١١٣	١٢٩	١٣٣	١٥٩	١٠٣
٢٤-٢٠	١٥٥	١٦١	٢١٠	٢٦٥	٢٥٤	٢٥٤	٢٥٧	٢٧٠	٢٢٣
٢٩-٢٥	١٩٢	٢٠٥	٢٤٥	٢٨٦	٢٨٤	٣٠٣	٢٨٤	٢٨٤	٢٦١
٣٤-٣٠	١٧٣	١٧٥	٢١٢	٢٤٥	٢٤٥	٢٤٤	٢٤٤	٢٣٤	٢٢٤
٣٩-٣٥	١٣٧	١١٨	١٤٦	١٦٩	١٦٨	١٧٥	١٧٥	١٦٨	١٥٦
٤٤-٤٠	٤٧	٥٥	٦٧	٨٠	٦٨	٩٣	٧٠	٧٤	٧٠
٤٩-٤٥	٢٦	٢٢	٣٣	٣٣	٣٥	٤١	٣٧	٥٠	٣٤
معدل الخصوبة الإجمالي	٣,٩	٤	٥	٦,١	٥,٨	٦,٢	٦	٦,٢	٥,٤
معدل الولادات الأولي	٣٠,٦	٣٣,٦	٣٧,٨	٤٣	٤٢,٥	٤٥,٦	٤٨,٣	٥٠,٧	٤١
معدل الخصوبة العام	١٢٢,٩	١٣٠,٦	١٦٠,٧	١٩٠,١	١٨٥,٢	١٩٦,٦	١٩١,٨	١٩٩,٦	١٧٢,٣
متوسط السن	٢٩,٧	٢٩,٣	٢٩,٢	٢٨,٧	٢٨,٩	٢٩,١	٢٨,٨	٢٨,٦	٢٩,١
النسبة المئوية للتغير في الخصوبة، ٢٠٠٣-١٩٩٣	١٥,٦-	١٥-	١٤,٨-	١٣,٧-	١٤,٧-	١٥,٥-	٧,٨-	٥,٦-	١١,٤-

١١- وزاد العمر المتوقع عند الولادة للذكور والإناث وللجنسين، كما يظهر في الجدول أدناه، في عام ٢٠٠٣.

الجدول ٩

العمر المتوقع عند الولادة للذكور، والإناث، والجنسين، ١٩٧٣-٢٠٠٣

السنة				نوع الجنس
٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٣	
٦٢,٤	٥٨,٣	٤١,٣	٣٢,٢	الذكور
٦٥,٠	٦٠,٠	٤٤,٢	٣٤,٣	الإناث
٦٣,٤	٥٩,٣	٤٢,٨	٣٣,٢	الجنسان

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

الجدول ١٠

متوسط حجم الأسرة المعيشية بحسب منطقة الحكم المحلي، ١٩٨٣-٢٠٠٣

متوسط حجم الأسرة المعيشية بحسب منطقة الحكم المحلي، ١٩٨٣-٢٠٠٣			
٢٠٠٣	١٩٩٣	١٩٨٣	منطقة الحكم المحلي
٤,٥	٦	٥,٦	بانجول
٦,٣	٧,٣	٥,٨	كانيفينغ
٨,٣	٩,٢	٨	بريكاما
٩,٢	٩,٤	٨,٤	كيريوان
١٠,٦	١٠	٨,٨	كوتنور
١٠,٣	١٠	٩,٥	جانجانبوريه
١٤,٢	١٣,٦	١١,٩	باسي
٨,٣	٨,٩	٨,٣	غامبيا

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا - تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

### ٣- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢- توسعت قاعدة الرعاية الصحية الأولية والثانوية بصورة كبيرة، وأدت زيادة عمليات التحصين إلى انخفاض معدلات الوفيات. وبلغت نسبة التغطية في مجال رعاية ما قبل الولادة على مستوى البلد ٩٦ في المائة وزاد أيضاً الوعي بالصحة الإنجابية وصحة الطفل بنسبة ٩٦ في المائة. وتقدم خدمات الصحة الإنجابية وصحة الطفل بما في ذلك تنظيم الأسرة بالجمان. وتجري معالجة حالات نقص المغذيات الدقيقة التي تعد سبباً رئيسياً في الاعتلال والوفيات من خلال برنامج للمكملات التغذوية. وأسهمت هذه التدخلات وغيرها، مثل زيادة عدد المواليد بحضور أخصائيين مدربين على التعامل مع حالات ما قبل الولادة، والتي ارتفعت

من ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، بشكل كبير في انخفاض معدل وفيات الأمومة من ٧٣٠ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١ إلى ٥٥٦ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٦؛ وبلغ معدل الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة ٣١,٢ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١، منخفضاً عن معدله السابق البالغ ٦٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي. وبلغ معدل وفيات الرضع ٧٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي، منخفضاً عن معدله السابق البالغ ٩٧ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٣. وبلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة ٩٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي، منخفضاً عن معدله السابق البالغ ١٣٤ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١. وبلغت نسبة انتشار ناسور الولادة ٠,٥ لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب.

١٣- وعلى مستوى البلد، يعاني ٢٠ في المائة من الأطفال دون الخامسة من نقص الوزن أو النحافة الشديدة بالنسبة إلى سنهم؛ ويعاني ٢٠ في المائة من التقزم أو القصر المفرط بالنسبة إلى سنهم؛ كما يعاني ٦ في المائة من الهزال أو النحافة الشديدة بالنسبة إلى قاماتهم. والأطفال الذين حصلت أمهاتهم على التعليم الثانوي أو العالي فضلاً عن الذين تقع أمهاتهم في الشريحة الخمسية الأكثر ثراءً هم الأطفال الأقل احتمالاً أن يصابوا بنقص الوزن والتقزم.

١٤- وفي عام ٢٠٠٦ بلغ عدد الأطفال الذين تراوحت أعمارهم بين الصفر و٥٩ شهراً، الذين يعانون من سوء التغذية الحاد أو المعتدل في غامبيا ٦٣٨٦ طفلاً، الذكور منهم ٣٢٧٦ والإناث ٣١١٠. وفي حين سجلت بانجول أدنى الأعداد، وهو ١٩٦، فقد سجلت كانيفينغ أعلى الأعداد، وهو ١٤٩٣، تليها بريكاما بعدد ١٤١٣، ثم باسي بعدد ٩١٤ من هؤلاء الأطفال.

#### الجدول ١١

سوء التغذية بين الأطفال (النسبة المئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر و٥٩ شهراً الذين يعانون من سوء التغذية الحاد أو المعتدل في غامبيا، ٢٠٠٦)

نوع الجنس	الوزن بالنسبة إلى السن			الطول بالنسبة إلى السن			الوزن بالنسبة إلى الطول		
	النسبة المئوية الأكثر من -	النسبة المئوية الأكثر من ٣-	النسبة المئوية الأكثر من -	النسبة المئوية الأكثر من ٣-	النسبة المئوية الأكثر من -	النسبة المئوية الأكثر من -	النسبة المئوية الأكثر من -	النسبة المئوية الأكثر من -	النسبة المئوية الأكثر من -
	انحرافات معيارية*	انحرافات معيارية*	انحرافات معيارية*	انحرافات معيارية	انحرافات معيارية*	انحرافات معيارية*	انحرافات معيارية*	انحرافات معيارية*	انحرافات معيارية*
الذكور	٢٠,٥	٤,١	٢٢,٤	٨,٥	٦,٨	١,١	١,٩	٣٢٧٦	١٩٦
الإناث	٢٠,١	٣,٧	٢٢,٤	٨,١	٦,١	٠,٨	٢,٧	٣١١٠	١٤٩٣
منطقة الحكم المحلي									
بانجول	١٧٥	٥,٠	١٧,٠	٦,٩	٤,٤	٠,٠	٠,٦	١٩٦	١٤٩٣
كانيفينغ	١٣,٥	١,٧	١٢,٣	٤,٧	٤,٨	٠,٤	١,٨	١٤٩٣	١٤٩٣
بريكاما	١٦,٨	٢,٨	١٩,٩	٦,٥	٨,١	١,٢	٢,٩	١٤١٣	٤٠٤
مانساكونكو	٢٧,٠	٦,١	٢٩,٠	٩,٩	٧,٤	١,٣	١,٢	٤٠٤	٨٢٣
كيريوان	٢٣,٧	٥,٢	٩,٥	١٥	٧	١,٦	٥,٠	٨٢٣	٨٢٣

عدد الأطفال من سن صفر إلى سن ٥٩ شهراً	الوزن بالنسبة إلى الطول			الطول بالنسبة إلى السن			الوزن بالنسبة إلى السن		
	النسبة المئوية الأكثر من ٣٢+ انحرافات معيارية*	النسبة المئوية الأكثر من ٣- انحرافات معيارية*	النسبة المئوية الأكثر من -٣ انحرافات معيارية*	النسبة المئوية الأكثر من ٣- انحرافات معيارية	النسبة المئوية الأكثر من -انحرافين معياريين	النسبة المئوية الأكثر من ٣- انحرافات معيارية*	النسبة المئوية الأكثر من - انحرافين معياريين*	النسبة المئوية الأكثر من ٣- انحرافات معيارية*	النسبة المئوية الأكثر من - انحرافين معياريين*
٤٦١	١,٩	٢,٢	١١,٢	٩,٥	٢٥,٠	٧,٢	٢٧,٣	٢٧,٣	كوتنور
٦٨٢	١,٣	٠,٣	٣,٧	٩,٦	٢٩,١	٣,٨	٢٦,١	٢٦,١	جانجانبوريه
٩١٤	١,٥	٠,٧	٥,٦	٨,٧	٢٥,٩	٥,٠	٢٣,٦	٢٣,٦	باسي
<b>محل الإقامة</b>									
٢ ٢٦٣	٢,٤	٠,٤	٥	٥,٨	١٤,٦	٢,٢	١٤,٧	١٤,٧	حضري
٤ ١١٩	٢,٣	١,٣	٧,٢	٩,٦	٢٦,٧	٤,٨	٢٣,٤	٢٣,٤	ريفي
<b>العمر</b>									
٨٢٨	٨,١	٨	٣,٧	٢,٦	٧,٠	٠,٩	٣,٨	٣,٨	أقل من ٦ أشهر
٦٧٩	٤,٤	٢,٢	٩,٩	٦,٥	١٦,٤	٣,٦	١٩,١	١٩,١	٦-١١ شهراً
١ ٤٥٥	١,٤	١,٩	١٢,١	١١,٥	٢٩,٤	٧,٧	٣١,٤	٣١,٤	١٢-٢٣ شهراً
١ ٣٢٣	١,٠	٠,٤	٤,٢	٩,٧	٢٥,٧	٤,٣	٢٤,٠	٢٤,٠	٢٤-٣٥ شهراً
١ ٢٢٦	٠,٦	٠,٢	٣,٤	٨,٤	٢٥,٠	٢,٢	١٧,٢	١٧,٢	٣٦-٤٧ شهراً
٨٧٤	٠,٩	٠,٤	٤,٦	٧,٣	٢١,٦	٢,١	١٧,١	١٧,١	٤٨-٥٩ شهراً
<b>تعليم الأم</b>									
٤ ٧٨٨	٢,٤	١,١	٦,٦	٩,٢	٢٤,٥	٤,٣	٢١,٩	٢١,٩	بدون تعليم
٦٩٧	١,٦	٠,٨	٦,٨	٧,٨	١٨,٥	٣,٥	١٩,٧	١٩,٧	تعليم ابتدائي
٩٠٢	٢,٣	٠,٥	٥,٤	٣,٨	١٤,٦	١,٦	١٢,٤	١٢,٤	تعليم ثانوي فأعلى
<b>الشرائح الخمسية لمؤشر الفروة</b>									
١ ٤٩٢	٢,٤	١,٢	٧,٣	١١,٦	٣٠,٤	٦,٤	٢٥,٩	٢٥,٩	الأشد فقراً
١ ٢٩٦	٣,٠	١,٤	٧,٥	١٠,٣	٢٧,٥	٣,٩	٢٣,١	٢٣,١	الشرريحة الثانية
١ ٣٠٩	٢,١	١,١	٧,٤	٧,٥	٢١,٣	٣,٢	٢١,١	٢١,١	الشرريحة الوسطى
١ ٢٢٠	٢,٠	٠,٧	٤,٣	٥,٨	١٨,٠	٢,٩	١٥,٦	١٥,٦	الشرريحة الرابعة
١ ٠٧٠	١,٩	٠,٢	٥,٢	٥	١١,٥	٢,٢	١٣,٥	١٣,٥	الأكثر ثراءً
<b>الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية</b>									
٢ ٢٠٩	١,٧	١,٣	٧,١	٨,٤	٢٣,٦	٣,٩	٢١,٣	٢١,٣	ماندينكا
٨٦٣	٢,٥	٠,٣	٥,٥	٨,٤	٢٢,٧	٢,٥	١٨,٧	١٨,٧	وولوف
١ ٤٤٠	٢,٨	١,٠	٦,٣	٨,٧	٢٣,٢	٤,٤	٢١,٢	٢١,٢	فولا
٥٩١	٣,٤	١,٥	٧,٩	٨,٣	٢٠,٥	٢,٩	١٧,٨	١٧,٨	جولا
٢١٠	٢,٤	٠,٠	٥,٦	٨,٩	٢٢,٤	٤,٩	٢١,٥	٢١,٥	سيرير
١ ٠٧٤	٢,١	٠,٦	٥,٣	٧,٣	١٩,٨	٤,٥	١٩,٦	١٩,٦	مجموعة إثنية أخرى
٦ ٣٨٦	٢,٣	١,٠	٦,٤	٨,٣	٢٢,٤	٣,٩	٢٠,٣	٢٠,٣	المجموع

\* المؤشر ٦ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ٤ في الأهداف الإنمائية للألفية.

\*\* المؤشر ٧ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات.

\*\*\* المؤشر ٨ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات.

١٥ - وفي عام ٢٠٠٦، بلغت معدلات وفيات الرضع في غامبيا ٩٩ للذكور و٨٦ للإناث. وبلغت معدلات الوفيات بين الأطفال دون الخامسة ١٤٠ للذكور و١٢٢ للإناث. وسجلت كوتنور أعلى معدلات وفيات بين الرضع ودون الخامسة، في حين سجلت بريكاما، في منطقة الساحل الغربي، أقل هذه المعدلات. وكانت المعدلات في المناطق الريفية أعلى منها في المناطق الحضرية، وفي الشريحة الأشد فقراً وفقاً لمؤشر الثروة، سجلت قبيلة الفولا أعلى هذه المعدلات، ويعيش معظم أفراد القبيلة في منطقة النهر العليا. غير أن معدلات الوفيات الإجمالية بين الرضع والأطفال دون الخامسة، والبالغة ٩٣ و١٣١ لكل ١٠٠٠ على التوالي، تمثل انخفاضاً مثيراً للإعجاب في مؤشر الوفيات.

الجدول ١٢

### وفيات الأطفال - معدل وفيات الرضع والأطفال، ٢٠٠٦

معدل وفيات الرضع*	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة**	نوع الجنس
٩٩	١٤٠	الذكور
٨٦	١٢٢	الإناث
<b>منطقة الحكم المحلي</b>		
٨٨	١٢٢	بانجول
٧٦	١٠٠	بريكاما
١٠٤	١٥٤	مانساكونكو
٩٠	١٢٦	كيريوان
١٢٤	١٩٥	كوتنور
١,٩	١٦٦	جانجانوريه
١٢١	١٨٨	باسي
<b>محل الإقامة</b>		
٧٧	٩٦	حضري
١٠٢	١٥٠	ريفي
<b>تعليم الأم</b>		
٩٧	١٤٠	بدون تعليم
٩٤	١٣٣	تعليم ابتدائي
٥٤	٦٦	تعليم ثانوي فأعلى
<b>الشرائح الخمسية لمؤشر الثروة</b>		
١٠٦	١٥٨	الأشد فقراً
٩٧	١٣٩	الشريحة الثانية
١٠١	١٤٨	الشريحة الوسطى
٨٨	١٢١	الشريحة الرابعة
٥٨	٧٢	الأكثر ثراءً



معدل وفيات الأطفال دون الخامسة**	معدل وفيات الرضع*	الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية
١٤٠	٩٧	ماندينكا
١١١	٨٢	وولوف
١٤٦	١	فولا
١,٢	٧٧	جولا
٦٩	٥٦	سيرير
١٣٦	٩٥	مجموعة إثنية أخرى
١٣١	٩٣	المجموع

\* المؤشر ٢ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ١٤ في الأهداف الإنمائية للألفية.

\*\* المؤشر ١ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ١٣ في الأهداف الإنمائية للألفية.

١٦- وتبلغ النسبة المئوية من النساء ممن هن في سن الحمل اللواتي يستعملن وسائل منع الحمل أو اللواتي يستعمل رفاقهن هذه الوسائل على مستوى البلد ١٧,٥ في المائة. (النسبة المئوية من الشباب اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة واللاتي مارسن الجنس الشديد الخطورة في العام السابق واللواتي استعمل رفاقهن الواقي الذكري عند ممارسة الجنس الشديد الخطورة في غامبيا في عام ٢٠٠٦).

#### استعمال الواقي الذكري في آخر ممارسة جنسية شديدة الخطورة

١٧- فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز: في عام ٢٠٠٤، قدر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب -١ بنحو ٢,١ في المائة من عدد السكان وواحد في المائة بالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب -٢ وفقاً للرصد الإنذاري السنوي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب في غامبيا في نتائج الحالات السريرية لما قبل الولادة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ولوحظ في مسح الرصد الإنذاري لعام ٢٠٠٧ وجود اتجاه إلى الهبوط، مع وجود نسبة مئوية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب -١ بلغت ١,٢ في المائة ونسبة مئوية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب -٢ بلغت ٠,٩ في المائة. ويزيد عدد الإناث المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، إذ تبلغ نسبة الإصابة بينهن ٥٤ في المائة مقارنة بنسبة ٤٦ في المائة بين الذكور. وأدى انخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز إلى عدم شعور العديد من الغامبيين به لأن المرض لا يؤثر عليهم تأثيراً مباشراً، وهو ما نتج عنه صعوبة في الحد من هذا الاتجاه وعكسه. غير أن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من المنظمات غير الحكومية والأمانة الوطنية للإيدز والرابطة الوطنية الغامبية المعنية بالإيدز، وهي المنظمة الجامعة للهيئات، يقدم دعماً إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحصل برامج الدعوة المعنية بالإيدز على دعم ويتوفر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى برنامج القطاع

الصحي، تم أيضاً إدراج الطب التقليدي، بما في ذلك علاج الإيدز. وتُمثّل الجمعيات النسائية أيضاً في جميع الهياكل الرئيسية المعنية بالسياسات مثل المجلس الوطني للإيدز وآلية التنسيق القطرية واللجنة الإقليمية للإيدز، مما يمكنها من التأثير في السياسات على هذه المستويات.

١٨- وارتفعت النسبة المئوية من حالات السل التي تم رصدها من ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ مع زيادة في عدد المصابين بالسل المصابين أيضاً بالإيدز. وارتفع معدل الشفاء من السل من ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ كما ارتفع معدل نجاح علاج كل من السل والإيدز من ٦٧ في المائة (خط الأساس) إلى ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومن المقرر تقديم الدعم لإجراء مسح لمدى انتشار السل على مستوى البلد في الدورة القادمة للصندوق العالمي.

١٩- والأسباب الرئيسية العشرة للوفاة في غامبيا هي الملاريا، والإسهال، والالتهاب الرئوي، وسوء التغذية، والأمراض القلبية الوعائية، والسرطان، وحوادث المرور على الطرق، والترف، وارتفاع ضغط الدم الناتج عن التشنج أثناء الحمل/الحمل، واضطرابات الغدد الصماء (داء السكري).

## الاقتصاد

٢٠- لا تملك غامبيا موارد معدنية يمكن استغلالها لأغراض تجارية، ورغم الكشف عن وجود رواسب نفطية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ دخل الفرد ٣٩٠ دولاراً، وهو من أقل الدخل في العالم. وتعتمد غامبيا اعتماداً شديداً على تصدير الفول السوداني. غير أن السياحة أيضاً مصدر هام للعمالات الأجنبية، حيث تسهم بنحو ١٢ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي، وكذلك التحويلات المالية للغامبيين الذين يعيشون في الخارج.

٢١- وغامبيا من بين أشد البلدان فقراً في العالم، حيث تحتل المرتبة ١٥١ من بين ١٦٩ دولة وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٠. غير أن ثمة إشارات تفيد بحدوث تراجع طفيف في الفقر منذ عام ١٩٩٤، عندما أطلقت غامبيا استراتيجيتها الأولى للتخفيف من حدة الفقر. وفي عام ١٩٩٨، بلغت نسبة من يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً نحو ٦٩ في المائة من السكان، وانخفضت هذه النسبة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٨ في المائة وفقاً للدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية. ويزداد الفقر في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية، حيث سجلت بانجول وبلدية كانيفينغ ومنطقة الساحل الغربي أقل معدلات الفقر في عام ٢٠٠٣، وهي ٦،٧ في المائة في بانجول و٦،٣٧ في المائة في بلدية كانيفينغ و٥٦،٧ في المائة في منطقة الساحل الغربي. وكانت معدلات الفقر في منطقة النهر الوسطى أعلى في عام ٢٠٠٣، حيث بلغت النسبة في شمال الإقليم ٩٤ في المائة وفي الجنوب ٧٥،٧ في المائة. وانخفض المتوسط الوطني من ٦٩ في المائة في ١٩٩٨ إلى ٥٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ ثم انخفض أكثر ليصل إلى ٥٥،٥ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٢٢- ووفقاً لمؤشر الفقر المتعدد الأبعاد لعام ٢٠١٠ الذي أجري لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠، فإن ٣٤ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر البالغ ١,٢٥ دولار في اليوم و٥٧ في المائة يعيشون تحت خط الفقر البالغ دولارين في اليوم، في حين قدر خط الفقر الوطني بنسبة ٦١ في المائة في عام ٢٠١٠.

الجدول ١٣

معدلات الفقر الشاملة بحسب الإقليم، ١٩٩٨ و ٢٠٠٣

٢٠٠٨	٢٠٠٣	١٩٩٨	المنطقة/البلدية
	٧,٦	٥٠	بانجول
	٣٧,٦	٥٣	بلدية كانيفينغ
	٥٦,٧	٦٩	منطقة الساحل الغربي
	٦٢,٦	٨٠	منطقة النهر السفلى
	٦٩,٨	٨٠	منطقة الضفة الشمالية
	٩٦,٠	٧٤	منطقة النهر الوسطى - الشمال
	٧٥,٧	٧٤	منطقة النهر الوسطى - الجنوب
	٦٧,٩	٨٠	منطقة النهر العليا
٥٥,٥	٥٨,٠	٦٩	المتوسط الوطني

المصدر: حكومة غامبيا، ١٩٩٨؛ والدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٣، وتقييم الفقر لعام ٢٠٠٨.

٢٣- ومن بين المصادر القليلة لبيانات الفقر في غامبيا هي الدراسات الاستقصائية للفقر التي أجريت في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨ والدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، التي وحدت المنهجيات المستخدمة في الدراسات الاستقصائية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٨، أجرت الحكومة والبنك الدولي عملية محاكاة لتقييم الفقر، وفي عام ٢٠١٠، كلف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جامعة أو كسفورد بإعداد مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد لعام ٢٠١٠ لاستخدامه في إعداد تقرير البلد عن التنمية البشرية، باستخدام ١٠ مؤشرات لقياس الفقر من خلال ثلاثة أبعاد، وهي التعليم والصحة ومستويات المعيشة. واستخدم التحليل البيانات المستمدة من المسح العنقودي المتعدد المؤشرات ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٢٤- وفيما يتعلق بتعريف خط الفقر في غامبيا، فإن الشخص (أو الأسرة المعيشية) يعد فقيراً إذا كان دخل الشخص (أو الأسرة المعيشية) لا يكفي للحصول على سلة معيارية من السلع والخدمات. وتمثل قيمة هذه السلة خط الفقر.

٢٥- ويتحدد الفقر وفقاً لما يلي: (أ) نوع ووظيفة أرباب الأسر المعيشية؛ و(ب) محل الإقامة؛ و(ج) التحصيل التعليمي لأرباب الأسر المعيشية؛ و(د) نوع جنس رب الأسرة المعيشية؛ و(هـ) حجم الأسرة المعيشية. ويرد في الجداول التالية توزيع الفقر وفقاً للمحددات المذكورة أعلاه.

## الجدول ١٤

## توزيع الفقر بحسب قطاع ووظائف أرباب الأسر المعيشية، ٢٠٠٨ (النسبة المئوية)

قطاع العمالة	نسبة عدد الفقراء	النسبة المئوية من السكان الفقراء	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان
الزراعة وصيد الأسماك	٧٦,٤	٦٣,٠	٥١,٦
التصنيع والطاقة	٥٠,٠	٣,٤	٧,٥
التشييد	٦٣,٦	١٠,٥	٤,٠
التجارة، والفنادق، والمطاعم	٤٨,٨	٣,٨	١٧,٧
النقل والاتصالات	٥٢,٤	٣,٤	٥,٠
الإدارة المالية	٤٩,٢	٤,٢	١,٥
الخدمات الاجتماعية والشخصية	٤٥,٤	٧,٠	١٢,٤

المصدر: تقرير تقييم الفقر لعام ٢٠٠٨.

٢٦- ويوضح الجدول الوارد أعلاه أن الفقر يبلغ أعلى درجاته بين أرباب الأسر المعيشية العاملين في مجال الزراعة وصيد الأسماك الذين يشكلون ٥٢ في المائة تقريباً من عدد السكان العاملين ويبلغ أدنى درجاته بين أرباب الأسر المعيشية العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية والشخصية، والتي توجد بصفة رئيسية في المناطق الحضرية.

## الجدول ١٥

## الفقر بحسب محل الإقامة، ٢٠٠٨

المجموع	نسبة عدد الفقراء	النسبة المئوية من السكان الفقراء	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان
٥٨,٠			
حضري	٣٩,٦	٢٣,٧	٤٦,٧
ريفية	٦٧,٨	٧٦,٣	٦٥,٣

المصدر: تقرير تقييم الفقر لعام ٢٠٠٨.

٢٧- ويفسر كون ما يزيد عن ثلاثة أرباع الغامبيين العاملين في مجال الزراعة من الفقراء الاختلاف الكبير المشار إليه أعلاه بين الريف والحضر في معدلات الفقر.

## الجدول ١٦

## الفقر بحسب المستوى التعليمي لرب الأسرة المعيشية (خط الفقر الأعلى)

مستوى التعليم	نسبة عدد الفقراء	النسبة المئوية من السكان الفقراء	النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان
مستوى التعليم	٥٨,٠		
بدون تعليم	٦٣,٥	٨٢,٥	٧٥,٣
تعليم ابتدائي	٤٧,٢	٣,٣	٤,٠
مدرسة إعدادية	٥٤,٠	٠,٨	١,٠
تعليم ثانوي أو مهني	٣٦,٠	٨,٠	١٢,٠٨
تعليم جامعي	٣١,٤	١,٥	٢,٧

المصدر: تقرير تقييم الفقر لعام ٢٠٠٨.

٢٨- والتحصيل العلمي لرب الأسرة المعيشية هو محدد هام آخر للفقير، حيث تنخفض معدلات الفقر في الأسر المعيشية التي حصل أربابها على مستويات أعلى من التعليم.

الجدول ١٧

### الفقر بحسب نوع جنس رب الأسرة المعيشية، ٢٠٠٣

التقديرات بناء على خط الفقر الأدنى (النسبة المئوية)	نوع الجنس	
٣٤,٨	الذكور	نسبة عدد الفقراء
٥٣,٥	الإناث	
١١,٦	الذكور	فجوة الفقر
٢٢,٢	الإناث	
٥,٦	الذكور	شدة الفقر
١١,٩	الإناث	

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٣.

٢٩- والأسر المعيشية التي ترأسها الإناث أكثر احتمالاً أن تكون فقيرة من الأسر المعيشية التي يرأسها الذكور على النحو الموضح أدناه.

الجدول ١٨

### الفقر بحسب التكوين الديمغرافي (خط الفقر الأعلى)، ٢٠٠٨

النسبة المئوية من إجمالي عدد السكان	النسبة المئوية من السكان الفقراء	نسبة عدد الفقراء	
		٥٨,٠	خط الفقر الأعلى
			عدد الأطفال من صفر-٦ سنوات
			لا يوجد
١٨,٤	١١,٢	٣٥,٣	١
١٩,٨	١٣,٤	٣٩,١	٢
٢٠,٠	٢٠,٢	٥٨,٤	٣ أو حجم أسرة معيشية أكبر
٤١,٨	٥٥,٣	٧٦,٦	١
٠,٧	٠,١	٧,٢	٢
١,١	٠,٢	١١,٢	٣
٢,٩	٠,٨	١٥,٦	٤
٣,٩	١,٧	٢٥,٣	٥
٥,٨	٣,٦	٣٥,٦	٦
٧,٠	٤,٩	٤٠,٥	

المصدر: تقرير تقييم الفقر لعام ٢٠٠٨.

٣٠- وكلما زاد حجم الأسرة المعيشية، كلما زاد احتمال الفقر، مع ملاحظة أن المناطق الريفية بها الأسر المعيشية الأكبر حجماً.

- ٣١- وتلتزم حكومة غامبيا بالحد من الفقر وأعدت استراتيجية إنمائية وبرنامجاً استثمارياً للفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ يسمى برنامج النمو السريع والتوظيف، وهو يعتبر خلفاً للبرنامج الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر. وكما يتضح من اسمه، فإن الهدف الرئيسي لبرنامج النمو السريع والتوظيف هو التعجيل بالنمو والتوظيف، وبالتالي الحد من الفقر وتحقيق الرخاء للسكان.
- ٣٢- والناتج الإجمالي المحلي بأسعار ٢٠٠٤ الثابتة بملايين الدالاسي الغامبي هو كما يلي:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
١٧٣٨٠٩٨٠	١٧٢٢٥٥٩٠	١٧٥٠٥١٨٢	١٨٣٢٢٥٩١	١٩٣٤٦٠٧٢	٢٠٥٥٧٨٩٨	٢١٨٠٦٩٢٢

- ٣٣- ويعرض الجدول أدناه معدلات النمو السنوية الحقيقية للناتج الإجمالي المحلي بحسب القطاع، حيث تستأثر الزراعة بنحو ثلث الناتج الإجمالي المحلي (٣٢٠ دولاراً أمريكياً وفقاً لتقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٩). ويعتمد الاقتصاد اعتماداً كبيراً على الزراعة، التي تسهم بنحو ٢٤ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي وتوفر فرص عمل لنسبة ٧٥ في المائة من القوة العاملة النشطة.

## الجدول ١٩

## معدلات النمو السنوية الحقيقية للناتج الإجمالي المحلي بحسب القطاع، ٢٠١٠-٢٠٠٥

تقديرات	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الناتج الإجمالي المحلي	-	-٠,٩ في المائة	١,٦ في المائة	٤,٧ في المائة	٥,٦ في المائة	٦,٣ في المائة	٦,١ في المائة
الزراعة	-	-٢,٣ في المائة	-١٤,٦ في المائة	-٢,٩ في المائة	٢٨,٦ في المائة	١٣,٥ في المائة	١٢,١ في المائة
الصناعة	-	٢,٣ في المائة	٣,٥ في المائة	-٠,٩ في المائة	٢,٨ في المائة	١,٥ في المائة	٥,١ في المائة
الخدمات	-	٠,٨ في المائة	٨,٢ في المائة	٧,٢ في المائة	٠,٢ في المائة	٦,٦ في المائة	٢,٤ في المائة

- ٣٤- وتقلب معدل التضخم السنوي في غامبيا على مدى السنوات الست الماضية، وانخفض من ٦,١٩ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣,٩٥ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١١. وفي تموز/يوليه ٢٠١١ بلغ المتوسط السنوي ٥,٢ في المائة.

## الجدول ٢٠

## غامبيا: معدل التضخم السنوي (من نقطة إلى نقطة)، ٢٠١١-٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
٤,٠	٢,٠	٥,١	٧,٠	٣,٥٧	٥,٠١
٢,٨	٢,١	٥,٠	٧,٠	٣,٧٧	٥,٤٢
٣,٨	٤,٢	٣,١	٦,٧	٣,٩٧	٥,٤١
٢,٧	٦,٣	١,٤	٦,٣	٤,١٠	٥,٥٤
٢,٧	٦,٦	١,٣	٥,٩	٤,١٤	٥,٤٧
٢,٢	٦,٤	٢,٢	٥,٤	٤,٤٩	٥,٣٩

كانون الثاني/يناير

شباط/فبراير

آذار/مارس

نيسان/أبريل

أيار/مايو

حزيران/يونيه

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣,٩٥	٦,١٩	٤,٠	٣,٨	٦,٣	١,٥	تموز/يوليه
	٦,١٣	٣,٠	٥,٠	٦,٤	١,٤	آب/أغسطس
	٦,٢٣	٢,٣	٦,٣	٦,٠	١,٣	أيلول/سبتمبر
	٦,٢٣	٢,٣	٦,٦	٦,٠	١,١	تشرين الأول/أكتوبر
	٥,٨٨	٢,٦	٦,٦	٦,٠	٠,٨	تشرين الثاني/نوفمبر
	٥,٧٩	٢,٧	٦,٨	٦,٠	٠,٤	كانون الأول/ديسمبر
	٥,٠	٤,٦	٤,٥	٥,٤	٢,١	المتوسط السنوي

المصدر: مكتب الإحصاءات في غامبيا.

٣٥ - حدثت زيادة عموماً في المؤشر الوطني لأسعار المستهلك بالنسبة للسكان ذوي الدخل المنخفضة في بانجول وبلدية كانيفينغ، وكانت أعلى المؤشرات تلك المتصلة بالأغذية والمشروبات، التي ارتفعت من ١٠٥,٥٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٤٣,٤٣ في تموز/يوليه ٢٠١١، وكانت أقلها تلك المتصلة بالصحة، التي ارتفعت من ١٠٠,٦٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٠١,٩٣ في تموز/يوليه ٢٠١١. ولم تتوفر حتى الآن الأرقام الخاصة بالمناطق الخمس.

## المؤشر الوطني لأسعار المستهلك للسكان ذوي الدخل المنخفضة في بانجول وبلدية كانيفينغ، ٢٠٠٤-٢٠١١

الأوزان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	مؤشر جميع الأصناف	النسبة المئوية للتغير من نفس الفترة في العام الماضي
١	١٠٤,٥١	١٠٦,٦٥	١٠٨,٣٢	١٠٩,٨١	١١٢,١٢	١١٤,٥٠	١٠٤,٢٩	١٠٤,٢٩	١٠٦,٨٦	١٠٧,٠١	١٠٨,٨٦	١٠٠,٠	٣,٩٨
٢	١٠٤,٥٤	١٠٦,٧٧	١٠٨,٣٢	١٠٩,٨١	١١٢,١٢	١١٤,٥٠	١٠٤,٢٩	١٠٤,٢٩	١٠٧,٠١	١١٠,٧٥	١١٤,٥٠	١٠٤,٨٢	٢,٧٩
٣	١٠٤,٦٤	١١١,٠٧	١٠٨,٣٢	١٠٩,٨١	١١٢,١٢	١١٤,٥٠	١٠٤,٢٩	١٠٤,٢٩	١٠٩,٣٦	١١٠,٧٥	١١٤,٥٠	١٠٤,٩٣	٣,٦١
٤	١٠٤,٧٩	١١٥,١٩	١٠٩,٣٧	١١٠,٨٩	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٧,٢٨	١٠٦,٦٠	١١٢,٠١	١١٢,٠١	١١٤,٥٤	١٠٣,٤٣	٢,٧٤
٥	١٠٤,٩١	١١٥,١٥	١١٠,٢٢	١١٠,٨٩	١١٣,٩٤	١١٤,٥٤	١٠٧,٢٨	١٠٧,٢٨	١١٢,٠١	١١٢,٠١	١١٤,٥٤	١٠٣,٤٦	٢,٦٦
٦	١٠٤,٩٦	١١٥,١٩	١١٠,٢٢	١١١,٢٧	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٣,٦٤	١٠٧,٢٨	١١٢,٠١	١١٢,٠١	١١٤,٥٤	١٠٩,٤٧	٢,٢٤
٧	١٠٥,٠٣	١١٥,٠١	١١٠,٢٢	١١١,٦٦	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٣,٨٠	١٠٧,٢٨	١١٢,٠١	١١٢,٠١	١١٤,٥٤	١٠٣,٤٨	١,٥٣
٨	١٠٥,١٢	١١٥,١٩	١١٠,٢٢	١١١,٦٦	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٣,٨١	١٠٧,٢٨	١١٢,٠١	١١٢,٠١	١١٤,٥٤	١٠٣,٤٩	١,٤١
٩	١٠٥,٢٤	١١٤,٦٩	١٠٩,٣١	١١٢,٠٤	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٣,٨٥	١٠٦,٠٧	١٠٩,٢٣	١١٢,٠٤	١١٤,٥٤	١٠٣,٥٥	١,٣٤
١٠	١٠٥,٤٠	١١٥,١٩	١٠٩,٣٧	١١٢,٠٤	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٤,١٤	١٠٦,٢٧	١٠٩,٢٤	١١٢,٠٤	١١٤,٥٤	١٠٣,٨٢	١,٠٩
١١	١٠٥,٤٧	١١٥,١٩	١٠٩,٣٧	١١٢,٠٤	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٤,٢٢	١٠٦,٤٠	١٠٩,٢٤	١١٢,٠٤	١١٤,٥٤	١٠٤,٤٥	٠,٨٥
١٢	١٠٥,٥٧	١١٤,٧٠	١٠٩,٣٧	١١٢,١٢	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٤,٢٣	١٠٦,٤٩	١٠٩,٢٤	١١٢,١٢	١١٤,٥٤	١٠٤,٨٩	٠,٤٢
١	١٠٦,٦٥	١١٥,١٩	١٠٨,٣٢	١١٢,١٢	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٤,٢٩	١٠٦,٤٩	١٠٩,٢٤	١١٢,١٢	١١٤,٥٤	١٠٩,٩١	٢,٠١
٢	١٠٦,٧٧	١١٥,١٩	١٠٨,٣٢	١١٢,١٢	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٤,٢٩	١٠٦,٤٩	١٠٩,٢٤	١١٢,١٢	١١٤,٥٤	١٠٩,٩١	٢,٠٩
٣	١١١,٠٧	١١٥,١٩	١٠٨,٣٢	١١٢,١٢	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٤,٢٩	١٠٦,٤٩	١٠٩,٢٤	١١٢,١٢	١١٤,٥٤	١٠٩,٣٦	٤,٢٢
٤	١١٤,٦٩	١١٥,١٩	١٠٩,٣١	١١٦,٧٩	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٦,٦٠	١٠٩,٣٧	١٠٩,٢٧	١١٦,٧٩	١١٤,٥٤	١١١,٦٤	٦,٢٦
٥	١١٥,١٩	١١٥,١٩	١٠٩,٣٧	١١٣,١٤	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٧,٢٨	١٠٩,٣٧	١٠٩,٢٧	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١١٢,٠١	٦,٥٦
٦	١١٥,١٥	١١٥,١٩	١٠٩,٣٧	١١٣,٩٤	١١٣,١٤	١١٤,٥٤	١٠٧,٢٨	١٠٩,٣٧	١٠٩,٢٧	١١٣,٩٤	١١٤,٥٤	١١٢,٠١	٦,٤٢
٧	١١٥,٠١	١١٥,٠١	١١٠,٢٢	١١٤,٠٣	١١٥,٠١	١١٤,٥٤	١٠٧,٤٣	١٠٩,٢٧	١٠٩,٢٧	١١٤,٠٣	١١٤,٥٤	١١٢,٠١	٦,٣٣
٨	١١٥,١٩	١١٥,١٩	١٠٩,٣٧	١١٤,١٩	١١٥,١٩	١١٤,٥٤	١٠٧,٤٨	١٠٩,٣٧	١٠٩,٢٧	١١٤,١٩	١١٤,٥٤	١١٢,٠٧	٦,٣٧
٩	١١٤,٧٧	١١٤,٧٧	١٠٩,٣١	١١٤,١٩	١١٤,٧٧	١١٤,٥٤	١٠٧,٤٨	١٠٩,٣٧	١٠٩,٢٧	١١٤,١٩	١١٤,٥٤	١١٢,٠٧	٦,٠٣
١٠	١١٤,٧٠	١١٤,٧٠	١٠٩,٣٧	١١٤,١٩	١١٤,٧٠	١١٤,٥٤	١٠٧,٥٦	١٠٩,٣٧	١٠٩,٢٧	١١٤,١٩	١١٤,٥٤	١١٢,٠٧	٥,٩٨



النسبة المتغيرة للتغير من نفس الفترة في العام الماضي	مؤشر جميع الأصناف	التنوعات	الاتصالات	البنفادق والتفاهي والمطاعم	التعليم	الترفيه والثقافة	الصحة	الكحول، والتبغ	الصحف، والكتب، والأدوات المكتبية	النقل	الأثاث والأجهزة المنزلية	الملابس، والنسوجات، والأحذية	السكن، والوقود، والإضاءة الخ.	الأغذية والمشروبات		
٦,٠٤	١١٢,١٣	١١٢,٠٧	١٠١,٠٩	١٠٥,٥٦	١٠١,٨٧	١٠٣,٥٦	١٠١,٠٠	١٠٣,٧٩	١٠٩,٩٠	١١٤,٧٨	١١٠,٥٠	١٠٥,٢١	١١٤,٢٥	١١٥,١٢	١١	
٦,٠٣	١١٢,٢٦	١١٢,٢٩	١٠١,٩٠	١٠٧,٥٦	١٠١,٨٧	١٠٣,٥٦	١٠١,٠٠	١٠٣,٧٩	١٠٩,٩٠	١١٤,٧٨	١١٠,٥١	١٠٥,٢٠	١١٤,٢٥	١١٥,٣٢	١٢	
٥,١٠	١١٢,٣١	١١٢,٣١	١٠١,٠٩	١٠٧,٦٠	١٠١,٨٧	١٠٣,٥٦	١٠١,٠٠	١٠٣,٨٣	١٠٩,٩١	١١٤,٨٩	١١٠,٦٥	١٠٥,٢٩	١١٤,٤٠	١١٥,٣٨	١	٢٠٠٨
٤,٩٨	١١٢,٣٤	١١٢,٣١	١٠١,٠٩	١٠٧,٦٠	١٠١,٨٧	١٠٣,٥٦	١٠١,٠٠	١٠٣,٨٣	١٠٩,٩١	١١٤,٨٩	١١٠,٥٦	١٠٥,٢٩	١١٤,٤٠	١١٥,٤٥	٢	
٣,٠٨	١١٢,٧٣	١١٢,٣٩	١٠١,٠٩	١٠٨,٨٦	١٠١,٨٧	١٠٣,٥٦	١٠١,٠٠	١٠٣,٨٣	١٠٩,٩١	١١٤,٨٩	١١٠,٥٦	١٠٥,٣١	١١٤,٤٠	١١٦,١١	٣	
١,٤١	١١٣,٢١	١١٢,٤٦	١٠١,٥٤	١٠٨,٨٦	١٠١,٨٧	١٠٣,٩٤	١٠١,٠٠	١٠٤,١٩	١٠٩,٩١	١١٥,١٥	١١١,٥٠	١٠٦,١٩	١١٥,٣٨	١١٦,٦١	٤	
١,٥٩	١١٣,٨٣	١١٢,٥٦	١٠١,٥٤	١٠٩,٨٩	١٠١,٨٧	١٠٣,٩٤	١٠١,٠٤	١٠٤,٣٠	١٠٩,٩٣	١١٨,٨٦	١١١,٥٢	١٠٦,٢٥	١١٥,٧٧	١١٧,٩٣	٥	
٢,٢٣	١١٤,٤٨	١١٣,٥٩	١٠١,٥٥	١١٠,١٠	١٠١,٨٧	١٠٤,١٣	١٠١,١٠	١٠٤,٦٤	١٠٩,٩٤	١١٨,٨٧	١١٢,١٣	١٠٧,١٠	١١٦,٣٨	١١٨,١٧	٦	
٣,٨١	١١٦,٢١	١١٤,٠١	١٠١,٥٥	١١١,٤٢	١٠١,٨٧	١٠٤,١٣	١٠١,١٠	١٠٤,٦٤	١٠٩,٩٤	١١٩,٩٧	١١٢,٣٤	١٠٧,١٤	١١٨,٣٥	١٢٠,٧٨	٧	
٤,٩٦	١١٧,٦٥	١١٥,٢٧	١٠١,٥٥	١١٤,٥٢	١٠١,٨٧	١٠٤,١٣	١٠١,١٠	١٠٤,٦٤	١١٢,٢٦	١١٩,٩٧	١١٣,٢٠	١٠٧,٤٥	١١٩,٧٦	١٢٢,٩٨	٨	
٦,٣٥	١١٨,٩٦	١٢١,٠١	١٠١,٥٥	١١٤,٥٢	١٠١,٨٧	١٠٤,١٣	١٠١,١٠	١٠٤,٦٤	١١٢,٢٦	١١٩,٩٧	١١٣,٣٨	١١٠,٤٦	١١٩,٧٦	١٢٤,١١	٩	
٦,٥٦	١١٩,٢٩	١٢١,١٣	١٠١,٩٢	١١٥,١٠	١٠١,٩٠	١٠٤,١٥	١٠١,١١	١٠٤,٦٩	١١٣,١٧	١١٩,١٧	١١٣,٥٣	١١٠,٦٨	١٢٠,١٠	١٢٤,٥٨	١٠	
٦,٦١	١١٩,٥٤	١٢١,٤٧	١٠١,٩٢	١١٥,٧٩	١٠١,٩٤	١٠٤,١٤	١٠١,١٣	١٠٤,٧٧	١١٣,٣٨	١١٩,٦١	١١٣,٥٩	١١٠,٧٣	١٢٠,٣٠	١٢٤,٦٦	١١	
٦,٨٣	١١٩,٩٣	١٢١,٥٦	١٠١,٩٤	١١٥,٨٣	١٠١,٩٤	١٠٤,١٧	١٠١,١٣	١٠٥,٤٥	١١٣,٤٠	١١٩,٨٣	١١٣,٦٤	١١٠,٣٠	١٢١,٠٢	١٢٥,١٢	١٢	
٦,٩٦	١٢٠,١٣	١٢٣,٩١	١٠١,٩٥	١١٥,٨٧	١٠٢,٢٤	١٠٤,٣٦	١٠١,٧٧	١٠٥,٧٠		١١٩,٩٢	١١٤,٨٣	١١٠,٩٤	١٢١,٠٧	١٢٥,٤٢	١	٢٠٠٩
٧,٠٤	١٢٠,٢٥	١٢٤,٢٦	١٠١,٩٥	١١٥,٨٩	١٠٢,٢٤	١٠٤,٥٠	١٠١,٧٧	١٠٥,٦٨		١١٩,٩٣	١١٤,٨٧	١١٠,٩٨	١٢١,١٨	١٢٥,٥٧	٢	
٦,٧٢	١٢٠,٣٠	١٢٤,٥٣	١٠١,٩٥	١١٥,٩٧	١٠٢,٢٥	١٠٤,٦٥	١٠١,٧٧	١٠٥,٧٨		١١٩,٩٣	١١٤,٩٥	١١٠,٩٩	١٢١,٤٣	١٢٥,٦٢	٣	
٦,٣٢	١٢٠,٣٦	١٢٥,٣٧	١٠١,٩٥	١١٦,٢٤	١٠٢,٢٥	١٠٤,٦٧	١٠١,٧٧	١٠٥,٧٨		١١٩,٩٥	١١٤,٩٧	١١١,٠٨	١٢١,٦٤	١٢٥,٦٠	٤	
٥,٨٧	١٢٠,٥١	١٢٥,٧٩	١٠١,٩٧	١١٦,٣٠	١٠٢,٢٥	١٠٤,٦٧	١٠١,٧٧	١٠٦,١٣		١١٩,٩٥	١١٤,٩٧	١١١,٢٠	١٢٢,١١	١٢٥,٧٥	٥	
٥,٣٥	١٢٠,٦١	١٢٥,٩٣	١٠١,٩٨	١١٦,٥٨	١٠٢,٢٥	١٠٤,٨٤	١٠١,٧٨	١٠٦,١٦		١١٩,٧٧	١١٥,١١	١١١,٣٥	١٢٢,٣٠	١٢٥,٨٧	٦	
٣,٩٨	١٢٠,٨٤	١٢٦,٢٢	١٠١,٩٨	١١٦,٧٣	١٠٢,٢٧	١٠٤,٩٥	١٠١,٨٠	١٠٦,٢٦		١١٩,٩٥	١١٥,٤٥	١١,٤٦	١٢٢,٤٠	١٢٥,٩٦	٧	
٢,٩٧	١٢١,١٥	١٢٣,٦٣	١٠١,٩٨	١١٦,٩٥	١٠٢,٦٥	١٠٤,٩٨	١٠١,٨٠	١٠٦,٤١		١١٩,٩٦	١١٥,٥٩	١١١,٥٨	١٢٢,٥٣	١٢٦,٣٩	٨	
٢,٣٥	١٢١,٧٥	١٢٦,٧٥	١٠٢,٠٢	١١٧,٠٨	١٠٢,٩٩	١٠٥,٠٧	١٠١,٨٠	١٠٦,٤٠		١١٩,٩٧	١١٥,٧٠	١١١,٨٢	١٢٢,٦٤	١٢٧,٣٩	٩	
٢,٢٦	١٢١,٩٩	١٢٧,١٥	١٠٢,٠٢	١١٧,٢٠	١٠٢,٩٩	١٠٥,٠٧	١٠١,٨٠	١٠٦,٤٨		١١٩,٩٧	١١٥,٩٨	١١١,٨٢	١٢٢,٦٤	١٢٧,٩٦	١٠	
٢,٦٤	١٢٢,٧٠	١٣٣,٧٣	١٠٢,٥٠	١١٩,٩٣	١٠٢,٩٩	١٠٥,١٥	١٠١,٨٢	١٠٦,٥٢		١١٢,١٨	١١٥,١٤	١١٢,٣٩	١٢٣,٣٠	١٢٧,٩٤	١١	
٢,٧٢	١٢٣,١٩	١٣٣,٨٩	١٠٢,٥٠	١٢٠,١٨	١٠٢,٩٩	١٠٥,٦٧	١٠١,٨٢	١٠٦,٥٩		١٢٢,٧٦	١١٦,٢٦	١١٢,٦٤	١٢٩,٤٧	١٢٨,٦٧	١٢	

الأغذية والمشروبات	السكن، والوقود، والإضاءة، الخ.	الملابس، والنسوجات، والأحذية	الأثاث والأجهزة المنزلية	النقل	والأدوات المكتبية، الصحف، والكتب،	والتيغ، الكحول، والمشروبات،	الصحة	الترفيه والثقافة	التعليم	الطعام والمشروبات	الخدمات والاتصالات	التنزهات	مؤشر جميع الأصناف	النسبة المئوية للتغير من نفس الفترة في العام الماضي	
١٣٠,٨٦	١٢٩,٧٣	١١٢,٧٣	١١٦,٣٠	١٢٢,٨١	١١٤,٨١	١٠٦,٦٤	١٠١,٨٢	١٠٥,٧١	١٠٢,٩٩	١٢٠,٤٣	١٠٢,٥٠	١٣٣,٩٢	١٢٤,٤٢	٣,٥٧	٢٠١٠
١٣١,٣٤	١٢٤,٠٢	١١٣,١٤	١١٦,٣٧	١٢٢,٨٥	١١٤,٢١	١٠٦,٦٤	١٠١,٨٢	١٠٥,٧٤	١٠٢,٩٩	١٢٠,٥٣	١٠٢,٥٠	١٣٤,٤٩	١٢٤,٧٨	٣,٧٧	٢
١٣١,٨٤	١٢٤,١٧	١١٣,٢٤	١١٦,٤٠	١٢٢,٨٥	١١٤,٢١	١٠٦,٦٥	١٠١,٨٢	١٠٥,٨٠	١٠٢,٩٩	١٢٠,٧٥	١٠٢,٥٠	١٣٤,٥٣	١٢٥,٠٨	٣,٩٧	٣
١٣٢,١٤	١٢٤,٣٢	١١٣,٣٤	١١٦,٤٤	١٢٢,٨٨	١١٤,٢١	١٠٦,٦٨	١٠١,٨٢	١٠٥,٨٠	١٠٢,٩٩	١٢١,٠٠	١٠٢,٥٠	١٣٤,٨٩	١٢٥,٣٠	٤,١٠	٤
١٣٢,٤٩	١٤,٣٣	١١٣,٣٨	١١٦,٤٥	١٢٢,٨٩	١١٤,٦٦	١٠٦,٧٦	١٠١,٨٢	١٠٥,٨٢	١٠٢,٩٩	١٢١,١٣	١٠٢,٥٠	١٣٤,٩٢	١٢٥,٥٠	٤,١٤	٥
١٣٢,٩٦	١٢٤,٦١	١١٣,٤٧	١١٦,٥٦	١٢٧,٢٣	١١٤,٦٦	١٠٦,٩١	١٠١,٨٣	١٠٥,٩٧	١٠٢,٩٥	١٢١,٢١	١٠٢,٥٤	١٣٥,١٥	١٢٦,٠٢	٤,٤٩	٦
١٣٦,٢٩	١٢٤,٧٦	١١٣,٦٨	١١٦,٧١	١٤٩,١٢	١١٤,٦٦	١٠٦,٩١	١٠١,٨٣	١٠٥,٩٧	١٠٢,٩٥	١٢٧,٢٩	١٠٢,٥٤	١٣٥,١٨	١٢٨,٣٢	١١٩	٧
١٣٦,٧٠	١٢٤,٧٧	١١٣,٦٧	١١٦,٧٤	١٤٩,١٢	١١٤,٦٦	١٠٧,٥٨	١٠١,٩٠	١٠٥,٩٨	١٠٢,٩٥	١٢٧,٢٩	١٠٢,٥٤	١٣٥,٥٢	١٢٨,٥٨	٦,١٣	٨
١٣٦,٨٧	١٢٥,٢٨	١١٣,٨٠	١١٦,٩٢	١٤٩,١٢	١١٤,٦٩	١٠٩,٤٥	١٠١,٩١	١٠٦,٣٢	١٠٢,٩٥	١٢٨,٠٨	١٠٢,٥٤	١٣٥,٥٨	١٢٩,٣٤	٦,٢٣	٩
١٣٨,١٦	١٢٥,٦٥	١١٣,٨٦	١١٧,٤٥	١٤٩,١٨	١١٤,٧٢	١٠٩,٤٦	١٠١,٩١	١٠٦,٥٧	١٠٢,٩٥	١٢٨,٦٠	١٠٢,٥٧	١٣٦,٨٣	١٢٩,٥٩	٦,٢٣	١٠
١٣٨,٦٤	١٢٥,٩٥	١١٣,٩٣	١١٧,٨٣	١٤٩,١٨	١١٤,٧٢	١٠٩,٤٩	١٠١,٩٢	١٠٦,٨١	١٠٢,٩٥	١٢٨,٩٠	١٠٢,٥٧	١٣٧,٠٥	١٢٩,٩١	٥,٨٨	١١
١٣٩,٢٣	١٢٥,٩٦	١١٣,٩٥	١١٧,٩٥	١٤٩,١٨	١١٤,٧٢	١٠٩,٤٩	١٠١,٩٢	١٠٦,٨٨	١٠٥,٧٢	١٣٠,٢٠	١٠٢,٥٧	١٣٧,٢٠	١٣٠,٣٢	٥,٧٩	١٢
١٤٠,٤	١٢٦,٤٣	١١٣,٩٧	١١٨,١٠	١٤٩,٢٠	١١٤,٧٢	١٠٧,٧٩	١٠١,٩٣	١٠٧,٠٣	١٠٥,٧٢	١٣٠,٦٦	١٠٢,٥٧	١٣٧,٢٥	١٣٠,٦٥	٥,٠١	٢٠١١
١٤١,٧٧	١٢٧,٩٢	١١٤,٠١	١١٨,١٢	١٥٣,٠١	١١٤,٧٢	١٠٧,٨٦	١٠١,٩٣	١٠٧,٥٥	١٠٥,٧٢	١٣١,٩٩	١٠٢,٥٧	١٣٧,٢٦	١٣١,٥٤	٥,٤٢	٢
١٤٢,٢٤	١٢٨,١٦	١١٤,٠١	١١٨,٢٥	١٥٣,٦٦	١١٤,٧٢	١٠٧,٨٦	١٠١,٩٣	١٠٧,٥٦	١٠٥,٧٢	١٣٢,٠٣	١٠٢,٥٩	١٣٧,٤١	١٣١,٨٥	٥,٤١	٣
١٤٢,٧١	١٢٨,٨٩	١١٤,١٠	١١٨,٥٧	١٥٤,٥٢	١١٤,٧٦	١٠٧,٨٨	١٠١,٩٣	١٠٧,٧٧	١٠٥,٧٢	١٣٢,٦٠	١٠٢,٥٩	١٣٨,٢٣	١٣٢,٢٤	٥,٥٤	٤
١٤٢,٩٠	١٢٨,٩٢	١١٤,١٢	١١٨,٦٠	١٥٤,٥٥	١١٤,٧٦	١٠٧,٨٨	١٠١,٩٣	١٠١,٧٨	١٠٥,٧٢	١٣٣,٠٧	١٠٢,٥٩	١٣٨,٦٧	١٣٢,٣٧	٥,٤٧	٦
١٤٣,٣٥	١٢٩,٢١	١١٤,١٤	١١٨,٦٣	١٥٤,٥٩	١١٤,٧٦	١٠٨,١٤	١٠١,٩٣	١٠٧,٨١	١٠٥,٧٢	١٣٣,٦٠	١٠٢,٥٩	١٤١,٣٤	١٣٢,٨١	٥,٣٩	٥
١٤٣,٤٣	١٢٩,٥١	١١٤,٢٩	١١٨,٨٠	١٥٤,٥٩	١١٤,٧٦	١٠٨,١٤	١٠١,٩٣	١٠٧,٨٨	١٠٥,٧٢	١٣٤,٥٢	١٠٢,٥٩	١٤٢,٥٨	١٣٣,٣٩	٣,٩٥	٧

٣٦- وزادت النفقات الاجتماعية الحكومية كنسبة من إجمالي النفقات العامة والنتائج الإجمالي المحلي على النحو الموضح في الجدول أدناه.

الجدول ٢٢

النفقات الاجتماعية الحكومية كنسبة من إجمالي النفقات العامة والنتائج الإجمالي المحلي

٢٠١٠ (الموافق)				
	٢٠٠٧ (الفعلية)	٢٠٠٨ (الفعلية)	٢٠٠٩ (الفعلية)	٢٠١٠ (عليها)
التعليم	٢٨٥ ٩٩٢	٣٩٥ ٦٩١	٤٩١ ٣٦٠	١ ٠٠٧ ٥٩٢
الصحة	٢١٧ ٠٦٨	٢٨٣ ٠٤٧	٣٩٧ ٨٥٣	٣٨٢ ٤٨٠
الإسكان والخدمات الاجتماعية	٣١ ١٧٦	٣٣ ٨٠٩	٣٦ ١٦٦	٧٣ ٥٣٧
الضمان الاجتماعي والرعاية	٦ ٢٦٧	٦ ١٥٣	٥ ٤٩٥	١١ ١٣٢
كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق	٢٢,٦٩	٢٥,٧٤	٢٤,٩٠	٢٤,٩٠
النتائج الإجمالي المحلي بأسعار ٢٠٠٤ الثابتة (بملايين الدالاسي)	١٨ ٣٢٢ ٥٩١	١٩ ٣٤٦ ٠٧٢	٢٠ ٥٥٧ ٨٩٨	٢١ ٨٠٦ ٩٢٢
مجموع الإنفاق	٥٦١ ٤٩٢	٧٤١ ٣٠٠	٩٥٤ ٥٠٩	١ ٥١٨ ٨٩١

٣٧- وانخفض حجم الدين الخارجي لغامبيا بشكل كبير، على النحو الموضح أدناه، من ٦٧٦,٧ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٤١,٢ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٠.

الجدول ٢٣

حجم الدين الخارجي لغامبيا، ٢٠٠٦-٢٠١٠

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الدين الخارجي (بملايين الدولارات الأمريكية)	٦٧٦,٦	٢٩٩,٤	٣٢٨	٣٣٠,١	٣٤١,٢
مدفوعات الفوائد (بملايين الدالاسي الغامبي)	٢٣٢,٢	٢٣١	١٥٣,٥	١٥٣,٢	١٣٦,٦
سعر الصرف	٢٨,١	٢٤,٩	٢٢,٢	٢٦,٦	٢٧,٧

المصدر: وزارة الشؤون المالية والاقتصادية، ومديرية إدارة القروض والديون؛ بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣٨- وفي حين انخفض الدين الخارجي لغامبيا انخفاضاً كبيراً، يشير وضع الدين المحلي إلى حدوث زيادة مطردة من النصف الأول من عام ٢٠١٠، مما يعكس سياسة الحكومة القائمة على المزيد من الاعتماد على الذات للتعجيل بتنفيذ خططها الإنمائية والإقلال من اعتمادها على المصادر الخارجية.

٣٩- غير أن ارتفاع الدين المحلي يمثل أيضاً شغلاً للحكومة، كما يتضح من وضع الدين في النصف الأول من عام ٢٠١١، مما يشير إلى انخفاض كبير في أرقام النصف الثاني من عام ٢٠١٠ والنصف الأول من عام ٢٠١١.

## الجدول ٢٤

## الدين الإجمالي المحلي، ٢٠٠٨-٢٠١١

النصف الأول	النصف الثاني	النصف الأول	النصف الثاني	النصف الأول	النصف الثاني	النصف الأول	النصف الثاني
من ٢٠١١	من ٢٠١٠	من ٢٠١٠	من ٢٠٠٩	من ٢٠٠٩	من ٢٠٠٨	من ٢٠٠٨	من ٢٠٠٨
٢ ٢٧٨	٧ ٨٩٧,١	٧ ٠٢٦,١٥	٦ ٩٩١,٤١	٤ ٨٠١,٠١	٤ ٦٧٤,١٥	٤ ٧٩٧,٦٥	إجمالي الدين المحلي
٦ ١٥٦,١	٥ ٥٨٨,٦٤	٤ ٨٤١,٤٧	٤ ٨٣١,٦٧	٤ ٤٦٦,٣٣	٤٣٢١,٥	٤ ٤١٠,٧٤	إجمالي الدين المحلي/الناتج الإجمالي المحلي

٤٠- ووفقاً للبيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية القائمة على مؤشر الرخاء لعام ٢٠٠٨ التي أجرتها في غامبيا لجنة التخطيط الوطنية ومكتب الإحصاءات في غامبيا، فإن عدد السكان النشطين اقتصادياً يشكل نسبة ٦٤,١ في المائة من عدد السكان الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية. ومن بين هؤلاء، بلغت نسبة من يعملون أو يشغلون وظائف لوقت كامل نحو ٦٠ في المائة، ونسبة من يعانون من نقص العمل نحو ٥ في المائة، ونسبة من لا يعملون ١٢ في المائة، وبلغت نسبة غير النشطين اقتصادياً نحو ٢٣,٩ في المائة. وكانت أعلى نسبة من السكان العاملين في المناطق التي يغلب عليها الطابع الريفي، بنسبة ٩٣,٩ في المائة مقارنة بنسبة ٤٠,١ في المائة في المناطق الحضرية، نظراً إلى أن الزراعة هي النشاط الاقتصادي الرئيسي. وتشير التقارير إلى أن عدد الذكور العاملين (٦٦,٥ في المائة) كان أكبر من عدد الإناث العاملات (٥٣,٢ في المائة). وتشكل النساء، من بين السكان النشطين اقتصادياً، نسبة ٤٥ في المائة. ووفقاً لتعداد للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣ فإن نسبة ١٦,٤ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً يعملون في قطاع مصائد الأسماك، و٢٢,٠٧ في المائة في مجال التصنيع، و٤١,٣٣ في المائة في مجال الفنادق والمطاعم، و٢,٦٦ في المائة في الخدمات المالية، و٦,٩٥ في المائة في مجال التخزين والاتصالات، و٣٩,٩٧ في المائة في الخدمات التجارية والاجتماعية والشخصية، و٤٣,٤٠ في المائة في قطاع تجارة الجملة والتجزئة. وتشكل النساء (كما يظهر في "دراسة الفقر الخفيف والدراسة الاستقصائية القائمة على مؤشر الرخاء" التي اضطلعت بها لجنة التخطيط الوطنية في عام ٢٠٠٨) أغلبية القوة العاملة في القطاع الزراعي (٦٥,٥ في المائة) مقارنة بنظرائهن من الذكور (٤٧,٥ في المائة) من بين عدد السكان العاملين البالغة نسبتهم ٥٦ في المائة ممن يعملون في الزراعة.

٤١- والقطاع الرسمي في غامبيا قطاع صغير، إذ يتجاوز بقليل نسبة ٢٠ في المائة من القوة العاملة، وتشكل النساء ٢١ في المائة من القوة العاملة في مجال الخدمة المدنية. ولا تتوفر حالياً بيانات عن القطاع غير الرسمي ولكن النساء يعملن في مجموعة واسعة من الأنشطة في القطاع غير الرسمي، تشمل المتاجرة في السلع الثانوية، والعمل كبائعات في الأسواق، وبيع الأغذية والخضراوات (التي يزرعنها) والفواكه على قارعة الطريق، وتصنيع الأغذية، والمتاجرة عبر الحدود، وصباغة القماش المربوط، وصناعة الصابون، وصناعة الفساتين، وتصنيف الشعر، وصناعة الثلج، والمساعدة في الأعمال المنزلية، والنسيج، وصناعة الفخار.

٤٢- وفي مجال التعليم، تحقق نجاح هائل في زيادة فرص الحصول على التعليم على جميع المستويات. وشيدت الحكومة مدارس كثيرة في منطقة حوار تصل إلى ثلاثة كيلومترات لتوفير فرصة الحصول على التعليم لكل طفل غامبي، وبخاصة الأطفال البنات، اللواتي لم يعد عليهن السير مسافات طويلة للذهاب إلى المدرسة والعودة منها. ويذهب ٦٠ في المائة من الأطفال في سن التعليم الابتدائي إلى المدرسة الابتدائية. وعلى الرغم من أن الحضور إلى المدرسة الابتدائية في منطقة باسي للحكم المحلي قد زاد في السنوات الخمس الماضية من ٢٩ في المائة إلى ٤٦ في المائة، فإنه لا يزال من بين أكثر معدلات حضور المدارس انخفاضاً. وتوجد أقل نسبة حضور للمدارس الابتدائية (٤١ في المائة) في منطقة كونتور للحكم المحلي. ويصل كل (٩٧ في المائة) الأطفال الذين يدخلون الصف الأول من المدرسة الابتدائية تقريباً إلى الصف الخامس.

٤٣- وفي مرحلة التعليم الأساسي الأدنى، زاد المعدل الإجمالي للالتحاق من ٨٢ في المائة إلى ٩٢ في المائة من ٢٠٠٢/٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٧، بما في ذلك الالتحاق بالمدارس المعترف بها رسمياً. وأثناء نفس الفترة، زاد المعدل الإجمالي للالتحاق بالنسبة إلى البنات من ٨٠ في المائة إلى ٩٢ في المائة وبالنسبة إلى الأولاد من ٨٥ في المائة إلى ٨٧ في المائة. وفي مرحلة التعليم الأساسي الأعلى، زاد المعدل الإجمالي للالتحاق من ٤٣ في المائة إلى ٦٥ في المائة. وتمثل هذه الزيادة في الالتحاق زيادة سنوية تبلغ ١٥ في المائة في المتوسط. غير أن الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ - ٢٠٠٨/٢٠٠٧ شهدت انخفاضاً في المعدل الصافي للالتحاق بالنسبة إلى الأولاد من ٦٢ في المائة إلى ٥٨ في المائة في حين زاد المعدل الصافي للالتحاق بالنسبة للبنات زيادة طفيفة، من ٥٦ في المائة إلى ٦٠ في المائة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين ١,٠٣ في المائة في مرحلة التعليم الأساسي الأدنى و٠,٩١ في المائة في مرحلة التعليم الأساسي الأعلى.

٤٤- وعلى الرغم من انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ما دون المتوسط في أفريقيا جنوب الصحراء (٧٧ في المائة)، فقد حدثت تحسنات ملموسة في المستويات من مستويات ١٩٩٨ للفئات العمرية ١٥-٢٤ للرجال والنساء إلى ٤٨,٥ في المائة للرجال و٢٥ في المائة للنساء في عام ٢٠٠٣. ومن أهداف السياسة الوطنية للتعليم للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥ خفض معدل الأمية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ تمثيلاً مع إطار عمل دكاك الذي يدعو إلى إقامة مجتمع مُلمّ بالقراءة والكتابة على نحو يساهم في التقدم الاجتماعي والاقتصادي للسكان. وفيما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين، يختلف الاتجاه، حيث يزيد معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الرجال (٦٠ في المائة) عنه بين النساء (٤٢,٥ في المائة) ويصل المعدل على المستوى الوطني إلى ٤٢,٥ في المائة.

الجدول ٢٥  
المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الابتدائية - النسبة المتوية من الأطفال في سن التعليم  
الابتدائي، غامبيا، النصف الأول من عام ٢٠٠٦

المجموع		الإناث		الذكور		
صافي معدل الحضور*	عدد الأطفال	صافي معدل الحضور	عدد الأطفال	صافي معدل الحضور	عدد الأطفال	
<b>منطقة الحكم المحلي</b>						
١٨٧	٧٧,٦	٩٤	٨١,٥	٩٣	٧٣,٨	بانجول
١٦٣٦	٧٣,٥	٨٣٧	٧١,٧	٧٧٩	٧٥,٤	كانيفينغ
١٩٣٨	٧٢,٢	٩٦٨	٧١,٣	٩٦٩	٧٢,٧	بريكاما
٦٤٨	٥٥,٠	٢٨٥	٦٦,٢	٣٦٣	٤٦,٢	مانساكونكو
٩٩٥	٤٩,٤	٥١٤	٤٧,٨	٤٨٠	٥١,١	كيريوان
٦٠٨	٤١,٢	٢٩٨	٤٦,٣	٣١٠	٣٦,٢	كونتور
٧٠٥	٥٨,٠	٣٦٣	٦٤,٥	٣٤٣	٥١,١	جانجانبوريه
١٠٧٠	٤٦,٥	٥٥٧	٤٥,١	٥١٣	٤٨,٠	باسي
<b>محل الإقامة</b>						
٢٥٧٢	٧٣,٦	١٣١١	٧٢,٥	١٢٦١	٧٤,٨	حضري
٥٢١٢	٥٤,٧	٢٦٠٦	٥٦,٥	٢٦٠٩	٥٢,٩	ريفية
<b>العمر**</b>						
١٤٦٠	٣٥,٣	٧٢٤	٣٥,٦	٧٣٦	٣٥,٠	٧
١٤٧٩	٥٣,٤	٧٣٦	٥٣,٩	٧٤٢	٥٢,٨	٨
١١٠٤	٧١,٠	٥٤٦	٧٥,٥	٥٥٨	٦٩,٩	٩
١٤٣٤	٦٧,٤	٧٤٤	٦٨,٦	٦٨٩	٦٦,٠	١٠
١٠٠٠	٧٤,٥	٤٨٧	٧٥,٥	٥١٣	٧٣,٥	١١
١٣١١	٧٢,٣	٦٨٠	٧٣,٠	٦٣١	٧١,٥	١٢
<b>تعليم الأم</b>						
٦٤١٥	٥٧,٧	٣٢٢٣	٥٨,٦	٣١٩٢	٥٦,٨	بدون تعليم
٦٠١	٧٠,٤	٢٩٥	٧١,٤	٣٠٦	٦٩,٤	تعليم ابتدائي
٧٧١	٨٠,٧	٣٩٩	٨١,٥	٣٧٣	٧٩,٩	تعليم ثانوي فأعلى
<b>الشرائح الخمسية لمؤشر الثروة</b>						
١٧٥٩	٤٤,٤	٨٨٣	٤٦,٢	٨٧٦	٤٢,٦	الأشد فقراً
١٧٢١	٦٠,٢	٨٦٣	٦١,٤	٨٥٧	٥٩,٠	الشرريحة الثانية
١٥٢٩	٦١,٥	٧٧٨	٥٩,٥	٧٥١	٦٣,٥	الشرريحة الوسطى
١٥٠٣	٦٨,١	٧٣٨	٦٨,٦	٧٦٥	٦٧,٦	الشرريحة الرابعة
١٢٧٦	٧٥,٨	٦٥٥	٧٩,٠	٦٢١	٧٢,٣	الأكثر ثراءً

المجموع		الإناث		الذكور		
عدد الأطفال	صافي معدل الحضور*	عدد الأطفال	صافي معدل الحضور	عدد الأطفال	صافي معدل الحضور	
الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية						
٢ ٨٢٤	٦٥,٠	١ ٤٣٦	٦٦,٢	١ ٣٨٩	٦٣,٨	ماندينكا
٩٥٨	٥٣,٢	٥٢٥	٥٣,٦	٤٣٣	٥٢,٨	وولوف
١ ٥٧٣	٥٣,٤	٧٦٣	٥٥,٠	٨٠٩	٥١,٩	فولا
٧٩٩	٧٢,٩	٤٠٣	٦٩,٤	٣٩٦	٧٦,٥	جولا
٢٣٧	٦٦,٢	١٢٧	٦٨,٧	١١٠	٦٣,٤	سيرير
١ ٣٩٥	٥٨,٩	٦٦٢	٦١,٣	٧٣٣	٥٦,٨	مجموعة إثنية أخرى
٧ ٧٩٧	٦١,٠	٣ ٩١٧	٦١,٩	٣ ٨٧١	٦٠,٠	المجموع

\* مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ المؤشر ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية.

\*\* الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو الثانوية.

## الجدول ٢٦

المعدل الصافي للالتحاق بالمدرسة الثانوية - النسبة المتوية من الأطفال في سن التعليم الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦

منطقة الحكم المحلي						
١٩٥	٥٦,٠	١٠٢	٥٦,٨	٩٣	٥٥,٠	بانجول
١ ٦٤٨	٥٣,٣	٨٦٦	٤٨,٣	٧٨٣	٥٨,٧	كانيفينغ
١٧,٢٤	٤٣,٣	٨٦٧	٤٢,٠	٨٥٧	٤٤,٦	بريكاما
٤٨٧	٢٧,٢	٢٠٠	٢٩,٨	٢٨٦	٢٥,٤	مانساكونكو
٧٢٤	٢٧,٩	٣٨٠	٢٥,٣	٣٤٤	٣٠,٧	كيريوان
٤٢٥	٢٠,٢	٢٢١	١٥,٤	٢٠٤	٢٥,٥	كونتور
٥٨٠	٢٥,٣	٣١٦	٢٣,٤	٢٦٤	٢٧,٦	حانجانوريه
٨٥٩	١٤,٧	٤٧٢	١٢,٦	٣٨٧	١٧,١	باسي
محل الإقامة						
٢ ٥٧٩	٥٢,٤	١ ٣٧٠	٤٩,٢	١ ٢٠٩	٥٦,١	المناطق الحضرية
٤ ٠٦٤	٢٦,٤	٢ ٠٥٥	٢٣,٨	٢ ٠٠٦	٢٩,١	المناطق الريفية
العمر**						
١ ٢٣٢	١٦,٤	٦٧٨	١٦,١	٥٥٤	١٦,٨	١٣
١ ٢٩٩	٢٩,٢	٨١٧	٢٨,٣	٤٨٢	٣٠,٦	١٤
١ ١٠٠	٤٢,٦	٤٣٩	٤٣,٨	٦٦١	٤١,٨	١٥
٩٧٣	٤٩,٠	٤٦٥	٤٨,٩	٥٠٨	٤٩,١	١٦
٨٩٨	٤٨,١	٤٥٥	٤٦,٤	٤٤٣	٤٩,٨	١٧
١ ١٤٠	٤١,٠	٥٧١	٣٣,٦	٥٧٠	٤٨,٤	١٨

تعليم الأم						
٥٩٨٦	٣٥,٠	٣٠٨٢	٣٢,٣	٢٩٠٤	٣٧,٩	بدون تعليم
٢٦٤	٣٩,٦	١٤٨	٤١,٨	١١٦	٣٦,٩	تعليم ابتدائي
٣٩٢	٥٧,٤	١٩٤	٥٤,٧	١٩٨	٦٠,٠	تعليم ثانوي فأعلى
الشرائح الخمس لمؤشر الثروة						
١٢٠٧	١٧,٥	٦١٢	١٤,٢	٥٩٤	٢٠,٥	الأشد فقراً
١٣٣٨	٣١,٧	٦٩٠	٢٨,٥	٦٤٨	٣٥,١	الشرريحة الثانية
١٣٦١	٣٢,٧	٦٩٦	٣٠,٩	٦٦٦	٣٤,٥	الشرريحة الوسطى
١٣٨٢	٣٩,٢	٧٦١	٣٦,٦	٦٢١	٤٢,٤	الشرريحة الرابعة
١٣٥٤	٥٩,٣	٦٦٥	٥٧,٩	٦٨٩	٦٠,٧	الأكثر ثراءً
الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية						
٢٤٩٤	٤٠,٤	١٢٨٨	٣٨,٠	١٢٠٦	٤٣,٠	ماندينكا
٧٦٣	٣٤,٣	٤٠٩	٣١,٥	٣٥٤	٣٧,٤	وولوف
١٢٥٨	٣٠,٩	٦٦٩	٢٦,١	٥٨٩	٣٦,٤	فولا
٧٤٣	٤٦,٠	٣٧٠	٤٥,١	٢٧٢	٤٦,٨	جولا
٢٢١	٤٨,٢	١٢١	٤٩,٠	١٠٠	٤٧,٣	سيرير
١١٦٣	٢٧,٥	٥٦٧	٢٥,٤	٥٩٦	٢٩,٥	مجموعة إثنية أخرى
٦٦٤٢	٣٦,٥	٣٤٢٤	٣٤,٠	٣٢١٨	٣٩,٢	المجموع

\* المؤشر ٥٦ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات.

\*\* الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو الثانوية.

## الجدول ٢٧

### إتمام التعليم الابتدائي والانتقال إلى التعليم الثانوي، غامبيا، ٢٠٠٦

صافي معدل إتمام التعليم الابتدائي*	عدد الأطفال في سن إتمام التعليم الابتدائي	معدل الانتقال إلى التعليم الثانوي**	الصف الأخير من التعليم	عدد الأطفال الذين كانوا في
٧٤,٩	٦٣١	٦١,٥	٢٦٦٦	الذكور
٧٢,٤	٦٨٠	٥١,١	٢٧٦٧	الإناث
منطقة الحكم المحلي				
(٩١,٣)	٢٧	٩١,٣	١٦٠	بانجول
٨٣,٥	٣١٠	٧٤,٣	١٤٧٧	كانفينغ
٨٣,٤	٣١٧	٥٥,٥	١٧٤١	بريكاما
٨٥,٧	١٠٥	٤٠,٢	٣٩٧	مانساكونكو
٥٨,٤	١٦٣	٥٠,٤	٥١٩	كيريوان
٥٧,٨	١٠٥	٣٥,٦	٢٩٩	كونتور
٧٩,٧	١١١	٤١,٤	٤١٥	جانبانوريه



عدد الأطفال الذين كانوا في الصف الأخير من التعليم الابتدائي في العام السابق	معدل الانتقال إلى التعليم الثانوي**	عدد الأطفال في سن إتمام التعليم الابتدائي	صافي معدل إتمام التعليم الابتدائي*	
٤٢٥	٣٤,٢	١٧٢	٤٧,٤	باسي
<b>محل الإقامة</b>				
٢٣٠٤	٧٤,٠	٤٦٢	٨٤,٣	المناطق الحضرية
٣١٢٨	٤٣,١	٨٤٨	٦٧,٧	المناطق الريفية
<b>الحالة التعليمية للأمم</b>				
٤٢٢٣	٦٣,٨	١٠٨٦	٧١,١	بدون تعليم
٤٩٢	٢١,٩	٨٨	٨٥,٧	تعليم ابتدائي
٧١٧	٣٥,٢	١٣٧	٨٦,٣	تعليم ثانوي فأعلى
<b>الشرائح الخمسة لمؤشر الثروة</b>				
٩٣١	٢٧,٠٤	٢٨٣	٦٠,٤	الأشد فقراً
١١٦٠	٤٥,٨	٢٨٥	٧٦,١	الشرريحة الثانية
١٠٦٧	٥٤,١	٢٥٣	٦٨,٥	الشرريحة الوسطى
١١٣١	٦٠,٩	٢٤٩	٧٩,٢	الشرريحة الرابعة
١١٤١	٨٧,٥	٢٤٠	٨٥,٦	الأكثر ثراءً
<b>الأصل الإثني لرب الأسرة المعيشية</b>				
٢٠٢٠	٦٣,٧	٤٥٨	٧٥,٤	ماندينكا
٥٨٤	٥٧,٣	١٨٢	٧١,١	وولوف
١٠٧٥	٤٣,٢	٢٤٨	٦٥,٦	فولا
٨٢٤	٥٤,٧	١٤١	٨٦,٦	جولا
١٨٧	٧٣,٨	٤٦	(٧٩,١)	سيرير
٧٤٢	٥١,٢	٢٣٦	٧٢,٤	مجموعة إثنية أخرى
<b>٥٤٣٢</b>	<b>٥٦,٢</b>	<b>١٣١١</b>	<b>٧٣,٦</b>	<b>المجموع</b>

\* المؤشر ٥٩ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات؛ والمؤشر ٧ ب من الأهداف الإنمائية للألفية.

\*\* المؤشر ٥٨ في المسح العنقودي المتعدد المؤشرات.

## باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

٤٥- استقلت غامبيا عن بريطانيا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥. وإثر الانقلاب العسكري الذي وقع في تموز/يوليه ١٩٩٤ وعودة الحكم المدني في عام ١٩٩٦، صدر دستور جديد لغامبيا (دستور عام ١٩٩٧). ودخل دستور عام ١٩٩٧ حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويكفل الدستور الديمقراطية القائمة على المشاركة، والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحقوق الإنسان الأساسية. والسلطة التشريعية في غامبيا مكونة

من مجلس واحد هو الجمعية الوطنية (البرلمان) المؤلفة من ٥٣ عضواً يتم انتخاب ٤٨ منهم بالاقتراع العام ويعين رئيس الدولة خمسة أعضاء. ومدة ولاية جميع الأعضاء خمس سنوات. وتبلغ نسبة النساء في الجمعية الوطنية في الوقت الراهن ٧,٤ في المائة.

٤٦- وتنص المادة ٧ من الدستور الغامبي على أن قوانين غامبيا مؤلفة من:

(أ) قوانين للجمعية الوطنية تصدر بموجب الدستور وتشريعات فرعية تصدر بموجب هذه القوانين؛

(ب) أية أوامر أو قواعد أو أنظمة أو تشريعات فرعية أخرى يصدرها شخص أو سلطة بموجب صلاحية يخولها الدستور أو أي قانون آخر؛

(ج) القوانين السارية بما فيها جميع المراسيم الصادرة عن مجلس الحكم المؤقت للقوات المسلحة؛

(د) القانون العام ومبادئ المساواة؛

(هـ) القانون العرفي فيما يتعلق بأعضاء المجتمعات المحلية التي ينطبق عليها؛

(و) الشريعة فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والإرث فيما بين أعضاء المجتمعات المحلية التي ينطبق عليها.

٤٧- وتتألف أعلى المحاكم في غامبيا من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا وفريق الطعون التابع للقاضي. وتتألف المحاكم القضائية والعدلية الأدنى درجة من محكمة الصلح ومحكمة القاضي، ومحكمة الإيجار، ومحكمة الطفل، والمحاكم الصناعية والمحاكم المحلية.

٤٨- وعلى مدى العقدين أو الثلاثة عقود الماضية، كان عدد القضايا، ولا سيما في المحكمة العليا، أعلى كثيراً من عدد القضاة المتوفرين لسماعها، وهو ما نتج عنه تراكم ضخم للقضايا. وساهم في هذا التراكم أن معظم، إن لم يكن كل، القضاة في المحاكم العليا كانوا يعملون على تقديم المساعدة التقنية من الإقليم الفرعي، وكان يتعين عليهم المغادرة عند نهاية فترات عقودهم، ويتركون خلفهم في كثير من الأحيان قضايا نُظرت بشكل جزئي. غير أنه مع الاتجاه المؤخر نحو تسوية هذه المشكلة بشكل شامل من خلال تدخلات ومبادرات متنوعة، بما في ذلك تعيين المزيد من القضاة الغامبيين والاستعانة "بقضاة خارجيين" يقتصر عملهم على التعامل مع القضايا المتأخرة، حدث انخفاض ملموس في عدد هذه القضايا. وفي المحكمة العليا، التي تم تحويلها إلى النظام اللامركزي بإنشاء أقسام لها في ثلاثة من الأقاليم الخمسة، وحيث يبلغ العدد الإجمالي للقضاة في الوقت الحالي ١١ قاضياً، فقد بلغ عدد القضايا المتراكمة ٤٢٧ قضية؛ وفي محكمة الصلح التي كانت دائماً محكمة لا مركزية، بما في ذلك قضاة الصلح المتنقلين، والتي تنظر قضايا درجة أولى أكثر من تلك التي تنظرها المحكمة العليا، توجد ١١١ قضية متراكمة ويبلغ العدد الإجمالي للقضاة الذين ينظرون هذه القضايا ٢٤ قاضياً للصلح؛ في حين يوجد ١٦٠ من هذه القضايا في محكمة القاضي التي يعمل بها ٢٧ قاضياً.

٤٩- وفي حين لا تتوفر أي بيانات محددة عن نسبة الضحايا الذين حصلوا على تعويض بعد صدور الحكم القضائي، فإن السياسة العامة لإصدار الأحكام، والتي تطبق بشكل منتظم، هي إصدار أوامر يتم بمقتضاها تعويض الضحايا من جانب من يتبين أنهم مذنبون في جميع الجرائم، باستثناء القتل، والقتل غير المتعمد، والتحرير على ارتكاب جرائم، والخيانة.

٥٠- ولكي تضطلع أي سلطة قضائية بدورها بفعالية ينبغي أن تكون مستقلة. واعترافاً بأن استقلال السلطة القضائية ضروري لضمان الامتثال لسيادة القانون وإقامة العدل دون تحيز، تنص المادة ١٢٠(٣) من الدستور على أن "يتمتع القضاة والحكام وغيرهم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية بالاستقلالية في ممارسة مهامهم القضائية ولا يخضعون إلا للدستور والقانون". كما تنص المادة ١٢٠(٤) على أن "تقدم الحكومة وجميع الإدارات والوكالات الحكومية المساعدة إلى المحاكم التي قد تطلبها، بصورة معقولة، لحماية استقلاليتها وكرامتها وفعاليتها".

٥١- ومنذ عام ٢٠٠٦، تقلب عدد السجناء المدانين والسجناء المحتجزين احتياطياً والمعتقلين، حيث بلغ أعلى عدد إجمالي للمدانين ٦٨٢ في عام ٢٠٠٩؛ كما بلغ أعلى عدد للمحتجزين احتياطياً ٤١٤ في عام ٢٠١٠؛ وبلغ أعلى عدد للمعتقلين ١١٣ في عام ٢٠٠٦. ولم يعد أي من أولئك الذين صدرت عليهم أحكام بالإعدام؛ وترجع آخر حالة إعدام في غامبيا إلى عام ١٩٨٥. ويحتوي الجدول ألف الوارد في المرفق على بيانات تفصيلية عن الجرائم، والأحكام، والأعمار، ونوع جنس المدانين، والمحتجزين احتياطياً، والمعتقلين من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١.

٥٢- ومعدل عدد رجال الشرطة لكل شخص قدره ١ إلى ٣٩٥ شخصاً (٣٠٠ ٤ شرطي من عدد السكان البالغ ١,٧ مليون نسمة). ويوجد ٦٠ من المدعين العامين الممثلين للشرطة و ١٢ من المدعين العامين الممثلين للدولة.

٥٣- وتنظر دائرة النيابة العامة، التابعة لغرف النائب العام والتي يرأسها مدير النيابة العامة، في الجرائم الخطيرة. وقد نظرت الدائرة في ٦٤ قضية قتل، و ٥٠ قضية اغتصاب، و ١٤ قضية سرقة، و ٣ قضايا إحراق، و ٤ قضايا خيانة، و ٤ قضايا تجار المخدرات. ويعرض الجدول التالي توزيعاً تفصيلياً للجرائم الخطيرة المرتكبة في المناطق المختلفة.

الجدول ٢٨

## الجرائم الخطيرة التي نظرت فيها غرف النائب العام، ٢٠١١

المنطقة	القتل	الاغتصاب	الإحراق	السرققة المقتترنة		الاتجار بالمخدرات
				بالعنف	الخيانة	
بأنجول	٢	١			١	١
بلدية كانيفنغ	١٦	١٨	٣	٣	٨	٣
منطقة الساحل الغربي	٢٢	١٨		٢	١	١
منطقة الضفة الشمالية	١٢	٢		١		
منطقة النهر الوسطى	٨	٧				
منطقة النهر العليا	٤	٣		١		
منطقة النهر السفلى		١				
<b>المجموع</b>	<b>٦٤</b>	<b>٥٠</b>	<b>٣</b>	<b>١٢</b>	<b>٤</b>	<b>٤</b>

المصدر: مدير الادعاء العام، وغرف النائب العام، آب/أغسطس ٢٠١١.

٥٤- وتعلق البيانات المتاحة في وحدة الإحصاءات التابعة لقيادة الشرطة الغامبية بالربعين الأول والثاني من عام ٢٠١١.

٥٥- ويتضمن الجدول باء ملخصاً لتحليل اتجاهات الجريمة في الربع الأول من عام ٢٠١٠ والربع الأول من عام ٢٠١١. ويظهر وجود انخفاض في القضايا الجنائية قدره ١١١ قضية، حيث سجلت بريكاما في منطقة الساحل الغربي أعلى معدل انخفاض في بلدية (قسم) كانيفنغ.

٥٦- وبلغ مجموع الأشخاص الضالعين في القضايا ٥٣٩ شخصاً، منهم ٤٧٤ من الذكور و٦٥ من الإناث.

٥٧- وكما يتضح من الجدول الوارد في المرفق جيم، فإنه من بين ٤٠١ قضية جنائية سُجلت في الربع الأول، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، سحب الشاكون ٤٦ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ١٦ ممن حوكموا؛ وأدين ٧٠ ممن حوكموا؛ وأغلقت ٤ قضايا لعدم اكتشاف المتهم؛ ولم تكتمل ٢٦ قضية وهي قيد التحقيق؛ وبلغ عدد القضايا المعلقة في انتظار المحاكمة ١٩٠ قضية، كما بلغ عدد القضايا التي تنتظر الإحالة إلى المحكمة ٦١ قضية.

٥٨- وتعطينا البيانات القطرية عن عدد القضايا الجنائية المبلغ عنها عدداً إجماليّاً قدره ٤٠١ قضية، سحب الشاكون ٤٦ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ١٦ ممن حوكموا؛ وأدين ٧٠ ممن وجهت إليهم تهمة؛ وأغلقت ٤ قضايا لعدم اكتشاف المتهم؛ ولم تكتمل ٢٥ قضية وهي قيد التحقيق؛ وبلغ عدد القضايا المعلقة في انتظار المحاكمة ١٨٦ قضية، كما بلغ عدد القضايا التي تنتظر الإحالة إلى المحكمة ٥٤ قضية، ولكنها لا تزال في نقطة الشرطة.

٥٩- وبلغ عدد الضالعين في القضايا ما مجموعه ٥٢٥ شخصاً، منهم ٤٦٥ من الذكور و٦٠ من الإناث. ويتضمن الجدول باء من المرفق إحصاءات إجمالية عن الجرائم على مستوى البلد في الربع الأول من عام ٢٠١١ (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس).

٦٠- وفي الربع الثاني، سُجلت ٤٢٩ قضية جنائية، حيث سحب الشاكون ٦٠ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ٩ ممن وجهت إليهم تهمة؛ وأدين ١٠٦ ممن وجهت إليهم تهمة؛ وأغلقت قضيتان؛ وهناك ٢٨ قضية قيد التحقيق؛ و١٥٤ قضية في انتظار المحاكمة؛ و٧٠ قضية تنتظر الإحالة إلى المحكمة.

٦١- وبلغ عدد الضالعين في القضايا ما مجموعه ٥١٦ شخصاً، منهم ٤٦٦ من الذكور و٥٠ من الإناث.


٦٢- ويظهر الجدول دال الوارد في المرفق انخفاضاً في الجرائم من ٥٠٠ قضية في الربع الثاني من عام ٢٠١٠ إلى ٤١٣ قضية في الربع الثاني من عام ٢٠١١، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١٧ في المائة. وانخفض عدد الذكور الضالعين في الجرائم بمقدار ١٢٢، كما انخفض عدد الإناث بمقدار ٣٣.

٦٣- وتُظهر البيانات القطرية للقضايا الجنائية المسجلة في الربع الثاني، من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كما يتضح من الجدول هاء الوارد في المرفق وفي الشكل أدناه، عدداً إجمالياً للقضايا بلغ ٤١٤ قضية، حيث سُحبت ٥٩ قضية، وصدرت أحكام بالبراءة أو رفض القضية بالنسبة إلى ٩ أشخاص؛ وأدين ١٠٦ ممن وجهت إليهم تهمة؛ وأغلقت قضيتان؛ وهناك ١٨ قضية قيد التحقيق؛ و١٥١ قضية في انتظار المحاكمة؛ و٦٩ قضية تنتظر الإحالة إلى المحكمة.

٦٤- وبلغ عدد الضالعين في القضايا ما مجموعه ٥٠١ شخص، منهم ٤٥٤ من الذكور و٤٧ من الإناث.

الجدول ٢٩

حصيلة إحصاءات الجريمة في الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١



٦٥- وفيما يتعلق بقضايا الجرائم التي يرتكبها الأطفال أو التي يرتكبها البالغون في حق الأطفال، فقد حدث انخفاض في عدد القضايا المبلغة من ٢٥ قضية في الربع الأول من عام ٢٠١٠ إلى ١٢ قضية في الربع الأول من عام ٢٠١١، كما يظهر في الجدول واو من المرفق. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٠، بلغ عدد الأشخاص الضالعين ٢٤ شخصاً (٢٢ من الذكور و ٢ من الإناث) في حين بلغ عدد الأشخاص الضالعين ١٤ شخصاً (٩ ذكور و ٥ إناث) في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٦٦- وفي الربع الأول من عام ٢٠١٠، قام ١٨ من الذكور البالغين و ٢ من الإناث البالغات بإيذاء أطفال، في حين قام ٥ من الذكور البالغين و ٥ من الإناث البالغات بإيذاء أطفال في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٦٧- وفي الربع الأول من عام ٢٠١٠، ارتكب ٤ أطفال من الذكور جرائم، ولم تُسجل أي حالة للأطفال الإناث؛ وسُجلت نفس الأرقام في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٦٨- وحدث انخفاض في مثل هذه الجرائم المبلغة من ٣٣ في الربع الثاني من عام ٢٠١٠ إلى ١٥ في الربع الثاني من عام ٢٠١١ (الجدول زاي الوارد في المرفق) وبلغ عدد الضالعين ٢٩ من الذكور و ٤ من الإناث في الربع الثاني من عام ٢٠١٠، وقام ٢٤ من الذكور و ٤ من الإناث بإيذاء أطفال، وفي الربع الثاني من عام ٢٠١١، قام ١٠ ذكور و ٣ إناث بإيذاء أطفال.

٦٩- وفي الربع الثاني من عام ٢٠١٠، ارتكب ٥ أطفال من الذكور جرائم ولم ترتكب أي طفلة من الإناث جريمة، وفي الربع الثاني من عام ٢٠١١، ارتكب ٢ من الأطفال الذكور جرائم ولم ترتكب أي أنثى جريمة.

٧٠- وزاد عدد حوادث المرور مما مجموعه ١٨٨ في الربع الأول من عام ٢٠١٠ إلى ٢٠٣ في الربع الأول من عام ٢٠١١، كما يتضح من الجدول حاء الوارد في المرفق.

٧١- ومن بين حوادث المرور المبلغ عنها في الربع الأول من عام ٢٠١١، وعددها ٢٠٣ حوادث، كان ٢٤ حادثاً منها مميتاً، ونتج عن ٦٦ حادثاً إصابات خطيرة، ونتج عن ٥١ منها إصابات بسيطة، ولم ينتج عن ٦٢ من هذه الحوادث أي إصابات كما يتضح من الجدول طاء الوارد في المرفق.

٧٢- ومن بين ٢٤ حادثاً مميتاً، بلغت الوفيات ١٦ من بين الذكور و ٨ من بين الإناث. ومن بين ٦٦ حادثاً نتجت عنها إصابات خطيرة، أصيب ٨٩ شخصاً بإصابات خطيرة، منهم ٥٨ من الذكور و ٣١ من الإناث.

٧٣- ومن بين ٥١ حادثاً نتجت عنها إصابات بسيطة، أصيب ٥٣ شخصاً بإصابات بسيطة، منهم ٣٣ من الذكور و ٢٠ من الإناث.

- ٧٤- و زاد عدد حوادث المرور من إجمالي ٢٣٥ حالة في الربع الثاني من عام ٢٠١٠ إلى ٢٧٩ حالة في الربع الثاني من عام ٢٠١١ كما يتضح من الجدول ٣٠ أدناه.
- ٧٥- ومن بين ٢٧٩ حادث مرور مبلغ عنها في الربع الثاني من عام ٢٠١١، بلغ عدد الحوادث المميتة ٢٢ حادثاً، ونتج عن ٥٦ منها إصابات خطيرة، وعن ٧٢ منها إصابات بسيطة في حين لم تكن هناك إصابات في ١٢٩ حادثاً.
- ٧٦- ومن بين ٢٢ حادثاً مميتاً، توفي ٣١ شخصاً، منهم ٢٦ من الذكور و ٥ من الإناث.
- ٧٧- ومن بين ٥٦ حادثاً نتجت عنها إصابات خطيرة، أصيب ٧٧ شخصاً بإصابات خطيرة، منهم ٤٢ من الذكور و ٣٥ من الإناث.
- ٧٨- ومن بين ٧٢ حادثاً نتجت عنها إصابات بسيطة، أصيب ٩٩ شخصاً بإصابات بسيطة، منهم ٦٢ من الذكور و ٣٧ من الإناث.

## الجدول ٣٠

## مقارنة لحوادث المرور في الربع الثاني

مركز الشرطة	الربع الأول من عام ٢٠١٠	الربع الأول من عام ٢٠١١
وحدة مرور بانجول	١٠	٢٣
وحدة المرور المتقلة	١٢٨	١٤٧
مرور بريكاما	٦٢	٦٤
قسم سيبانور	٩	لا يوجد
قسم مانساكونكو	٧	١١
قسم جانجانبوريه	٨	١١
قسم باسي	٥	١٠
قسم فارافيني	٥	١١
قسم باراً	١	٢
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٢٣٥</b>	<b>٢٧٩</b>

الجدول ٣١  
حصيلة الربع الثاني من ١ نيسان/أبريل حتى ٣٠ حزيران/يونيه - عدد الأشخاص الذين  
قتلوا أو أصيبوا

عدد الحالات المقدمة إلى المحكمة	(د) الحوادث إصابات		عدد الأشخاص (الجنس)		(ج) حوادث الإصابات البسيطة الواردة		عدد الأشخاص (الجنس)		(ب) حوادث الإصابات الخطيرة الواردة		عدد الأشخاص (الجنس)		(أ) الحوادث الميمنة		الحوادث المبلغ عنها
	أ	ب	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٢	١	٣	١	٥	٥	٤	١٥	١١	٢٢	٣	١١	١٤	٤٥	القيادة المتهوررة أو الخطيرة	
٣٥	١٧	٣	٤	٤٨	٣٣	٤٧	٦٠	١٦	٢٤	٢٥	١	١٢	٦	١٣٩	القيادة بإهمال
٣		١	١	٤		٥			٤	٤	١	٣	٢	١٠	تجاوز حدود السرعة
٢				٨		١	١	١	١	٢				١١	قصور في نظام الكوابح
				٢		١	٣	٣	٢	٣				٦	إهمال المشاة أثناء عبور الطريق
															القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدرات
													٢	٢	وجود حيوان شارد
														٢	إيقاف السيارة بمخطورة
	١			٧	١	٣	٤							١١	قيادة مركبة ذات محرك مخالفة للشروط
٥٣				٥٣											وجود عائق على الطريق السريع
٩٥	١٩	٧	٦	١٢٩	٣٧	٦٢	٧٢	٣٥	٤٢	٥٦	٥	٢٦	٢٢	٢٧٩	المجموع الكلي

٧٩- كما أن الجداول زاي (إحصاءات الجرائم القطرية (بحسب الأقسام))، وحاء (الجرائم الجنائية القطرية المبلغ عنها لوحدة الإحصاءات)، وطاء (حصيلة الإحصاءات الخاصة بحماية الطفل، وما إلى ذلك)، وباء (الإحصاءات القطرية لحوادث مرور السيارات) الواردة في المرفق، تعرض الحصائل القطرية على أساس سنوي للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٨٠- وكل من تقدم بطلب إلى الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية المنشأة حديثاً للحصول على مساعدة قانونية حصل عليها، وتنتظر الوكالة في الوقت الحالي في ٥٦ قضية جنائية في المحكمة العليا وفي ١٦ قضية في محكمة الطفل في كانيفينغ.



٨١- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على إعمال أحكام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور من خلال المحكمة العليا التي تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض إعمال أو ضمان إعمال أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية.

٨٢- ويقوم النظام السياسي لغامبيا على ديمقراطية متعددة الأحزاب، حيث يوجد أحد عشر (١١) حزباً سياسياً مسجلاً معترفاً به على المستوى الوطني. ومن بين عدد سكان يقدر بنحو ١,٧ مليون نسمة، يوجد ٧٩٦ ٩٢٩ نسمة من المسجلين كأشخاص يحق لهم التصويت في الانتخابات. وتستند الانتخابات في غامبيا إلى نظام الفوز للأكثر أصواتاً ولكن دون تمثيل نسبي. وفيما يلي بيان بعدد المقاعد التي فازت بها الأحزاب السياسية المشاركة (وهي الأحزاب الرئيسية) في الانتخابات التشريعية التي أجريت في عام ٢٠٠٧:

٤٢ مقعداً	حزب التحالف من أجل إعادة التوجيه والبناء الوطني
٤ مقاعد	الحزب الديمقراطي المتحد
١ مقعد	التحالف الوطني من أجل الديمقراطية والتنمية
١ مقعد	مرشح مستقل

٨٣- وكان من المقرر إجراء الانتخابات التشريعية التالية في آذار/مارس ٢٠١٢.

٨٤- وتجري اللجنة الانتخابية المستقلة جميع الانتخابات في إطار الجدول الزمني المحدد وفقاً للقانون باستثناء انتخاب فرعي في الدائرة الانتخابية لشرق كومبو، والتي تأخر إجراؤها بسبب مراجعة كشف الناخبين الوطنيين ليصبح سجلاً جديداً يقوم على التحديد البيومتری للناخبين.

٨٥- وتملك اللجنة الانتخابية المستقلة معلومات عن النسب المئوية لمن يحق لهم الانتخاب في المناطق الإدارية والدوائر الانتخابية كما يظهر فقط في الجدول التالي الذي يحتوي على "النتائج بحسب الدوائر الانتخابية" للانتخابات الرئاسية المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## الجدول ٣٢

## نتائج الانتخابات الرئاسية المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحسب الدائرة الانتخابية

الإدارات/الدوائر الانتخابية	جمهورية الناحيتين	الأصوات المدلى بها	النسبة المئوية للحضور	ي. جامع	النسبة المئوية ي. جامع	أ. داربو	النسبة المئوية أ. داربو	ح. بح	النسبة المئوية ح. بح	أصوات باطلة
<b>بانجول</b>										
جنوب بانجول	٦ ٢١٣	٤ ٩٩٤	٨٠	٣ ٥٦٢	٧١	٨٠١	١٦	٦٣١	١٣	
شمال بانجول	٦ ٤٣٨	٥ ٢٤٩	٨٢	٣ ٦٤٩	٧٠	١ ١١٠	٢١	٤٩٠	٩	
وسط بانجول	٨ ٥٢٧	٧ ١٧٣	٨٤	٥ ٥٥٠	٧٧	٩٩٨	١٤	٦٢٥	٩	٢
بانجول	٢١ ١٧٨	١٧ ٤١٦	٨٢	١٢ ٧٦١	٧٣	٢٢٠٩	١٧	١٧٤٦	١٠	٢
<b>كانيفينغ</b>										
باكاو	١٥ ٩٢١	١٣ ٦٢١	٨٦	٨ ٢٦٠	٦١	٤ ٢٩٢	٣٢	١ ٠٦٩	٨	٣
جيشوانغ	٣٠ ١٤٧	٢٤ ٦٤٥	٨٢	١٦ ١٠٥	٦٥	٥ ٥٩٠	٢٣	٢ ٩٥٠	١٢	٦
سيريكوندا الغرب	٤٤ ٢٦٩	٣٥ ٢٧٣	٨٠	٢٣ ٧٧٩	٦٧	٦ ٥٢٠	١٨	٤ ٩٧٤	١٤	
سيريكوندا الشرق	٥٤ ٩٠٤	٤٤ ٤٩٤	٨١	٢٧ ٩٩٢	٦٣	١١ ٣٥٢	٢٦	٥ ١٥٠	١٢	
سيريكوندا الوسطى	٤٢ ٥١٠	٣٣ ٧٦١	٧٩	٢٠ ٧٥٤	٦١	٧ ٨٧٣	صفر	٥١	١٥	
كانيفينغ	١٨٧ ٧٥١	١٥١ ٧٩٤	٨١	٩٦ ٨٩٠	٦٤	٣٥ ٦٢٧	صفر	١٩٣	١٣	٩
<b>بريكاما</b>										
فوني جارول	٣ ١٤٦	٢ ٧٤٥	٨٧	٢ ٣٧٩	٨٧	١٣٩	صفر	٢	٨	صفر
فوني بريغيت	٧ ٥٧٧	٦ ٨٥٨	٩١	٦ ٢١٨	٩١	٣١٥	٥	٣٢٥	٥	٢
فوني بيتانغ	٧ ٧٧٦	٧ ٢٤٤	٩٣	٦ ٨١١	٩٤	٢٤٧	صفر	٢	٣	
فوني بوندالي	٣ ٤٤٩	٣ ١٥٣	٩١	٣ ٠٤٧	٩٧	٢٨	صفر	١	٢	صفر
فوني كانسالا	٦ ٩٠٥	٦ ٢٨٩	٩١	٦ ١٩٤	٩٨	٣٦	صفر	١	١	صفر
كومبو الشرق	١٨ ٨٥٨	١٦ ٨١٠	٨٩	١٣ ٧٤٩	٨٢	١ ٩٦٧	صفر	١١	٦	٢
كومبو الجنوب	٤٠ ٩٣٧	٣٥ ٣٧٨	٨٦	٢٤ ٩٤٩	٧١	٦ ٩٧٤	صفر	٣٤	١٠	٢١
كومبو الوسطى	٥٣ ٩٥٦	٤٥ ٧٩٩	٨٥	٣١ ٥٠٣	٦٩	٩ ٨١٧	صفر	٤٥	١٠	١٧
كومبو الشمال	١١٠ ١٣٢	٩١ ٠٢٩	٨٣	٦١ ١٧٣	٦٧	١٨ ٤١٥	٢٠	١١ ٤٠٤	١٣	٣٧
بريكاما	٢٥٢ ٧٣٦	٢١٥ ٣٠٥	٨٥	١٥٦ ٠٢٣	٧٢	٣٧ ٩٣٨	صفر	٢١٣	١٠	٩٠
<b>كيريوان</b>										
نومبي السفلى	٢١ ٢٧٥	١٨ ٠٥٦	٨٥	١٤ ٦٦٦	٨١	١ ٥٤٨	صفر	١٨	١٠	٢٢
نومبي العليا	١٢ ٧٢١	١١ ١٦٥	٨٨	٩ ٠٢٠	٨١	١ ٠٢٩	صفر	١١	١٠	
جو كادو	٩ ١٩٥	٨ ٠٤٧	٨٨	٦ ٤٥٩	٨٠	٨١٥	صفر	٨	١٠	
باديو السفلى	٨ ٨٣٨	٧ ٣٦٩	٨٣	٤ ٩٢١	٦٧	١ ٨٠١	صفر	٦	٩	٤
باديو الوسطى	٨ ٨٩٤	٧ ٤٤٤	٨٤	٥ ٠٩٦	٦٨	١ ٧١٣	صفر	٦	٩	
إيلياسا	١٩ ٣٨٠	١٥ ٢٧٥	٧٩	١١ ٥٨٩	٧٦	٢ ٨١١	صفر	٩	٦	١٣
ساياش سانجال	١٠ ٣٦٨	٨ ٧٣٣	٨٤	٧ ٣١٧	٨٤	٥٠٥	صفر	٩	١٠	٣
كيريوان	٩٠ ٦٧١	٧٦ ٠٨٩	٨٤	٥٩ ٠٦٨	٧٨	١٠ ٢٢٢	صفر	٦٨	٩	٤٢

الإدارات/الدوائر الانتخابية	جمهورية الناخبين	الأصوات المدلى بها	النسبة المئوية للحضور	ي. جامع	النسبة المئوية ي. جامع	أ. داربو	النسبة المئوية أ. داربو	النسبة المئوية		أصوات باطلة
								ح. بيج	ح. بيج	
<b>مانساكونكو</b>										
جارا الغرب	١٣ ٥٩٢	١١ ٠٣١	٨١	٧ ٣٩٤	٦٧	٢ ٩٢٣	صفر	٧	٦	٤
جارا الشرق	٧ ٢٩٥	٥ ٩٠٢	٨١	٤ ٤٠٥	٧٥	١ ٠٥٦	صفر	٤	٧	١١
جارا الوسطى	٣ ٩٥٠	٣ ٣٤٥	٨٥	٢ ٧٠٥	٨١	٣ ٥٤	صفر	٣	٩	١
كيانغ الغربية	٩ ٣٣٠	٨ ٣٦٠	٩٠	٥ ٩٤٧	٧١	٢ ٢٣٤	صفر	٢	٢	١
كيانغ الشرقية	٤ ٠٣١	٣ ٤١٢	٨٥	٢ ٤٩٧	٧٣	٨٥٢	صفر	١	٢	
كيانغ الوسطى	٥ ٤٧٦	٤ ٧٢٤	٨٦	٣ ٣٣١	٧١	١ ٠٣٣	٢٢	٣٦٠	٨	٥
مانساكونكو	٤٣ ٦٧٤	٣٦ ٧٧٤	٨٤٥	٢٦ ٢٦٩	٧١	٨ ٤٥٢	٢٣	٢ ٠٥٣	٦	٢٢
<b>جانجانوريه</b>										
جانجانوريه	١ ٧١٥	١ ٣٠٦	٧٦	١ ٠٥٠	٨٠	٢٠٢	١٥	٥٤	٤	
نياني	١١ ٨٩٣	٩ ٧٢١	٨٢	٧ ٢١٣	٧٤	١ ٥٠٢	١٥	١ ٠٠٣	١٠	٥
نيانيجا	٤ ١٦٢	٣ ٤٥٥	٨٣	٢ ٢٣٩	٦٥	١ ٤٤٣	٤	١ ٠٧٢	٣١	١
نيانيجا الغرب	٣ ٤٩٩	٢ ٩٤١	٨٤	١ ٩٦٧	٦٧	٢٨٠	١٠	٦٩٤	٢٤	
نيامينا الشرق	٩ ٣٩٩	٧ ٩٥٢	٨٥	٦ ٥٢٥	٨٢	٥٩٥	٧	٨٣٢	١٠	٦
نيامينا دانكونكو	٢ ٧٥٥	٢ ٢٩٧	٨٣	١ ٧٧٣	٧٧	١ ٠٢	٤	٤٢٢	١٨	٢
فولادو السفلى غرب	١٨ ١٠٦	١٤ ٦٥٥	٨١	١١ ٣٤٧	٧٧	٢ ٠٨٦	١٤	١ ٢٢٢	٨	١٠
فولادو العليا غرب	٢١ ٨٨٦	١٧ ٧٨٠	٨١	١٣ ٢٠٢	٧٤	٣ ١٥٣	١٨	١ ٤١٩	٨	٦
فولادو السفلى غرب	٧ ٧١٢	٦ ٤٢١	٨٣	٤ ٥٤٣	٧١	٢ ٠٤	صفر	١٧	٢٦	صفر
سالوم العليا	٩ ١٣٥	٧ ٦٧١	٨٤	٤ ٧٦٥	٧٢	٩٨	صفر	٢٨	٣٧	
سامي	١٠ ١١٩	٨ ٦٢٦	٨٥	٥ ٠٩٩	٥٩	٢ ٦٩٧	صفر	٨	١٠	صفر
جانجانوريه	١٠٠ ٣٨١	٨٢ ٨٢٥	٨٣	٥٩ ٧٢٣	٧٢	١١ ٠٦٢	صفر	١٢٠	١٥	صفر
<b>باسي</b>										
باسي	١٨ ٧٩٩	١٣ ٧١٦	٧٣	١٠ ٧٦٢	٧٨	١ ٦٩٧	صفر	١ ٢٥٧	٩	صفر
جيمارا	١٩ ٢٧٣	١٤ ٣٧٩	٧٥	١١ ٦١٢	٨١	١ ٥٢٢	صفر	١٢	٩	صفر
توماننا	١٤ ٢٦٣	١١ ٣٩٩	٨٠	٨ ٦٠١	٧٥	١ ٨٩٥	صفر	٩	٨	
كانتورا	١٧ ١٢٧	١٣ ١٠٣	٧٧	١١ ٤٧٨	٨٨	٨٥٤	صفر	٨	٦	٢
سامندو	١١ ٤٠٣	٩ ٠٢٣	٧٩	٦ ٩٥٥	٧٧	٨٣٥	صفر	١٢	١٤	٦
وولي غرب	٩ ٥٠٧	٧ ٩٠٨	٨٤	٥ ٣٤٦	٦٧	٦٢٠	صفر	٢٠	٢٥	
وولي شرق	١٠ ١٦٦	٨ ١٠١	٨٠	٥ ٠٦٢	٦٢	٥٤٤	٧	٢ ٤٩٥	٣١	٥
باسي	١٠٠ ٥٣٨	٧٧ ٧٠١	٧٧	٥٩ ٨١٦	٧٧	٧ ٩٦٧	صفر	٩٩	١٣	٥١
<b>المجموع الوطني</b>	<b>٧٩٦ ٩٢٩</b>	<b>٦٥٧ ٩٠٤</b>	<b>٨٣</b>	<b>٤٧٠ ٥٥٠</b>	<b>٧٢</b>	<b>١١٤ ١٧٧</b>	<b>صفر</b>	<b>٧٣١</b>	<b>١١</b>	<b>٢٦٤</b>

المصدر: اللجنة الانتخابية المستقلة.

٨٦- وأثناء الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخراً، لم تتلق اللجنة الانتخابية المستقلة رسمياً أي شكوى عن وجود مخالفات رغم أن أحزاب المعارضة شككت من مخالفات انتخابية في الصحافة الخاصة في أعقاب إعلان نتائج الانتخابات.

٨٧- ومنذ عام ١٩٩٤، حدثت زيادة مطردة في عدد محطات الإذاعة والصحف في غامبيا. غير أن محطة التلفزيون الوحيدة في غامبيا حتى الآن هي محطة البث الوطنية، هيئة إذاعة وتلفزيون غامبيا، التي تبلغ نسبة تغطيتها الأرضية بالبث الإذاعي والتلفزيوني ٩٠ في المائة.

٨٨- وهناك ١٢ محطة إذاعية تعمل بالتضمين الترددي تمتلكها الحكومة والقطاع الخاص. وتقع محطات الإذاعة التجارية بصفة رئيسية في منطقة بانجول الكبرى وتقع معظم محطات الإذاعة المحلية في محيط المدن الرئيسية في البلد.

الجدول ٣٣

### محطات الإذاعة، والصحف، والخدمات التلفزيونية

الاسم	التردد	الموقع	على الإنترنت
<b>محطات الإذاعة الأهلية</b>			
كيريوان كومونيوتي	١٠٥,٧ ميغاهرتس	Kerewan NBR	
فارافيني كومونيوتي	٩٩,٩ ميغاهرتس	NBR	
بريكاما كومونيوتي	٩٨,٠ ميغاهرتس	WCR	
سينشو ألهاجي	٩٧,٥ ميغاهرتس		
بريكاما - با	٩٦,٨ ميغاهرتس		
سان جوزيف فاميلي فارم	٨٨,٨ ميغاهرتس	Bwiam	
<b>محطات الإذاعة</b>			
وست كوست راديو ١	٩٥,٣ ميغاهرتس	ManjaiKunda	
وست كوست راديو ٢	٩٢,١ ميغاهرتس	ManjaiKunda	
سيتي ليميتس راديو	٩٣,٦ ميغاهرتس	Kairaba Ave	
كي ديليو تي راديو	١٠٧,٦ ميغاهرتس	Kairaba Ave	
هيل توب إف إم	١٠٤,٧ ميغاهرتس	Tabokoto	
جانيه كوتو إف إم	١٠١,١ ميغاهرتس	Gunjur	
جي آر تي إس راديو إس تي إل	٨٨,٠ ميغاهرتس	Mile 7, Bakau	
آر إف آي سي/أو جي آر تي إس	٨٩,٠ ميغاهرتس	Kanifing	
جي آر تي إس إف إم	٩٨,٦ ميغاهرتس	Abuko	www.grts.com
يونيك إف إم	١٠١,٧ ميغاهرتس	Bakau	www.uniquefm.gm
باراديز إف إم	١٠٥,٥ ميغاهرتس	Kanifing	www.paradisefm.gm
فايس إف إم			www.vibesfm.gm
كابينتال إف إم	١٠٠,٤ ميغاهرتس		
<b>الصحف</b>			
أوبزرفر (يومية)			www.observer.gm
ذي بوينت (يومية)			www.thepoint.gm
توداي (يومية)			
فورايا (تصدر ٣ مرات أسبوعياً)			www.forayaa.gm

الاسم	التردد	الموقع	على الإنترنت
نيوز اند ريبورت (أسبوعية)			
ستاندارد			
نيوز اند ريبورت (أسبوعية)			
ستاندارد			
ذي غامبيا إنفو (تصدر مرتين أسبوعياً)			

٨٩- وحرصت حكومة غامبيا دائماً على أن تهيئ مناخاً مشجعاً تستطيع أن تعمل فيه المنظمات غير الحكومية بشكل فعال. وأنشئت بموجب قانون المنظمات غير الحكومية الصادر في عام ١٩٩٦ (المرسوم رقم ٨١ لعام ١٩٩٦) وكالة شؤون المنظمات غير الحكومية، المكلفة ضمن جملة أمور أخرى بأن تعمل بمثابة حلقة ربط إدارية بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وأن تقوم بالبت في حالات المنظمات غير الحكومية المنتظر إنشاؤها وتمنح شهادات الترخيص وفقاً لأحكام بروتوكول الاتفاق ومدونة قواعد سلوك المنظمات غير الحكومية الواردين في الجدولين الأول والثاني على التوالي.

٩٠- وتم تسجيل ١٢٨ منظمة غير حكومية، منها ٨١ منظمة محلية و ٢٩ منظمة دولية وهناك ٨ منظمات قيد التسجيل في عام ٢٠١١.

٩١- ولكي تصبح منظمة ما مؤهلة للحصول على صفة المنظمة غير الحكومية ينبغي أن تتوفر فيها المعايير التالية:

١- أن يكون لها ميثاق تأسيسي يحدد بوضوح مهمة وأهداف المنظمة، التي ينبغي أن تسعى إلى تعزيز رفاهية الغامبيين وتقديمهم الاجتماعي والاقتصادي.

٢- أن يكون لها مكتب وعنوان بريدي يعمل به موظفان على الأقل على أساس التفرغ وتسمو العلاقة بينهما فوق الروابط الأسرية.

٣- أن يكون لها نظام إداري محدد بوضوح ونظام مقبول للمحاسبة/التسجيل يمكن تدقيقه سنوياً.

٤- أن يكون لها حساب باسم المنظمة (على أن يقدم مع نموذج الطلب كشف حساب حديث).

٥- أن تضع خطة عمل تشغيلية توضح مناطق ونطاقات تدخلات المنظمة. ويجب أن تكون خطة العمل مشفوعة بميزانية توضح مصادر الأموال.

٦- أن تتسم بالشفافية والمساءلة في استخدامها لأموال المنظمة ليس فقط أمام المانحين بل أيضاً أمام حكومة غامبيا والمستفيدين، وأن تكون على استعداد لتبادل التقارير المتعلقة بأنشطتها مع المنظمات غير الحكومية المهتمة الأخرى ومع الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين.

- ٧- أن تسجل في غرفة النائب العام بالشكل القانوني باعتبارها منظمة غير ربحية بموجب قانون الشركات وأن تعمل كجمعية خيرية لمدة ٢٤ شهراً على الأقل.
- ٨- أن تكون منظمة غير سياسية، غير ربحية، غير طائفية، ذات اتجاه تنموي.
- ٩- أن تدخل في اتفاق مع الوزارات ذات الصلة بنشاطها وذلك من خلال مذكرة تفاهم.
- ١٠- أن تشكل مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل (ترفق قائمة تتضمن العناوين وأرقام الهاتف التي يمكن الاتصال بالمنظمة من خلالها).
- ١١- أن تقدم تقرير نشاط عن برامج المنظمة التي يجري تنفيذها.
- ١٢- أن تتمتع بمركز قانوني في البلد الذي أنشئت فيه حال كونها منظمة دولية. ولذلك يجب تقديم شهادة تأسيس في بلد المنشأ، مع ذكر عنوان المكتب وإرفاق قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الدولي تتضمن اسم المدير التنفيذي وعنوان الاتصال به.

## ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

### ألف- قبول معايير حقوق الإنسان الدولية

#### ١- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

- ٩٢- صدقت غامبيا على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية التالية في مجال حقوق الإنسان ما عدا ٤ منها:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦؛ صدقت عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛ صدقت عليه في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩؛
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥؛ صدقت عليها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩؛ وقعت عليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وصدقت عليها في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤؛ وقعت عليها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وصدقت عليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛
  - اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩؛ صدقت عليها في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليها، حتى الآن\*؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠؛ وقعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٠؛ وقعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
  - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بحق الفرد في التظلم، ١٩٦٦؛ صدقت عليه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
  - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليه، حتى الآن\*؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليه، حتى الآن\*؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمتعلق بقيام الهيئات الوطنية والدولية بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢؛ لم توقع غامبيا أو تصدق عليه، حتى الآن\*.
- \* لم توقع غامبيا على هذه الصكوك أو تصدق عليها، حتى الآن ولكنها ماضية في ذلك.

## ٢- التحفظات والإعلانات

- ٩٣- لم تقدم غامبيا أي تحفظات على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المدرجة تحت الفقرة الفرعية (١).
- ٩٤- وسحبت غامبيا جميع التحفظات التي سبق أن قدمتها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

## ٣- القيود

٩٥- من بين القوانين التي تشكل قوانين غامبيا بموجب المادة ٧ من الدستور هو القانون العرفي بقدر ما يتعلق بأفراد المجتمعات المحلية التي يطبق عليها والشريعة فيما يتعلق بمسائل الزواج، والطلاق، والميراث بين أفراد المجتمعات المحلية التي تطبق عليها. وتؤثر القوانين العرفية والشخصية على حياة أكثر من ٩٠ في المائة من النساء في غامبيا وتفرض بعض القيود على تطبيق بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٦- وبالنسبة لمعظم الغامبيين (٩٥ في المائة منهم من المسلمين)، فإن المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث يحكمها قانون الأحوال الشخصية أو القانون العرفي وقانون الشريعة للمسلمين أو القانون العرفي بالنسبة لعدد قليل من العاملين بالتقاليد.

## ٤- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بها

- ٩٧- غامبيا طرف أيضاً في اتفاقيات حقوق الإنسان التالية والاتفاقيات المتعلقة بها:
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨؛ تاريخ الانضمام: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛
  - الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة في ١٩٥٥؛ تاريخ الانضمام: ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
  - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١؛ تاريخ الانضمام: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦؛ وبروتوكول ١٩٦٧؛ تاريخ الانضمام: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧؛
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨؛ وقعت عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وصدقت عليه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠؛ وقعت عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليها في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
  - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقعت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
  - بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقعت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.



## ٥- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

- ٩٨- صدقت غامبيا على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨، (رقم ٨٧)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - الاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ (رقم ٩٨)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور، ١٩٥٠؛ (رقم ١٠٠)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ (رقم ١٠٥)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز (في العمالة والوظائف)، ١٩٥٨؛ (رقم ١١)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣؛ (رقم ١٣٨)؛ صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩؛ (رقم ١٨٢)؛ صدقت عليها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ٩٩- وصدقت غامبيا على اتفاقيات جنيف التالية:
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩؛ صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦؛
  - اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩؛ صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦؛
  - اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩؛ صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦؛
  - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧؛ صدقت عليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩؛
  - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧؛ صدقت عليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

## ٦- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

١٠٠- غامبيا طرف في الاتفاقيات الإقليمية التالية لحقوق الإنسان:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صدقت عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، صدقت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، صدقت عليه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، صدقت عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، صدقت عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا، وقعت عليها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وقعت عليها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وقعت عليها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ وصدقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- بروتوكول لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، صدقت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- بروتوكول تعديل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- ميثاق الشباب الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### ١- الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

١٠١- ينص دستور غامبيا في الفصل الرابع على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فكل شخص في غامبيا، بغض النظر عن عرقه، أو لونه أو نوع جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده أو غير ذلك، يتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في هذا الفصل، ولكن شريطة احترام حقوق وحريات الآخرين والمصلحة العامة.

١٠٢- ويتعين على جميع هيئات السلطة التنفيذية ووكالاتها، والسلطة التشريعية، وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في غامبيا عندما ينطبق عليهم ذلك، احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في هذا الفصل والنهوض بها، وتنفيذ المحاكم ذلك وفقاً للدستور. وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

#### حماية الحق في الحياة

١٠٣- الحق في الحياة مكفول في دستور غامبيا لعام ١٩٩٧ على أنه حق أساسي لا يمكن التحلل منه حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

١٠٤- وألغيت عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٣. بموجب قانون (إلغاء) عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٣ ولكنها أُعيدت في عام ١٩٩٥ بالمرسوم رقم ٥٢ المعنون مرسوم (إعادة تنفيذ) عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥. ومن بين الأسباب التي قُدمت لتبرير إعادة عقوبة الإعدام أنه "حدثت منذ إلغاء عقوبة الإعدام في غامبيا زيادة مطردة في عدد حالات القتل وجرائم الخيانة وهي جرائم قد تؤدي، إذا لم يتم ردعها بصورة فعالة، إلى انهيار القانون والنظام العام" وأن واجب الدولة "هو توفير آليات كافية لتأمين حياة وحرية مواطنيها وبالتالي المحافظة على القانون والنظام العام وضمان زيادة احترام حقوق الإنسان للفرد".

١٠٥- ويقتصر تنفيذ عقوبة الإعدام على جرائم القتل أو الخيانة لا غير. وحتى في هذه الحالة، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا أدت الجريمة إلى الوفاة أو تعاطي أي مادة سامة تؤدي إلى وفاة شخص آخر. ولذلك، فإن اقتصار تنفيذ عقوبة الإعدام على هاتين الجريمتين يعني أنهما تدبير استثنائي إلى حد ما يُلجأ إليه في حالة "أخطر الجرائم". ومنذ عام ١٩٩٥ فرضت المحاكم عقوبة الإعدام على أشخاص متهمين مدانين بجريمة القتل، دون تنفيذ أي منها.

١٠٦- فضلاً عن ذلك، ينص قانون غامبيا على ضرورة احترام الضمانات الإجرائية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة تباشرها محكمة مستقلة، وقرينة البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، والحق في المراجعة من جانب محكمة أعلى قبل فرض عقوبة الإعدام. وهذه الحقوق مطبقة إلى جانب الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

### الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

١٠٧- حظر التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من المعاملة هو حظر مطلق، إذ لا يمكن التحلل منه حتى في حالات الطوارئ العامة. وعلى الرغم من أن الدستور يحظر التعذيب دون أن ينص بالتحديد على جريمة التعذيب بموجب القانون الجنائي في البلد، فإن النص في القانون الجنائي على جرائم من قبيل التهديد باستخدام العنف والاعتداء بشكل عام، والاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي فعلي، والاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي خطير، فضلاً عن قوانين ولوائح من قبيل قانون قواعد القضاة والأدلة تطبق أيضاً لإعمال حظر التعذيب.

### حماية الحق في الحرية الشخصية

١٠٨- يكفل دستور غامبيا "لكل شخص" الحق في الحرية والأمن الشخصي. وهذا يعني أن إعمال حق الشخص في حريته وأمنه ينطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء كان ذلك في القضايا الجنائية أو في قضايا أخرى تتعلق مثلاً بالمرض العقلي ومراقبة الهجرة.

١٠٩- ويحظر الدستور إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ويحظر حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١١٠- وينص الدستور أيضاً على إعلام كل شخص يتم إلقاء القبض عليه أو احتجازه في أي قضية في أسرع وقت ممكن عملياً، في غضون ثلاث ساعات، بلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه أو احتجازه وبحقه في الاستعانة بمحام. ويجب عرض الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بغرض مثولهم أمام المحكمة تنفيذاً لأمر صادر عن المحكمة أو استناداً إلى شك معقول في ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جريمة جنائية، على المحكمة في غضون ٧٢ ساعة على النحو المنصوص عليه في الدستور.

١١١- كما ينص الدستور على أنه لا يجوز مواصلة احتجاز الشخص بعد مثوله أمام المحكمة تنفيذاً لأمر صادر عن المحكمة، بصدد تلك الدعوى أو الجريمة، إلا بأمر محكمة. ويجب إطلاق سراح الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو إلقاء القبض عليهم والذين لا تتم محاكمتهم ضمن مدة زمنية معقولة، إما دون شروط أو بشروط محددة تكون ضرورية بشكل معقول لضمان مثولهم في تاريخ لاحق أمام المحكمة. كما ينبغي معالجة القضايا الجنائية ضمن حدود زمنية معقولة.

١١٢- وينص الدستور كذلك على أنه يحق للشخص الذي يُعتقل أو يحتجز بصورة غير مشروعة، من قبل أي شخص آخر طلب تعويض من ذلك الشخص أو من أي شخص آخر أو سلطة أخرى تصرف باسمه أو باسمها. وينص الدستور على أن تراعي السلطة القضائية، عند فرض أحكام بسجن الأشخاص المدانين، الوقت الذي أمضوه في السجن، قبل الإدانة.

## حرية الكلام

١١٣- يكفل دستور غامبيا لكل فرد "الحق في حرية الكلام والتعبير، وهو حق يتضمن حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام؛ وحرية الفكر والوجدان، والمعتقد، التي تتضمن الحرية الأكاديمية؛ وحرية تقديم التماس إلى السلطة التنفيذية للانتصاف من المظالم واللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقه".

١١٤- كما أدخل دستور عام ١٩٩٧ فصلاً خاصاً يتعلق بوسائل الإعلام من خلال النص على أمور منها "يكفل الدستور حرية واستقلال الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام"، وينص هذا الفصل على أمور منها أن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تكون، في جميع الأوقات، حرة في نصرة مبادئ هذا الدستور وأحكامه وأهدافه، وأن الحكومة مسؤولة ومساءلة أمام شعب غامبيا وأنه "ينبغي على جميع الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزة الحكومية أن تتيح فرصاً وتسهيلات عادلة لعرض الآراء المتباينة والرأي المعارض".

١١٥- وغامبيا ملتزمة بتهيئة بيئة مواتية لعمل وسائل الإعلام بحرية وضمان التدفق الحر للمعلومات على النحو المنصوص عليه في الدستور. وعليه، فقد صدر قانون الإعلام في أيار/مايو ٢٠٠٩ وهو ينص على إعادة هيكلة وتطوير وتنظيم قطاعي المعلومات والاتصالات في غامبيا.

١١٦- والحق في حرية التعبير هو مع ذلك حق غير مطلق. فبالإضافة إلى القيود على الحقوق المنصوص عليها في الدستور، ينشئ قانون العقوبات جرمي التشهير وإثارة الفتن. كما ينظم القانون العام جريمة التشهير المدني وبالتالي فهي تطبق في غامبيا بموجب المادة ٣ من قانون تطبيق القانون الإنكليزي والمادة ٧ من الدستور.

## ضمانات دستورية أخرى

١١٧- من بين الضمانات الدستورية الأخرى الحماية من الرق والعمل الجبري؛ والحماية من الحرمان من الملكية؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الخصوصية؛ وحرية الوجدان؛ وحرية تكوين الجمعيات؛ وحرية التجمع؛ وحرية الحركة؛ والحقوق السياسية؛ والحق في الزواج؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ والحق في التعليم؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحقوق الثقافية؛ والحماية من التمييز.

١١٨- وهذه الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور هي، مع ذلك، غير مطلقة. ويمكن التمتع بها "رهن احترام حقوق وحريات الآخرين" و"رهن قانون غامبيا بقدر ما يفرض قانون غامبيا قيوداً معقولة على ممارسة الحقوق والحريات الممنوحة بموجب ذلك، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ومطلوبة لصالح سيادة وسلامة غامبيا أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب أو الأخلاق، أو فيما يتصل بانتهاك حرمة المحكمة".

١١٩- وثمة قيد عام آخر على ممارسة هذه الحقوق هو إعلان حالة الطوارئ. بموجب المادة ٣٤ من الدستور. فالمادة ٣٤ من الدستور تحول رئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ، ويجوز للجمعية الوطنية أن تصدر قانوناً يأذن باتخاذ تدابير أثناء حالة الطوارئ، يمكن تبريرها بصورة معقولة للتصدي للحالة ولا يجوز اعتبار أي إجراء يتخذ بموجب هذا القانون مخالفاً لأحكام مواد الدستور ١٩ أو ٢٣ أو ٢٤ (بخلاف المواد الفرعية ٥ إلى ٨) أو المادة ٢٥ من الدستور بقدر ما يمكن تبريره بصورة معقولة في ظروف تطرأ أو توجد أثناء فترة طوارئ عامة بغرض التصدي للحالة. وتوضح المادة ٣٦ كيفية معاملة الأشخاص الذين يتم احتجازهم أثناء حالة الطوارئ.

١٢٠- وفضلاً عن الفصل الرابع، تكفل أيضاً المادة ٣٩ من الدستور الحق في التصويت.

١٢١- كما ينص الفصل العشرون على مبادئ توجيهية لسياسة الدولة. وهذا الفصل يبين واجبات المواطنين ويحدد أيضاً أهداف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والسياسية والمتعلقة بالعلاقات الخارجية. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تمنح حقوقاً بموجب القانون، فإن جميع هيئات الحكومة تسترشد وتلتزم بها بغية تحقيق الأعمال الكامل للمبادئ، سواء كان ذلك بموجب التشريعات أو غير ذلك.

## ٢- معاهدات حقوق الإنسان المدججة في النظام القانوني الوطني

١٢٢- بالإضافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بموجب الفصل الرابع من الدستور الغامبي، الذي يغطي معظم الحقوق والحريات الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشريعات محددة تتناول قضايا حقوق الإنسان مثل الحق في الغذاء والحق في العمل والحق في المياه، فقد سنت غامبيا قوانين تتضمن أحكام معاهدات حقوق الإنسان التالية في النظام القانوني الوطني:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ في إطار قانون المرأة لعام ٢٠١٠؛
- اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريان والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ في إطار قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ وقانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبرتوكولها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبشأن منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛ في إطار قانون الطفل (المادتان ٣٩ و ٤٠) وقانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧؛

- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية اتفاقية الاتحاد الأفريقي المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ في إطار قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٨؛
- اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛ واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٨)؛ واتفاقية عدم التمييز (في العمالة والوظائف) لعام ١٩٥٨ (رقم ٣)؛ في إطار قانون العمل لعام ٢٠٠٧؛
- الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛ والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ في إطار قانون الطفل لعام ٢٠٠٥.

### ٣- السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

١' المحاكم

١٢٣- تتألف أعلى المحاكم في غامبيا من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا وفريق الطعون التابع للقاضي. وتتألف المحاكم القضائية والعدلية الأدنى درجة من محكمة الصلح ومحكمة القاضي، ومحكمة الإيجار، ومحكمة الطفل، والمحاكم الصناعية والمحاكم المحلية.

١٢٤- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على إعمال أحكام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور من خلال المحكمة العليا التي تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض إعمال أو ضمان إعمال أي حكم من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بالحقوق الأساسية.

٢' أمين المظالم

١٢٥- تنص المادة ١٦٣ من دستور غامبيا على إنشاء مكتب أمين المظالم وإن كانت غامبيا لا تملك لجنة وطنية لحقوق الإنسان. والدستور يخول أمين المظالم صلاحية إجراء تحقيق في ادعاءات تتعلق بسوء الإدارة أو التنظيم أو الممارسات التمييزية في أي دائرة أو سلطة حكومية أو غيرها من الهيئات العامة. كما ينص قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٧ على منح أمين المظالم صلاحيات أخرى تتضمن:

(أ) التحقيق في شكاوى تتعلق بالظلم والفساد وسوء استخدام السلطة والمعاملة غير العادلة لأي شخص من جانب موظف حكومي عند ممارسة واجباته الرسمية؛

(ب) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسير عمل لجنة الخدمة العامة، والهيئات الإدارية والأمنية للدولة، ومرافق الشرطة والسجون وصلة هذه الشكاوى بالفشل في تحقيق التوازن في هياكل هذه المؤسسات أو في فرص التوظيف بما على قدم المساواة أو إدارتها بصورة عادلة.

١٢٦- ولا يخضع أمين المظالم أو نائبه إلا للدستور والقانون ولا إلى توجيهه أو سيطرة أي شخص أو سلطة. ويتمتع أمين المظالم، عند أداء واجباته، هو أو موظفوه بالحصانة من الإجراءات المدنية والجنائية، ويُطلب إلى جميع إدارات الحكومة وسلطاتها تقديم المساعدة التي قد يطلبها أمين المظالم لحماية استقلاله وكرامته وفعالية عمله.

٣٠٤ قوة الشرطة الغامبية

١٢٧- إن قوة الشرطة الغامبية هي وكالة لإنفاذ القانون تتمثل وظيفتها في حفظ القانون والنظام، وحماية الممتلكات، ومنع الجريمة والكشف عنها، وإلقاء القبض على المخالفين والإعمال الواجب لجميع القوانين والأنظمة المسندة إليها. ولدى أداء جميع هذه الوظائف، تتعامل الشرطة بصورة مباشرة وغير مباشرة مع قضايا كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان.

٤٠٤ المجلس القومي للتربية الوطنية

١٢٨- إن التربية المدنية في غامبيا هي عملية يكتسب من خلالها المواطنون المعارف والمهارات والقيم اللازمة لسيادة المواطنة الديمقراطية الفعالة. وفي هذا الإطار وإزاء الحاجة إلى تعزيز الوعي المدني للمواطنين، أنشئ المجلس القومي للتربية الوطنية بموجب المادة ١٩٨ من دستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٩٧، كمؤسسة مستقلة ومحيدة. وتوضح المادة ١٩٩(١) من الدستور أعلاه مهمة المجلس القومي للتربية الوطنية، على النحو التالي:

(أ) بث وتعزيز الوعي داخل المجتمع بمبادئ وأهداف الدستور بوصفه القانون الأساسي في غامبيا؛

(ب) تثقيف وتشجيع الجمهور على الدفاع عن الدستور ضد جميع أشكال التجاوز والعنف؛

(ج) القيام من حين لآخر بصياغة برامج على المستويين الوطني والمحلي ترمي إلى تحقيق مقاصد الدستور، وعرضها على الحكومة للنظر فيها؛

(د) صياغة برامج ترمي إلى توعية مواطني غامبيا بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم المدنية والأساسية، وتنفيذها والإشراف عليها؛

(هـ) تثقيف مواطني غامبيا بالشؤون الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتعلق بغامبيا.



١٢٩- ويحمي الدستور استقلال المجلس القومي للتربية الوطنية. وينص في المادة ١٩٩ (٣) على: "عدم تسييس المجلس في ممارسة مهامه، ولا يخضع لأي توجيه أو سيطرة من أي شخص أو سلطة أخرى، باستثناء ما ينص عليه قانون الجمعية الوطنية".

#### ٥' المجلس الوطني للمرأة

١٣٠- أنشئ المجلس الوطني للمرأة والمكتب الوطني للمرأة في عام ١٩٨٠. بموجب قانون المجلس الوطني للمرأة. وتمثل الولاية الأساسية للمجلس بموجب هذا القانون في "تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن جميع المسائل التي تؤثر على نمو ورفاه المرأة وأية أمور أخرى يحيلها الوزير إليها..." وفي سعيها لإدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأحكام بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا في قوانين غامبيا، رأت الحكومة أن من الضروري إلغاء قانون المجلس الوطني للمرأة وسن قانون المرأة لعام ٢٠١٠، مما يؤدي إلى إنفاذ أحكام المعاهدتين بموجب القانون، والسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة الغامبية.

١٣١- وقد تم توسيع ولاية المجلس الوطني للمرأة ومكتبه الإداري بشكل كبير بموجب قانون المرأة ليشمل، في جملة أمور، ضمان "أن تمثل الشؤون المتعلقة بالميزانية والاعتمادات في الحكومة وسلطات الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الأخرى لسياسة الحكومة بشأن المساواة بين الجنسين"، ورصد "الامتثال للقانون من خلال تقارير سنوية من جميع مؤسسات الحكومة والمؤسسات العامة تقدم إلى المكتب"؛ و"... إعداد تقارير دورية بموجب الاتفاقية [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة] نيابة عن الحكومة، لتقديمها إلى لجنة الاتفاقية".

#### ٦' اللجنة الانتخابية المستقلة

١٣٢- إن اللجنة الانتخابية المستقلة مسؤولة عن تسجيل الناخبين في جميع الانتخابات العامة والإشراف عليه، وإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والإشراف عليها؛ وانتخاب رئيس للجمعية الوطنية ونائب الرئيس؛ وتسجيل الأحزاب السياسية؛ وضمان تحديد تواريخ وأوقات وأماكن إجراء الانتخابات والاستفتاءات العامة وفقاً للقانون ونشرها في الجريدة الرسمية وتنظيم الانتخابات وفقاً لذلك، وضمان أن يعلن المرشحون في الانتخابات بالكامل عن ممتلكاتهم وقت التعيين. وينص دستور غامبيا على أن اللجنة الانتخابية المستقلة، في ممارسة مهامها بموجب الدستور أو أي قانون آخر، لا تخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص آخر أو سلطة أخرى.

## ٧٤ وزارة الشؤون الاجتماعية

١٣٣- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في غامبيا كمورد للخدمات وكعامل تمكين يرمي إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية الجيدة النوعية على المستويات المحلية والمؤسسية والوطنية. وتحدد سياسة الحكومة للتنمية الاجتماعية شؤون الإدارة والتنظيم، ورعاية الطفل، ورعاية الكبار والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يشكل مجالاتها الأربعة ذات الأولوية. كما تقدم الدعم والخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعوزين والفقراء، والمحتاجين، وضحايا الأعمال الإجرامية، والكبار المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرههم، وضحايا النكبات الطبيعية والاجتماعية، واليتامى، والأطفال المستضعفين، والأطفال ضحايا الإيذاء والاتجار بهم.

## ٨٤ أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة

١٣٤- يشمل قانون فض المنازعات بأساليب بديلة لعام ٢٠٠٥ نظاماً بديلاً لفض المنازعات يتوافق مع القواعد الدولية بشأن التحكيم والتوفيق والوساطة ويؤسس أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة لتيسير فض المنازعات.

١٣٥- وقد اجتذبت التكاليف الميسورة لخدمات الأمانة وسرعة فض المنازعات ودياً عدداً كبيراً من المستخدمين لدرجة أن الأمانة شرعت في تنفيذ برنامج لا مركزية لتغطية جميع أقاليم غامبيا، وأنشئ مركزان تجريبيان بالفعل في إقليمين من الأقاليم الخمسة.

## ٩٤ الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية

١٣٦- أنشئت الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية في عام ٢٠٠٨ بموجب قانون المساعدة القانونية. وينص القانون على تقديم مساعدة قانونية إلى شخص "متهم بارتكاب جريمة ... تحمل عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة ... وإلى "طفل ... في إجراءات الدعاوى التي تجرى في محكمة الطفل، والتي يرفعها طفل أو تُرفع نيابة عنه ..." (المادة ٣٠(١)). وينص القانون أيضاً على تقديم مساعدة قانونية إلى شخص يرغب في "التمثيل القانوني في أي قضية جنائية أو مدنية" ودخله "لا يزيد عن الحد الأدنى للأجور الذي تحدده الحكومة" [المادة ٣٠(٢)]. غير أن هذا الحكم الأخير سيدخل حيز التنفيذ في موعد يحدده المدعي العام بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

١٣٧- وتُكلف الوكالة أيضاً بتيسير "تقديم المشورة القانونية بالجان في أي مكتب من مكاتب الوكالة، أو محكمة، أو مركز للشرطة، أو سجن في أي قضية مدنية أو جنائية من قبل ممارسين قانونيين تعينهم الوكالة أو يعملون فيها". [المادة ٣٠(٤)].

١٠٠' الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١٣٨- أنشئت الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ الذي يجرم ضلوع أي شخص في الاتجار بالأشخاص، والذي يُعرّف على نطاق واسع ليشمل العرض للبيع، والاستبعاد القسري، والاستبعاد المؤقت للحصول على خدمة ما، حيث يكون الدافع هو الاستغلال من قبل شخص آخر، ونقل شخص آخر داخل وعبر الحدود الدولية لغرض استغلال ذلك الشخص في الدعارة.

١٣٩- كما يجرم القانون استخدام ضحايا الاتجار والتستر على الاتجار والتصدير والاستيراد من وإلى غامبيا. وينص القانون على حقوق ضحية الاتجار "بغض النظر عن وضعه القانوني في البلد" في رفع دعوى مدنية والحصول على تعويض ورد للحقوق وانتعاش، وينص أيضاً على أن تقدم الحكومة إلى الضحايا رعاية مؤقتة ومشورة وأن تعيد تأهيلهم.

١١٠' فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص

١٤٠- أنشأت الحكومة أيضاً فرقة عمل وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص تجتمع بانتظام لتخطيط حملات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذها. وتم بناء مأوى لضحايا الاتجار وإنشاء خط ساخن يعمل على مدار ٢٤ ساعة بشأن الاتجار.

١٤١- وغامبيا أيضاً من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٢٠' فرقة العمل المعنية بمكافحة السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال

١٤٢- أنشأت الحكومة فرقة عمل لمكافحة السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال تابعة لهيئة السياحة الغامبية للتغلب على المشاكل المرتبطة بالسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، فضلاً عن وضع مدونة قواعد سلوك للسياحة في عام ٢٠٠٥ وإعداد كتيب عن قانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣. كما أنشئت وحدة للأمن السياحي في وزارة الداخلية، بالإضافة إلى وحدة لرعاية الطفل في مقر قيادة الشرطة وتم تزويد جميع مراكز الشرطة بضباط معنيين برعاية الطفل.

٤- الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان وتطبيقها

١٤٣- تعمل غامبيا وفقاً لنظام/تقليد مزدوج للتصديق على صكوك حقوق الإنسان وإدماج أحكامها في القوانين قبل أن يكون بالإمكان الاحتجاج بها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية أو يكون بإمكان هذه الهيئات تطبيقها مباشرة.

١٤٤- غير أنه يجوز الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان غير المدرجة في القوانين المحلية التي تتفق مع أحكام الدستور، وقد تم الاحتجاج بها بالفعل من قبل أمام المحاكم. وتم الاحتجاج بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أمام المحكمة العليا في غامبيا.

#### ٥- سبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١٤٥- تنص المادة ٣٧ من الدستور على تطبيق أحكام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الفصل الرابع من خلال المحكمة العليا، التي يمكن أن تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض إعمال أو ضمان إعمال أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية.

#### ٦- المؤسسات المسؤولة عن الإشراف على إعمال حقوق الإنسان

١- أمين المظالم

١٤٦- تنص المادة ١٦٣ من الدستور على إنشاء مكتب أمين المظالم، الذي يخول صلاحية إجراء تحقيق في ادعاءات تتعلق بسوء الإدارة أو التنظيم أو الممارسات التمييزية في أي دائرة أو سلطة حكومية أو غيرها من الهيئات العامة. كما ينص قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٧ على منح أمين المظالم صلاحيات أخرى تتضمن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالظلم والفساد وإساءة استخدام السلطة والمعاملة غير العادلة لأي شخص من جانب موظف حكومي عند ممارسة واجباته الرسمية.

١٤٧- وأنشأ مكتب أمين المظالم أيضاً وحدة لحقوق الإنسان لمعالجة قضايا حقوق الإنسان على وجه التحديد.

٢- المجلس الوطني للمرأة ومكتب المرأة والاتحاد الوطني للمرأة

١٤٨- تشكل هذه المؤسسات الثلاث جوهر آلية النهوض بالمرأة والفتاة من خلال تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة الغامبية وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا.

٣- المجلس الوطني للتعليم المدني

١٤٩- يعقد المجلس الوطني للتعليم المدني اجتماعات روتينية في المدن والقرى لتثقيف الجمهور حول حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الدستورية. ويعد أيضاً برامج إذاعية وتلفزيونية حية منتظمة عن قضايا الساعة ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة. ويقوم بتثقيف الناخبين حول الانتخابات عندما يقترب موعدتها لتمكين الناخبين من اتخاذ خيارات مستنيرة. وأكمل المجلس مؤخراً سنة تجريبية لتدريس الحقوق المدنية وحقوق الإنسان في المدارس الغامبية.

## ‘٤‘ وزارة الشؤون الاجتماعية

١٥٠- سجّلت إدارة الشؤون الاجتماعية نجاحات في مجالات التوعية وبناء القدرات وتدريب الشركاء على تعزيز ومنع إيذاء الأطفال واستغلالهم وحماية الكبار المستضعفين والمسنين.

١٥١- ورغم القيود المفروضة على الموارد، توفر الإدارة حالياً الرعاية لتعليم ١٥٠٠ من الأطفال المحتاجين. كما توفر الكفالة إلى ٣٠ طفلاً هجرهم آبائهم، ووفّرت المأوى والدعم إلى ١٥٠ طفلاً، وأتاحت التدريب على المهارات والاحتياجات الأساسية لـ ٤٠٠ من أطفال الشوارع، كما وفرت الرعاية المقيمة إلى ١٤ من المسنين وزوّدت ٢٠ شخصاً بخدمات الرعاية في البيوت، وزوّدت ٥٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة بأطراف صناعية وبُعصي وأدوات تساعد على السير. وأنشأت أيضاً قاعدة لحماية الأطفال المستضعفين، ولجنة توجيهية للأطفال اليتامى والمستضعفين، ووضعت خطة عمل وطنية تُعنى باليتامى والأطفال المستضعفين. وتقوم الإدارة كذلك بتشغيل خط ساخن للطفل/الأسرة ودرّبت ١٥ أخصائياً اجتماعياً على التأهب لحالات الطوارئ. ويواصل الأخصائيون الاجتماعيون تزويد محاكم الأطفال بتقارير دراسية متزلية عن صغار الجانحين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة.

## ‘٥‘ الأشخاص ذوو الإعاقة

١٥٢- تنص المادة ٣١ من الدستور على أن "تعترف الدولة والمجتمع بحق ذوي العجز والإعاقة في الاحترام والكرامة الإنسانية". كما تنص على أنه "يجق للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية من الاستغلال والحماية من التمييز، وخاصة فيما يتعلق بفرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل" وأنه "في أي دعوى قضائية يكون الشخص ذو الإعاقة طرفاً فيها، تأخذ الدعوى حالته في الاعتبار".

١٥٣- وهناك مبدأ توجيهي في سياسة الدولة يحض أيضاً الدولة على اتباع سياسات تحمي حق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المستضعفين الآخرين لضمان تزويد هؤلاء الأشخاص بفرص اجتماعية عادلة وعلى قدم المساواة.

١٥٤- ولم تصدّق غامبيا بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنها تقدمت خطوات في مجالات أخرى. وتوجد ثلاث مدارس متخصصة مُعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة هي مدرسة سانت جون للصم، والمدرسة الميثودية الخاصة للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلّم ومركز موارد جوفي الذي يوفر خدمات التعليم لضعاف البصر.

١٥٥- وتتناول بعض الوكالات الحكومية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه الوكالات وزارة التعليم الأساسي والثانوي، وإدارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة، إلخ. كما تتشاور لجنة التخطيط الوطني حالياً مع منظمات ذوي الإعاقة والاتحاد الغامبي لذوي الإعاقة لدمج الإعاقة في الاستراتيجية الحكومية للحد من الفقر. ويجري حالياً

العمل على المصادقة على خطة عمل غامبيا بشأن العقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل أكثر من ١٣ منظمة ورابطة غير حكومية في المجالات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### ٧- قبول اختصاص المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات

١٥٦- قبلت غامبيا دائماً اختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تستضيف مقرها ومحكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمحكمة الأفريقية.

١٥٧- واستمعت محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى القضايا التالية المتعلقة بغامبيا:

١' فمي فالانا وآخرين. ضد جمهورية غامبيا

القضية رقم ECW/CCJ/APP/10/07

الدعوى: انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الأساسية ناشئ عن تشييد بوابات نقاط تفتيش/تحصيل رسوم في انتهاك للمعاهدة المنقحة والبروتوكولات المتعلقة بحرية حركة البضائع والأشخاص داخل المنطقة دون الإقليمية.

القرار: رفض دعوى المدعي لعدم الكشف عن سبب الدعوى ضد غامبيا. وصدر الحكم لصالح غامبيا.

٢' موسى سيدي خان ضد جمهورية غامبيا

القضية رقم ECW/CCJAPP/11107

الدعوى: رفع المدعي دعوى لانتهاك مزعوم لحقوقه الإنسانية الأساسية بسبب اعتقاله واحتجازه بدون وجه حق لنشره أسماء مدبري الانقلاب المزعوم.

القرار: صدر حكم ضد غامبيا بمنح تعويضات عن الأضرار. وتقدمت غامبيا منذ ذلك الحين بطلب إعادة النظر في هذا القرار. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت المحكمة حكماً برفض الطلب. وكما هو عليه الحال الآن، على غامبيا أن تدفع التعويض المنصوص عليه في الحكم وقدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

٣' رئيس القبيلة إبريما مانيه ضد جمهورية غامبيا

القضية رقم ECW/CCJ/JUD/03/08

الدعوى: الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية بسبب الاعتقال والاحتجاز بشكل غير القانوني.

القرار: تعويضات عن الأضرار قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على غامبيا.  
تقدمت غامبيا بطلب إعادة النظر في هذا القرار في ضوء الأدلة الجديدة التي تترئها. ورفضت المحكمة الطلب وعلى غامبيا دفع التعويض المنصوص عليه في الحكم على أساس أن الحكم صدر منذ عام ٢٠٠٨، ولا يمكن النظر فيه في عام ٢٠١١.

٤' الأمانة المسجلين لمشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة وآخرون  
ضد

١- النائب العام في غامبيا  
٢- رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

القضية رقم EW/CCJ/APP/08/09

الدعوى: رفع المدعي دعوى قضائية ضد المدعى عليهما بزعم انتهاك معاهدة الجماعة الاقتصادية المنقحة والبروتوكولات عندما اقترحت غامبيا تعديلاً على المعاهدة يتمثل في إنشاء غرفة استئناف للاستماع إلى الطعون المقدمة من محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.  
القرار: صدر القرار في صالح غامبيا بناء على اعتراض أولي قدمته غامبيا.

٥' الدكتور إيمانويل و. نجاي ضد معالي الرئيس ع. ج. ج. جامع

القضية رقم ECW/CCJ/APP/09/10

الدعوى: ادعاء بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الأساسية ضد الرئيس، يزعم أن مساعديه منعوا المدعي من الحصول على شيكات الضمان الاجتماعي من الولايات المتحدة، عن طريق السفارة في غامبيا.  
القرار: صدر الحكم لصالح غامبيا وحُكم على المدعي أن يدفع ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كتكاليف.

٦' المؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا ضد جمهورية غامبيا

القضية رقم ECW/CCJ/AAP/15/10

الدعوى: المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاختفاء المزعوم للرئيس إبريما مانيه والاشتباه في قتله من جانب غامبيا.  
القرار: قدمت غامبيا اعتراضاً أولياً وحكمت المحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ لصالح غامبيا. ووفقاً لذلك أغلقت الدعوى على أساس أنها سابقة لأوانها، وأن المؤسسة الإعلامية ليس لها الحق في المقاضاة والمطالبة بالتعويض عن وفاة مانيه.

## جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### ١ - الجمعية الوطنية

١٥٨ - تؤدي الجمعية الوطنية دوراً فائق الأهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فمثلاً يشترط الدستور أن تراجع الجمعية الوطنية استصواب إلغاء عقوبة الإعدام تماماً في غامبيا أو عدم إلغائها. كما يُطلب إلى أمين المظالم تقديم تقرير إلى الجمعية الوطنية سنوياً عن أداء مهامه. ويُطلب إلى رئيس الجمهورية حضور اجتماع للجمعية الوطنية ومخاطبة دورة لها عن الحالة في غامبيا وسياسات الحكومة وإدارة الدولة. وللجمعية الوطنية أن تطلب إلى رئيس الجمهورية حضور أحد اجتماعاتها لمناقشة موضوع له أهمية وطنية. كما تمارس قدراً من الإشراف على السلطة التنفيذية من خلال مساءلة الوزراء بتوجيه أسئلة عاجلة إليهم من منصة الجمعية الوطنية أو من خلال لجان الجمعية الوطنية. وتتضمن اللجان الفرعية للجمعية الوطنية اللجنة الفرعية المختارة المعنية بالمرأة والطفل، التي تنظر في البُعد الجنساني للقضايا والسياسات ومشاريع القوانين التي تُعرض عليها فيما يتعلق بالمرأة والطفل.

### ٢ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥٩ - على الرغم من أن غامبيا لا تملك لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وهي قيد الإنشاء حالياً، فإن هناك مؤسسات أخرى، مشار إليها آنفاً في هذه الوثيقة، وتم إنشاؤها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وهي:

- مكتب أمين المظالم؛
- المجلس الوطني للمرأة ومكتبه؛
- الاتحاد الوطني للمرأة وفروعه الإقليمية في جميع أنحاء غامبيا؛
- المجلس القومي للتربية الوطنية؛
- اللجنة الانتخابية المستقلة؛
- مركز موارد جوفي الذي يوفر خدمات التعليم لضِعاف البصر؛
- الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنشأة بموجب قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، وهو تشريع شامل يسعى إلى منع الاتجار بالأشخاص ومعاينة مرتكبيه، وإعادة تأهيل وإدماج ضحايا الاتجار. وتكفل الوكالة تنفيذ هذا القانون؛
- أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة؛
- الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية.



### ٣- نشر صكوك حقوق الإنسان

١٦٠- يُكَلِّف المجلس القومي للتربية الوطنية بتثقيف المواطنين بشأن المسائل الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان التي تكون غامبيا طرفاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية بانتظام حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان. وقبل إدماج معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحلية، تنظم برامج وطنية لزيادة الوعي والتوعية لتيسير صدور القوانين.

١٦١- ويواصل مكتب المرأة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى رفع الوعي بحقوق المرأة في جميع مناطق غامبيا.

١٦٢- واستخدمت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في حملاتها الرامية إلى زيادة الوعي ملصقات تسلط الضوء على الشواغل إزاء حقوق الإنسان مثل العنف ضد النساء والفتيات، والحق في التصويت، والحق في الملكية، والحق في التعليم وما إلى ذلك.

### ٤- رفع الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين العموميين وغيرهم من المهنيين

١٦٣- لا يكاد يمر شهر دون أن تنظم الحكومة وشركاؤها في التنمية حلقة عمل أو حلقة دراسية أو برنامج تدريبي للموظفين العموميين بشأن قضايا حقوق الإنسان والحكومة الرشيدة. وترعى سفارة الولايات المتحدة بانتظام حلقات عمل لأفراد القوات المسلحة بشأن القانون الإنساني الدولي؛ ويحتل اليونيسيف الصدارة في دعم الجهود الحكومية الرامية إلى رفع مستوى الوعي العام وأيضاً وعي الأخصائيين الاجتماعيين والشرطة وأعضاء محكمة الطفل بشأن حقوق الطفل؛ ويوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة قيّمة لحملة الحكومة الرامية إلى زيادة فرص الوصول إلى العدالة بتقديمه الموارد اللازمة لإنشاء مؤسسات مثل أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة (ومراكزها الإقليمية) والوكالة الوطنية للمساعدة القانونية، ولتدريب المسؤولين في تلك المؤسسات؛ وساعدت وزارة التنمية الدولية لحكومة المملكة المتحدة على مدى السنوات كل من وزارة العدل والسلطة القضائية في عقد حلقات عمل تدريبية للمحامين والقضاة ووكلاء النيابة. ويجري توعية الموظفين العموميين الآخرين بانتظام بشأن قضايا حقوق الإنسان المتصلة بقطاعهم. وتنظم وزارة التعليم الأساسي والثانوي بالتعاون مع نقابة المعلمين في غامبيا واليونسكو والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة القلق العالمي ورابطة محاميات غامبيا ندوات حول فوائد التعليم، وخاصة تعليم الفتيات الصغيرات.

## ٥- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال برامج تعليمية وحملات إعلامية عامة ترعاها الحكومة

١٦٤- كما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، فإن المجلس القومي للتربية الوطنية مكلف بتثقيف المواطنين بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وينفذ المجلس أنشطة رفع الوعي العام والتوعية بحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني للمرأة ومكتب المرأة التابع له والاتحاد الوطني للمرأة، والفروع المنتشرة في جميع المناطق، من المناصرين النشطين جداً لحقوق المرأة، وتشجع النساء على السعي إلى الحصول على حقوقهن المكفولة بموجب دستور عام ١٩٩٧ وقانون المرأة لعام ٢٠١٠. وتشجع الحكومة وترعى تحالف حماية الطفل، الذي يتألف من مجموعة من الشباب، بهدف رفع الوعي العام بحقوق ومسؤوليات الطفل. وتعد الرابطة الاجتماع السنوي لبرلمان الطفل وبرامج حوارية مخصصة للقضايا التي تمس رفاه الأطفال.

## ٦- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

١٦٥- زاد مستوى النقاش العام والوعي بشأن القضايا التي تؤثر على السكان بشكل ملحوظ مع الزيادة في المحطات الإذاعية المملوكة للقطاع الخاص والقائمة على المجتمعات المحلية. وتذيع الهيئة الإذاعية والتلفزيونية المملوكة للدولة وهي "هيئة راديو وتلفزيون غامبيا" برامج أسبوعية بشأن قضايا من قبيل الصحة، ولا سيما صحة الأم والطفل، والرعاية البيئية، وحقوق المرأة والطفل، بما في ذلك العنف المتربط والممارسات التقليدية الضارة، والأغذية والتغذية، والوقاية من الملاريا، والتعليم، من خلال "منتدى التعليم" الأسبوعي على شاشة التلفزيون، بالإضافة إلى قضايا اجتماعية أخرى.

١٦٦- وتكمل المحطات الإذاعية الخاصة والقائمة على المجتمعات المحلية برامج هيئة راديو وتلفزيون غامبيا بمناقشات هاتفية أسبوعية بشأن بعض القضايا المذكورة أعلاه. وتقدم النساء والأطفال العديد من البرامج التي تتناول القضايا التي تؤثر على النساء والأطفال.

## ٧- دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

١٦٧- عملت حكومة غامبيا على تهيئة بيئة تمكينية، وخاصة لمنظمات حقوق الإنسان العاملة في قضايا المرأة. فعلى سبيل المثال، شاركت أيضاً في القضايا المعنية بالمرأة منظمات مثل رابطة محاميات غامبيا واللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال. وتواصل رابطة محاميات غامبيا تقديم المساعدة القانونية إلى بعض النساء اللواتي في حالة تنازع مع القانون.

١٦٨- كما تقود اللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال حملة إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلد. وحتى الخامس من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلن عدد يصل إلى ٦٠ محْتَناً من ٣٥١ مجتمعاً محلياً في منطقة النهر الوسطى ومنطقة النهر العليا تخليهم عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأداء

قسم بالأل يعودوا إلى ممارسة ذلك طلبة حياتهم. وبعد التخلي عن هذه الممارسة، عادة ما يقسم المختنون بأنهم لن يمارسوا هذا التشويه من جديد طيلة حياتهم. وأجرت اللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ممارسات كثيرة مماثلة في السابق وما زالت تفعل ذلك حتى الآن. وتقدم للمختنين الذين يتخلون عن هذه المهنة تعويضات للانخراط في فرص عمالة مناسبة.

## ٨- مخصصات الميزانية واتجاهاتها

١٦٩- على الرغم من عدم توافر بيانات متعلقة بمخصصات الميزانية واتجاهاتها لتنفيذ التزامات غامبيا في مجال حقوق الإنسان، فإن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الوزارات ممولة عموماً من مخصصات الميزانية الوطنية المرصودة للوزارات ومن المساعدة المقدمة من الشركاء في التنمية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والحكومة البريطانية، من خلال الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومقاطعة تايوان الصينية، على سبيل المثال لا الحصر، وأيضاً المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية مثل صندوق الطفل (الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة سابقاً)، ومنظمة Action Aid، ومنظمة القلق العالمي، ومجموعة الدعوة إلى مناصرة الفقراء، ورابطة محاميات غامبيا، واللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

## ٩- التعاون الإنمائي والمساعدة الإنمائية

١٧٠- بالإضافة إلى التعاون الثنائي والمساعدة التي تحصل عليها غامبيا من الشركاء المذكورين أعلاه، يشكل التعاون والمساعدة المتعددة الأطراف الأخرى جزءاً لا يتجزأ من الجهود الإنمائية للحكومة في توفير البنية التحتية الأساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مواطنيها. وتتمثل الركائز الإنمائية الرئيسية للحكومة في مجالات الزراعة والتعليم والصحة، وبالتالي يكرس جزء كبير من المساعدة الإنمائية لتلك المجالات وبناء الطرق لتيسير هذه الجهود الإنمائية.

الجدول ٣٤

### نظرة سريعة على مدفوعات الجهات المانحة والأموال المحلية الغامبية لعام ٢٠١٠

الجهة المانحة	المبلغ المتعهد به	المبلغ المصروف	النسبة المئوية المصروفة
مصرف التنمية الأفريقي	٢٤٥ ٢٥٢ ٧٩٠,٠٠	١٩٤ ٥٢١ ٦٣٨,٠٦	٧٩,٣١٤٧٥٠٤٤
المؤسسة الإنمائية الدولية	٨٠٥ ٩٨٥ ٣٨٠,٤٤	٤٨٦ ٢٧٤ ١٨٠,٤٤	٦٠,٣٣٢٨٧٨٥٢
البنك الإسلامي للتنمية	٢١٣ ٥٦٤ ٦٨٠,٧٧	٢٠٧ ٢٩٠ ٨٤٣,٤٩	٩٧,٠٦٢٣٢٤٥١
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	٢١٠ ٢٣٧ ٣٣٠,١٠	٦٠ ٢٣٧ ٣٣٠,٠٤	٢٨,٦٥٢٠٦١٩٤

الجهة المانحة	المبلغ المتعهد به	المبلغ المصروف	النسبة المئوية المصروفة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٩٨ ٥٣٥ ٩٠٠,٨٨	٩٨ ٥٣٥ ٩٠٠,٨٨	١٠٠
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	٢٢٤ ٩٦٩ ٢٦٠,٧٠	٢٢٤ ٩٦٩ ٢٦٠,٧٠	١٠٠
الصندوق الاجتماعي للتنمية الأوبك	١٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٣١ ٤٨٥ ٤١٦,٨٣	٢٣,٣٢٢٥٣٠٩٩
الاتحاد الأوروبي/صندوق التنمية الأوروبي	٥٣٨ ٤٨٣ ٠٢٦,٠٠	٤٩٩ ٤٢١ ٧٧١,٩٠	٩٢,٧٤٦٠٥٦٥٧
الصندوق العالمي	٢٨٧ ٠١٧ ٤٤٦,٦٢	٢٥٧ ٤٠٠ ٨٧٢,٩٩	٨٩,٦٨١٢٦٣٦٤
مصرف التصدير والاستيراد	٣٨٣ ٧٣٣ ٧٣٨,٠٠	٣٨٣ ٧٣٣ ٧٣٨,٠٧	١٠٠
	١٤٦ ٩٠٦ ٧٠٣,٢١	١٤٦ ٩٠٦ ٧٠٣,٢١	١٠٠

من المبالغ الواردة في الجدول، صرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العالمي، ومصرف التصدير والاستيراد التزاماتها للمشاريع المعنية، في حين صرفت المؤسسة الإنمائية الدولية، والأوبك، والاتحاد الأوروبي ما يزيد على ٩٠ في المائة. والصندوق السعودي هو الحالة الوحيدة التي كانت فيها المصروفات أدنى من التعهدات بقدر كبير حيث بلغت حوالي ٢٣ في المائة.

المصدر: وزارة الشؤون المالية والاقتصادية.

## ١٠ - التحديات والمعوقات

١٧١ - كما هو الحال في العديد من البلدان النامية في أفريقيا، فإن العائق الرئيسي الذي يواجه غامبيا في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني هو الافتقار إلى الموارد اللازمة لتغطية جميع القطاعات على نحو كاف. وغامبيا ليس لديها موارد معدنية يمكن استغلالها تجارياً ونصيب الفرد من الدخل من أدنى المستويات في العالم. وغامبيا من أفقر البلدان، وتحتل المرتبة ١٥١ من أصل ١٦٩ بلداً وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٠، وبالتالي، فقد تأثر تخصيص الموارد لجميع القطاعات، بما في ذلك المؤسسات المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

## دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

١٧٢ - أنشأت الحكومة فرقة عمل معنية بتقارير هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تضم عدد من ممثلي الوزارات الحكومية الرئيسية والمؤسسات العامة الذين شاركوا في حلقة عمل تدريبية استمرت لمدة ثلاثة أيام بشأن تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال مكتب ممثلها الإقليمي لغرب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، في بانجول، غامبيا.

١٧٣- وعملت فرقة العمل، التي تنسق أعمالها وزارة العدل، بشكل وثيق مع استشاري تعافدت معه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطريقة تشاركية وعملية، شملت جمع وتجميع المعلومات والبيانات الإحصائية ذات الصلة بإعداد التقارير.

١٧٤- وبالإضافة إلى فرقة العمل، تفرض على جميع المؤسسات الحكومية والعامّة واجباً قانونياً بموجب المادة ٦٦ من قانون المرأة لعام ٢٠١٠ يقتضي تقديم تقارير سنوية إلى مكتب المرأة بشأن امتثال المؤسسات لهذا القانون من أجل تمكين المجلس الوطني للمرأة من الوفاء بمسؤوليته القانونية المتمثلة في إعداد التقارير الدورية. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتقديمها إلى اللجنة التابعة للاتفاقية. ويعمل أعضاء فرقة العمل بمثابة موظفي المكتب (مسؤولو الاتصال) لإعداد التقارير القادمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.

١٧٥- ويتم التحقق من صحة جميع التقارير في حلقات العمل التي يدعى إليها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لإبداء تعليقاتها بشأن المشاريع النهائية للتقارير من أجل مناقشتها وإدراجها في التقارير النهائية التي ستقدم إلى الحكومة لتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات.

## هاء- معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان

١٧٦- أدت غامبيا ولا تزال تؤدي دوراً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في المنطقة. ويستمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) اسمه الشعبي وهو "ميثاق بانجول" من حقيقة أن المشروع النهائي للميثاق أعد وتم الاتفاق عليه في غامبيا.

١٧٧- وعقب اعتماد الميثاق الأفريقي، كانت غامبيا أول دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك تقدم طلب لاستضافة مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)، التي أنشئت بموجب الميثاق الأفريقي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعب، ووافق رؤساء الدول الأفريقية والحكومات في قمة في أديس أبابا، إثيوبيا على الطلب بالإجماع. واستضافت غامبيا منذ ذلك الحين العديد من الدورات النصف سنوية للجنة الأفريقية ولا تزال تستضيف بالتناوب دورة من بين كل دورتين تعقد سنوياً.

١٧٨- وفي الوقت نفسه، ومع إنشاء اللجنة الأفريقية، قدمت حكومة غامبيا أموال البداية لإنشاء المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كمنظمة إقليمية مستقلة مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان من خلال التدريس والبحث والنشر والتوثيق ومساعدة اللجنة الأفريقية في أنشطتها الترويجية. وبعد فترة أولية برئاسة النائب العام ووزير العدل، غير المركز صفته إلى منظمة غير حكومية، مستقلة تماماً عن الحكومة، تتيح جملة أمور، من بينها توفير فرصة للمنظمات غير الحكومية من أفريقيا والأماكن الأخرى للقاء والمناقشة والتفاعل مع

أعضاء اللجنة الأفريقية قبل كل دورة من دورات اللجنة، من خلال منتداهما الدولي البارز "منتدى المنظمات غير الحكومية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب." ويستضيف المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المنتدى مرتين في السنة في شراكة مع منظمات غير حكومية أخرى، ولا سيما في البلدان المضيفة التي تعقد فيها أحياناً دورات اللجان الأفريقية.

١٧٩- وكانت غامبيا أول دولة توقع على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا، وصدقت عليه مع بعض التحفظات. غير أنه بعد التوعية والمشاورة المكثفة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك قيادات الدين الإسلامي، سحبت التحفظات، وأدجت أحكام البروتوكول واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانون المرأة لعام ٢٠١٠ الذي سن مؤخراً. ومن بين اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى التي صدقت عليها غامبيا هي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٨٠- وعلى المستوى الإقليمي، تؤدي غامبيا دوراً هاماً في أنشطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واستضافت العديد من حلقات عملها وحلقاتها الدراسية. وتستضيف غامبيا أيضاً مكتب الجماعة الاقتصادية للإنذار المبكر ونظام الاستجابة - المنطقة ١، وساهمت في بعثات حفظ السلام لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المنطقة دون الإقليمية. وكان دور غامبيا في بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودارفور مصدر فخر لهذا البلد وقواته المنضبطة. وتقبل غامبيا اختصاص محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ودأبت على التعاون الكامل معها.

١٨١- وغامبيا ملتزمة جداً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تركز عليها العديد من سياساتها الإنمائية ورؤيتها لعام ٢٠٢٠، والتي أقر الالتزام بها مؤخراً في نيويورك خلال القمة في عام ٢٠١١. واستند البرنامج الأول والثاني من استراتيجية غامبيا للحد من الفقر إلى بعض ركائز الأهداف الإنمائية للألفية، كما يتواءم برنامجها الذي وضع في الآونة الأخيرة من أجل تحقيق النمو السريع والتوظيف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بشكل وثيق مع الأهداف الإنمائية للألفية.

١٨٢- وقدم برنامج عمل يبيح نموذجاً لمبادرات غامبيا الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والإنصاف وتعميم مراعاة المنظور الجنساني حيث تحققت نتائج جديدة بالثناء وطنياً ودولياً كما يتضح من استضافة غامبيا لاجتماع ييجين + ١٠ في عام ٢٠١٠.

## ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

١٨٣- يكفل دستور غامبيا لعام ١٩٩٧ في الفصل الرابع الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص، بغض النظر عن عرقه، أو لونه أو نوع جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده أو غير ذلك، شريطة احترام حقوق وحريات الآخرين والمصلحة العامة.

١٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ على حماية وتعزيز حقوق وحريات الطفل بصفة عامة دون أي تمييز على أساس نوع الجنس؛ ويحمي قانون المرأة لعام ٢٠١٠ حقوق الإنسان للمرأة من خلال تنفيذ الأحكام القانونية للسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة الغامبية ودمج وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. ويحتوي هذان القانونان على سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بالإضافة إلى المادة ٣٧ من الدستور التي تنص على إنفاذ أحكامها الأساسية لحقوق الإنسان من خلال المحكمة العليا، التي يمكن أن تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض أعمال أو ضمان أعمال أي حكم من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

١٨٥- ويعد قانون العمل لعام ٢٠٠٧ تشريعاً آخر يؤكد على مبدأ عدم التمييز في القوة العاملة وينص على عقوبات في حالة انتهاك هذا المبدأ وسبل انتصاف له. كما ينص القانون على عدم التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في القوة العاملة، وهو ما كان آنذاك حكماً جديداً وتوسع الآن على نطاق كبير ويتناول بشكل شامل في مشروع قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسيطرة عليهما لعام ٢٠١٠، والذي يوفر إطاراً قانونياً للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في غامبيا، وسيصدر قريباً كقانون.

١٨٦- وتشتمل المؤسسات الأخرى التي توفر سبل انتصاف فعالة ضد التمييز على مكتب أمين المظالم، وأمانة فض المنازعات بأساليب بديلة، ومكتب المرأة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وقدمت هذه المؤسسات الدعم والخدمات إلى عدة فئات من بينها المعوقون، والبالغون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرهم، والأيتام والأطفال الضعفاء.

١٨٧- وأجرت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جامعة غامبيا ومنظمة SOS Herman GMEINER تدريباً حتى مستوى الدبلوم للأخصائيين الاجتماعيين. وتجري حلقات عمل توعية ورفع وعي للمعلمين، ووكلاء إنفاذ القانون، والمرضات، والأخصائيين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية فضلاً عن الأطفال. وتشتمل التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لضمان تهيئة بيئة مراعية للطفل على: إنشاء وحدة لرعاية الطفل في مقر قيادة

الشرطة وتوفير ضباط معنيين برعاية الطفل في جميع مراكز الشرطة؛ وإنشاء ١٢ لجنة مجتمعية لحماية الطفل، و ٥ أفرقة مراقبة في الأحياء ومحكمة الطفل في بلدية كانيفينغ؛ وإنشاء مركز لاحتجاز الأحداث؛ وتوفير خط ساخن للرعاية الاجتماعية ومأوى للنساء والأطفال.

١٨٨- وأدى العمل الإيجابي من قبل القيادة العليا إلى وجود مجلس وزراء يضم ٥ مناصب وزارية من أصل ١٥ (٣٣ في المائة) تشغلها النساء. وتشغل امرأة ثاني وثالث أعلى منصب في الحكومة: منصب نائب الرئيس ومنصب وزير شؤون المرأة ورئيس الجمعية الوطنية، الذي شغلته امرأة في المجلسين التشريعيين الحالي والسابق.

١٨٩- وفيما يتعلق بالجمعية الوطنية، هناك بند ينص على أن يعين الرئيس خمسة من أعضائها وكانت ترشيحات الرئيس لهذه المناصب معظمها من النساء. وهناك حالياً أربعة من أعضاء الجمعية الوطنية من النساء عضوتان منتخبتان وعضوتان مرشحتان، إحداهما الرئيسة.

١٩٠- وفي النظام الإداري الحالي، هناك ثلاث أمينات دائمت في أرفع مناصب صنع القرار، وأربعة نائبات أمينات دائمت والعديد من الأمينات المساعدات الرئيسيات ورئيسات الإدارات والمديرات الفنيات في مختلف القطاعات. وفي المجال الدبلوماسي، تشغل ٣ سيدات منصب رئيس البعثة من بين ١٩ بعثة وهناك نائبتان لرئيس بعثة، وذلك لأول مرة في تاريخ غامبيا.


١٩١- وقد استفادت السلطة القضائية من تطبيق سياسات العمل الإيجابي. وأدت التعيينات المؤخرة لفضة المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى زيادة في عدد القاضيات إلى ٨ من أصل ١١ (٧٢ في المائة). ويعد هذا إنجازاً ملحوظاً، نظراً لأنه يتجاوز النسبة الموصى بها والبالغة ٥٠ في المائة. كما تتولى سيدة من محاميات الدولة منصب رئيسة وحدة الطفل وهي أيضاً مسؤول الاتصال المعني بالشؤون الجنسانية في وزارة العدل. كما تشغل امرأة منصب رئيس نقابة المحامين.

١٩٢- وأدت تدابير تحسين مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية الديمقراطية إلى نتائج ملحوظة في انتخابات الحكومات المحلية لعام ٢٠٠٧. وللمرة الأولى في التنمية السياسية للبلد، شاركت ٢٠ امرأة في الانتخابات وفازت ١٥ بمقاعد. ولكي تشارك امرأة في الحياة السياسية، يجب أن يكون لديها الثقة، والموارد والدعم من حزبها والدعم من الناخبين. وجميع السيدات اللواتي شاركن في الانتخابات وفزن بها شاركن في حلقات عمل التدريب على تنمية القدرات في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التي نظمتها مكتب المرأة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٢)</sup>.

(٢) تقرير عن تقييم قدرات النساء في صنع القرار، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب المرأة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.



الشكل  
النسبة المئوية من النساء في الجمعية الوطنية



١٩٣- وفي إطار اللامركزية، ينص قانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٢ على تمثيل النساء في لجان تنمية القرى ولجان تنمية الأحياء ويدعو إلى تكافؤ التمثيل بين الذكور والإناث في هذه اللجان. وقام مكتب المرأة بإضفاء اللامركزية على أنشطته ويعمل الموظفون والمستشارون مع هذه الهياكل وغيرها في الميدان مثل أفرقة العمل المتعددة التخصصات وأفرقة عمل السكان واللجان الاستشارية الفنية ومنظمات المجتمع المدني، لتعميم المنظور الجنساني في أنشطتها. وأعيد تنشيط شبكة مسؤولي الاتصال المعنيين بالقضايا الجنسانية لتيسير جهود تعميم المنظور الجنساني بشكل أفضل. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أيد الرئيس إنشاء الاتحاد الوطني للمرأة، الذي يهدف إلى تحسين الفعالية التنظيمية ومشاركة المرأة في القطاع الخاص، من خلال: تعزيز المجموعات النسائية على جميع المستويات؛ وبرامج وأنشطة منسقة على نحو أفضل؛ وتيسير الروابط من أجل توفير فرص اقتصادية؛ والمساهمة في بناء السلام. وعلى الرغم من أحكام قانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٢، فإن مشاركة المرأة في الحكم المحلي محدودة جداً. ولا تشغل أي امرأة منصب عمدة، ولا توجد رئيسة قبيلة، وتشغل امرأة واحدة منصب نائب عمدة.

١٩٤- وتشكل النساء أغلبية (٦٥,٥ في المائة) القوة العاملة في القطاع الزراعي مقارنة بنظرائهن من الرجال (٤٧,٥ في المائة) من أصل السكان العاملين البالغة نسبتهم ٥٦ في المائة الذين يعملون في الزراعة<sup>(٣)</sup>. وتشتمل التغييرات الهيكلية الهامة للنساء في القطاع الزراعي خلال الفترة قيد الاستعراض على تنويع الإنتاج الزراعي ليشمل زراعة السمسم وزراعة أنواع دورتها قصيرة مثل الأرز الجديد لأفريقيا؛ وتربية سلالات دخيلة واستخدام الجر بالحيوانات. وتسلّم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالأثر المحتمل للأرز الجديد لأفريقيا على زيادة الإنتاج والحد من الفقر وزيادة الأمن الغذائي<sup>(٤)</sup>. وقد أدت زيادة إنتاج

(٣) دراسة الفقر الخفيف، لجنة التخطيط القومي، ٢٠٠٨.

(٤) مساعد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة حافظ غانم في "تحدي الجوع في أفريقيا"، المركز الإعلامي لمنظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٩.

المحاصيل البستانية إلى زراعة فواكه وخضروات طازجة عالية القيمة من تلك المزروعة في المناطق الاستوائية وفي غير مواسمها العادية لتلبية احتياجات كل من الأسواق المحلية/السياحية وأسواق التصدير. ويرجع معظم هذا النمو إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص واستثماراته وكذلك خطط النساء لزراعة الخضروات المنظمة في القرى المجتمعية بدعم من أموال الجهات المانحة مثل الحدائق في باكوا، وبنجولندنغ، وسوكوتا. ويغطي مشروع تحسين المناطق شبه الحضرية صغيرة النطاق خطط ائتمان الإنتاج لأصحاب الحيازات الصغيرة للمنظم الزراعي المختلطة ذات المدخلات القليلة لتسمين الحيوانات المحترمة الصغيرة والدواجن والأرانب وإنتاج البيض والألبان. وتتمارس حديقة المرأة ببنجولندنغ في المنطقة الغربية التريبة المكثفة للماشية الدخيلة في المناطق المحيطة بالمناطق الحضرية. وتم تعزيز الخطة من قبل مركز التجارة الدولية في إطار مشروع برنامج تنمية البحوث في مجال الثروة الحيوانية في غرب أفريقيا الذي انتهى في عام ٢٠٠٥.

١٩٥- وقد تم تحديد الوصول إلى الموارد الإنتاجية بما في ذلك الائتمان كوسيلة من وسائل انتشار النساء من فخ الفقر. وخلال السنوات العشر الماضية، يسر صندوق التنمية الاجتماعية بشكل كبير حصول المرأة على الائتمان بالغ الصغر من خلال صرف أموال يبلغ مجموعها ١٠٠ مليون دالاسي (حوالي ٣,٨ مليون دولار أمريكي) في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ لمؤسسات التمويل بالغ الصغر الوسيطة التي تتألف من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي المسجلة لدى البنك المركزي في غامبيا. وظهرت الرابطة المالية للمرأة الغامبية، والرابطة الوطنية للاتحادات الائتمانية في غامبيا، وبرامج الادخار والائتمان في غامبيا بوصفها جهات فاعلة رئيسية في مجال الائتمان بالغ الصغر. ويقوم مشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية بدعم الجماعات النسائية بتسهيلات ائتمانية من خلال صندوق التنمية الاجتماعي منذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن. ومعظم عملاء المشروع من الفقراء الريفيين، و٧٠ في المائة من هؤلاء من النساء وتذهب نسبة ٩٠ في المائة تقريباً من الإقراض إلى مشاريع صغيرة تمتلكها النساء. وكانت معدلات سداد قروض التمويل بالغ الصغر في حدود ٨٠ في المائة إلى ٩٠ في المائة، مما يشير إلى إمكانية نجاح إدارة القروض المقدمة إلى صغار المقترضين بأصول قليلة كضمانات في حالة وضع الإطار المؤسسي الصحيح<sup>(٥)</sup>. وتقدم أنشطة بناء القدرات لتعزيز تقديم الخدمات.

١٩٦- وفي إطار المرحلة الثانية من مشروع مكافحة الاستبعاد الاجتماعي (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، حصل حوالي ١٦ ١٠٩ (٩٥ في المائة منهم من النساء) مستفيدين مباشرين و١٢٠ ٠٠٠ مستفيد غير مباشر على دخل إضافي نتيجة الجودة الأعلى للمنتجات والإدارة الأفضل للمشاريع بسبب التدريب على المهارات والأعمال التجارية والائتمان. وبالإضافة إلى ذلك، استفادت حوالي ٢ ٩٠٨ رابطات ومنظمات تجارية وشركات صغيرة ومتوسطة الحجم أيضاً

(٥) المرحلة الثانية من برامج استراتيجية الحد من الفقر في غامبيا.

من المشروع. وأقيمت شراكات مع المنظمات العاملة في مجال مكافحة الفقر مثل مناطق الحكم المحلي، وصندوق التنمية الاجتماعية، ومشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية، والمؤسسات الحكومية<sup>(٦)</sup>.

١٩٧- وأنشأ مشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية ٢١ مركزاً متعدد الأغراض و١٨ ورشة عمل للشباب في جميع أنحاء البلد، مجهزة بمعدات الطاقة الشمسية وغيرها من المعدات وسلمها للمجتمعات. وتفيد التقارير باكتساب ٧٢ ٣٠٣ أشخاص لأنواع مختلفة من المهارات خلال الفترة، أتقن منهم ٣١ ٩٩٠ شخصاً (٤٤,٢٤ في المائة) هذه المهارات في حين يستخدم ٧٢,٦ في المائة منهم هذه المهارات<sup>(٧)</sup>.

١٩٨- وأدت أعمال منظمة القلق العالمي من خلال مشروعها بشأن الري لأصحاب الحيازات الصغيرة من أجل تعزيز سبل العيش ومشاريع "غامبيا في حالة جيدة" إلى زيادة كبيرة في حصول المرأة على تكنولوجيات منخفضة التكلفة لسحب المياه والوصول إلى الأسواق. وقام مشروع تحسين سبل العيش من خلال التعزيز المؤسسي والأمن الغذائي والإدارة البيئية المنفذ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بمشاركة ٨٠ في المائة من الإناث بتعزيز إنشاء حدائق جديدة، وإنتاج خضروات موسم الأمطار، وصنع الأسمدة، وزراعة السياج الحية.

(٦) تقييم نهاية المشروع، مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وحكومة غامبيا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٧) تقييم أثر مشروع تحسين مهارات المجتمعات المحلية على المستفيدين، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.